

R



32101 059172393

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الْأَمْرُ الْعَامِ فِي الْإِلَامِ

أَو النَّطَاطُ الْعَامِ لِلْجَمِيعِ عَلَى الْعُومِ

الميرزا مسلم الملكوي

الجزء الأول

أذ : الشهادات

ساقها ابن عبد الله - أم البنين آثارها وآياتها في

(RECAP)

BP 194

.7

M 342

1983

JUZ 1

الاسم : الامن العام في الاسلام

المؤلف : الاستاذ اية الله مسلم الملکوی

الطبع : الطبعة الاولى ١٤٠٣ ذي قعده الحرام (١٣٦٢ / ٥)

المطبعة : مطبعة الشفق ، تبریز ، ایران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



20101 021372953

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير برئته محمد بن عبد الله والله الطيبين الطاهرين الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقع في موضع : الاول : في بيان المقصود من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان متعلقهما على نحو الاجمال و بيان حكمهما .

الثاني : في بيان العياشر بهما و شرایطه .

الثالث : في بيان المعاشر والمناكير التي هما متعلقان للامر و النهي و فيها اربعة فصول .

الف : في بيان الواجبات .

ب : في بيان المستحبات .

ج : في بيان المحترمات .

د : في بيان المكرهات .

اعن الموضع الاول : فلابعد قبل الخوض فيه من تمهيد مقدمة .

وهي ان " المعروف والمنكر ما هو المراد منهما ؟

المعروف هو المشهور في اللّغة و ضد المنكر و قبل هو كل ما سكنت اليه النفس واستحسنها وكل ما يحسن في الشرع (كمافي الأقرب) .

وفي المجمع : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقارب إليه والاحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه التشرع من المحسنات وترك المقبحات .
وان شئت قلت : المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنها بالشرع والعقل من غير آن ينazuء فيه الشرع وفي الحديث ضد المنكر .

وقال في مادة « نكر » : المنكر الشيئي القبيح اعني الحرام إلى ان قال ... و المنكر في الحديث ضد المعروف وكل ما قبّحه الشارع وحرمه فهو منكر .
يقال انكر الشيئي ينكّره فهو منكر واستنكّره فهو مستنكّر والمعروف الذي يذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحانه فيختص بالواجب والمندوب وبخراج المباح والمكرره وإن كانا داخلين في الحسن .

وفي المفردات للتراغب : المعروف اسم ، لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنة والمنكر ما ينكر بهما .

وحمل على هذا المعنى الذي ذكره لهذه الكلمة كل ما وردت في جميع الآيات حتى في آيات الطلاق والانفاق والاحسان والاقتصاد .

لان» المعروف في جميع هذه الآيات ما هو المستحسن في العقول حتى قوله تعالى « قول معروف و مغفرة خير من صدقة » اي رد جميل و دعاء خير ، خير من صدقة .

وفي القلائد : المعروف (قيل) هو ما امر الله و رسوله به والاظهر أنه ما كان فعله راجحاً شرعاً فيشمل الواجب والتنبيه وهو الذي يستفاد من الاخبار والمنكر ما كان فعله قبيحاً شرعاً ولا يخفى ما في استظهاره من انه ما امر به الله و رسوله لامحاله يكون فعله راجحاً و شامللاً للواجب والمندوب فلا وجہ لما استظهاره لأنه يكون بعينه ما نسبة الى القيل .

ثمَّ أَنَّهُ لَا وجَهٌ لِعَدْمِ ذِكْرِ الْعُقْلِ إِمَّا بِالْوَالِوِ كَمَا صَنَعَهُ الْمُجْمَعُ أَوْ بِـ«أَوْ» كَمَا صَنَعَهُ الْمُفَرَّدَاتُ وَلِكُلِّ وَجْهٍ كَمَا لَا يَخْفِي لَاهِلَّهِ.

وَفِي زِبْدَةِ الْبَيَانِ: فَسَرَّ الْمُعْرُوفُ بِالطَّاعَةِ وَجَعَلَهُ أَعْمَّ مِنَ التَّنْدِبِ وَالْوَجْبِ، لِكُونِهِ مُطْلَقُ السُّرْجُونِ وَالْمُنْكَرِ خَلَافَ الطَّاعَةِ أَعْمَّ مِنْ كُونِهِ مُكْرَهًا وَهَذَا أَدْحَرَامًا . وَلَا يَخْفِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّاعَةِ هِيَ بِمَعْنَاهَا الْأَعْمَ الشَّامِلَةُ لِلْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، لَا بِمَعْنَاهَا الْأَخْصُ المُخْتَصَّ لِلْعِبَادَاتِ، لِمَا يُسِيجُّ مِنْ كُونِ الْمَوْضُوعِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ الْأَعْمَ مِنَ الْعِبَادَاتِ .

وَفِي مَسَالِكِ الْإِفْهَامِ: يَسْتَفِدُ أَنَّهُ يَفْسُرُ الْمُعْرُوفَ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ الْمُحْسَنِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا وَالْمُنْكَرَ بِمَقَابِلِهِ .

وَفِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ لِلْعَلَّامَةِ الْحَلَّىِ: يَسْتَفِدُ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمُعْرُوفَ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْمُنْكَرِ بِمَعْنَى الْمُعْصِيَةِ .

لَابْدُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الْمَعْنَى الْأَعْمَ مِنْهُمَا إِيَّ مُطْلَقِ الْمُوافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمَا نَقْدَمُ

وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ إِيَّ الطَّاعَةِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِيَّ عنِ الْمُعْصِيَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ وَقِيلَ كُلٌّ مَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَهُوَ مُعْرُوفٌ وَمَا نَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ وَقِيلَ الْمُعْرُوفُ مَا يَعْرَفُ حَسْنَهُ عَقْلًا وَشَرْعًا وَالْمُنْكَرُ مَا يَنْكِرُهُ الْعُقْلُ وَالشَّرْعُ

وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ .

وَفِي الشَّرِائِعِ: الْمُعْرُوفُ هُوَ كُلُّ فَعْلٍ حَسْنٍ اخْتَصَّ بِوَصْفِ زَائِدٍ عَلَى حَسْنِهِ إِذَا عُرِفَ فَاعْلَمُهُ ذَلِكَ أَوْدُلٌ عَلَيْهِ وَالْمُنْكَرُ كُلُّ فَعْلٍ قَبِيعٍ عَرَفَ فَاعْلَمُهُ قَبِحٌ أَوْدُلٌ عَلَيْهِ . وَفِي الْمَسَالِكِ: وَقَدْ عَرَفْوَهُ بِأَنَّهُ مَالِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَالْمُتَمْكِنِ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ أَنْ يَفْعَلْهُ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَفَةِ تَؤْثِرٍ فِي إِسْتِحْقَاقِ الذَّمِ وَبِمَقَابِلِهِ الْقَبِيعِ .

المتحصل :

المتحصل من هذه الكلمات ان "المعروف عُرف بتعاريف متعددة" :

- ١- ما يحسن في الشرع او ما استحسنه النفس و اطمأن به (الأقرب و القلائد) .
- ٢- الطاعة (الزبدة و شرح التجريد و مجمع البحرين في الجملة ، ومجمع البيان) .
- ٣- كل ما امر الله و رسوله به (اسنده في مجمع البيان و القلائد إلى القيل)
- ٤- ما يعرف حسنها عقلاً و شرعاً (او شرعاً فقط) (في مجمع الطبرى و المفردات ، و اسنده إلى القيل في مجمع البيان) .
- ٥- كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنها (اي الرجحان) اذا عرف فاعله ذلك اودل عليه (الشرايع) .
- ٦- ما يلزم فعله للقادر على العلم بحاله والعمل به (مسالك) .
- ٧- ما لا يوجب استحقاق الدّم لفاعله.

والمنكر في كل واحدٍ من هذه التعاريف هو مقابل المعروف المعروف فيه . وهذه التعاريف وان كانت مختلفة بعضها مع بعض الاخر باعتبار القيودات المأخذة فيها وزيادتها وتفصيلها .

الا" انها لما كانت من قبيل التعاريف اللغوية و تعريفاً لفظياً لتعريفاً حقيقياً . فلا وجه للتعرّض على بيان مافيها من الخلل من حيث التطرد والعكس بعد ما كان جميعها مشيرة الى معنى واحدٍ فارق .

كل اراد ان يُعبر عن هذا المعنى الواحد بما هي اوضاعه عندئذ من غيرها من

سائر التعبير وهذا المعنى الوحداني الذي مقصود الجميع بيانه، هو ان "المعروف": كل ما ثبت رجحانه وندب اليه الشرع علماً أو علمياً بالدليل التفصي أو العقلي، سواء، كان رجحانه وندب الشرع اليه بنحو "الزامي" أو غير الزامي وكذا سواء كان من العبادات أو المعاملات.

سواء كان راجعاً الى نفس الشخص والمكلّف، كحفظه وحفظ شئونه أو كان راجعاً الى بين الشخص وبين ربّه من الوظائف كالشعائر الدينية من الصلوة وغيرها أو يكون بينه وبين غيره منبني نوعه أو غيربني نوعه ، من الحيوانات وغيرها كالعاشرة مع غيره من اهل بيته او من الاجانب من اهل مذهبه او غيره وممّا يملكه من الجمادات والحيوانات او لا يملكه .

وكمعاملاته من عقوداته وابياعاته وسائر افعاله الاجتماعية والاقتصادية. والمنكر : كلّما ثبت حذر الشرع عنه وكونه مرجحاً بالعلم والعلمي ، بدليل نقلسي او عقلي ، سواء كان من افعال الراجعة الى نفس الشخص وشئونه او راجعة الى ارتباطاته من خالقه او راجحة الى ارتباطاته مع سائر المخلوقات من المعاملات والمعاشرات معها .

ويلزم التنبيه على امور :

الاول: الظاهر مما ذكر نافي بيان المعروف والمنكر شامل المعروف للواجب و الندب ، و شامل المنكر للحرام و المكروه لكون الندب كالواجب ممّا له الرجحان الفعلى و كذا ممّا له الرجحان الفاعلي مع فرض علم الفاعل به و كونه ممّا ندب الشرع اليه .

وكون المكروه مرجحاً و ممّا حذر منه الشرع فلا وجه بعد ذلك لاخراج الندب و المكروه عن المعروف و المنكر و حصرهما في الواجب و الحرام ، او

اخراج المكروه عن المنكر فقط ، و حصره على الحرام كما يستفاد ذلك من « اشارة السبق » على وجه .
حيث يقول : كل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحاً فلذلك لا يكون الانكار الا واجباً .

فان الظاهر انه (قدس سره) يجعل المنكر منحصراً في الحرام والافلم يمكن وجہ لقوله بوجوب الانكار عنه مطلقاً .
نعم يحتمل ان يقول بوجوب النهي عن المكرهات ايضاً انه احتمال ضعيف .

وكذا من « المراسيم » لا انه (قدس سره) قال كل من امكنته انكار منكر وجوب عليه .
و كذا في السرائر حيث قال : و النهي عن المنكر لا ينقسم بدل كل قبيح فالنهي عنه كلّه واجب .

ففي هذه العبارات وان كان من المحتمل انهم ارادوا وجوب النهي عن المكروه مثل وجوبه عن الحرام الا انه تقدم ضعف احتماله .

كما ان حصر المعروف بالواجب والمنكر بالحرام يستفاد من عبارة كل من اطلق الوجوب بقوله ، بحسب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
لانه لو كان المعروف عنده شاملاً للواجب والندب والمنكر للحرام والمكروه كان اللازم ان يفصل بين المعروف الواجب فيقول فيه بوجوب الامر به وبين المعروف المندوب فيقول فيه بكون الامر به ندبياً .

وكذا في المنكر ان يفصل بين المنكر المحرّم فيقول بوجوب النهي عنه وبين المنكر المكروه فيقول بندبية النهي عنه لوضوح تبعية حكم الامر والنهي على حكم المأمور به و المنهى عنه في الوجوب والندب ، لکی لا يلزم زيادة الفرع

على الاصل .

فكيف كان فلامجال لهذين القولين . بعد ما تبيّن شمول المعرف للواجب والندب و شمول المنكر للحرام والمكره كما . انه لا وجه لاحتمال دخول المكره في المندوب باعتبار استحباب تركه (كما احتمل امكانه في المسالك) لأن كراهة الفعل لا يلزم مع استحباب الترك .

كما ان " استحباب العقل لا يلزم مع كراهة الترك والا " يلزم ان يكون كل " عمل محاكمين باعتبار فعله وتركه و هذا خلاف ما يظهر من النصوص الاسلامية . بل خلاف الوجدان من نفسنا بالنسبة الى الاوامر والنواهى الصادرة مننا .

فالنتيجة الى الان : الامر بالمعروف ينقسم باعتبار اقسام متعلقه و كذا النهي عن المنكر الى واجب ومندوب بهذا الاعتبار و سيعجى " تفصيل ذلك انشاء الله تعالى .

الثاني : الظاهر اعتبار علم الفاعل او قيام الحججة المعتبرة عنده من الاجتهاد والتقليدي صدق المعرف والمنكر بالنسبة اليه وان لم يعتبر بذلك في صدق الحسن والقبح على فعل في الجمله و ذلك لأن " الحسن والقبح لا يلاحظ في اطلاقهما غير ما في نفس الفعل من الوجه والمناط ، من المصلحة والفسدة .

وهذ بخلاف اطلاق المعرف او المنكر ، فإنه يلاحظه فيما الاضافة الى الفاعل من الحسن الفاعلي او قبحه مضافاً الى اصل ما في نفس الفعل من الحسن او القبح . ومن المعلوم اعتبار العلم او ما يقام مقامه في حسن الفاعلي وكذا في الفاعلي فالعمل لا يكون فعل المعرف من الجاهل بوجهه من الوجوب والندب .

وكذا ترك : لا يكون ترك المعرف من الجاهل بها .

وهكذا الامر في المنكر فإنه لا يكون منكراً لامن المتوجه بوجهه ، لامن الغافل بوجهه او عن وجهه .

ومن هنا يعلم ما في قول الشيخ في الجوادر :

فالمراد بالقييد بقوله « اذا » من حيث يؤمر به او ينهى عنه لافي حذاته اذا علم بغير شرط في كونه حسناً معرفاً وفاصحاً اذا علم الفرق بين الحسن والقبح وبين المعرفة والمنكر في اشتراط العلم في الآخرين دون الاولين . وبهذا يفرق باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن باب تبليغ الاحكام فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر فيما ان يكون المأمور والمنهى عالماً بحكم المأمور به والمنهى عنه .

وهذا بخلاف باب تبليغ الاحكام فانه يعتبر فيه ان يكون المبلغ اليه او المنذر جاهلاً بالحكم المبلغ والمنذر .

لاجل هذا قال المحقق (ره) :

فالمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنها اذا عرف فاعله ذلك اودل عليه والمنكر كل فعل قبيح اذا عرف فاعله قبيحه اودل عليه .

فانه قد سره كما ترى قيده تعريف المعروف بقوله « اذا عرف فاعله ذلك اودل عليه .. » وكذا تعريف المنكر بقوله « اذا عرف فاعله قبيحه اودل عليه .. » ويستفاد بذلك من اخبار الباب .

كما انه يستفاد من اخبار و نصوص باب التبليغ كون المبلغ اليه ، جاهلاً كما في آية النّفَر و خطبة حجّة الوداع و رواية محمد ابن جمهور و رواية طلحة

١ - وان كان بين البابين فرق غير هذه الجهة ايضاً فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم انشائي استقلالي للامر والنهي نفسه مثل حكم القاضي من باب الفضأ بخلاف التبليغ فان المعتبر فيه ان يكون على نحو الحكاية والنقل من صاحب الشرع . وكذا الفرق بين البابين : ان الحكم في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم جزئي و في باب التبليغ حكم كلي .

ابن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه (ع)

قال قال على عليه السلام : ان "العالم الكاتم علمه يبعث اتنين اهل القيامة فلعنهم كل "دابة من دواب" الارض .

و رواية البرقى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال :

ان "الرجل ليتكلّم بالكلمة فيكتب الله بها اليمان في قلب آخر ويغفر لهم جميعاً" (الوسائل ب ٤ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الثالث : هل وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مَا كان واجباً

عقلّى والآيات والروايات الشرعية ارشاد اليه ؟ او سمعي ؟

والاول هو المحكى عن الشیخ الفاضل الشهیدین الفاضل المقداد .

وفي السرائر : قال قوم طريق وجوبهما العقل ، والى هذا المذهب ذهب

شيخنا ابو جعفر في كتاب الاختصار .

بعد ان قوى الاول واستدلّ على صحته بادلة العقول ثم قال :

يقوى في نفسي انه يجب عقلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال :

لم فيه من اللطف ولا يكفى فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب ، قال : لاتأتمى

قلنا ذلك لزمننا ان "الامامة ليست واجبة" بان يقال يكفى العلم باستحقاق الثواب

والعقاب ، انتهى ..

وذهب الى الثاني السيد والحلبي و المحقق الطوسى و فخر المحققين و

والده في بعض كتبه ، بل عن « الخلاف » نسبته الى الاكثر .

وفي السرائر : انه قال انهمما و اجيان بلا خلاف بين الامة و انما الخلاف

في انهم اهل بيجبان عقلاً ؟ او سمعاً ؟ فقال الجمھور من المتكلّمين و المحصلين

من الفقهاء ، انهمما بيجبان سمعاً و انه ليس في العقل ما يدلّ على وجوبهما و انما

علمـناه بـدلـيلـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـأـمـمـ ، وـماـيـاتـىـ مـنـ الـقـرـانـ وـ الـاـخـبـارـ الـمـتـواـتـرـةـ .
 فـامـاـيـقـعـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـدـافـعـةـ فـاتـهـ نـعـلـمـ وـجـوبـهـ عـقـلـاـ لـمـاعـلـمـناـهـ بـالـعـقـلـ .
 مـنـ وـجـوبـ دـفـعـ الـمـضـارـ عـنـ النـفـسـ وـ ذـلـكـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ .
 وـ اـنـتـمـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ عـدـاهـ :

ثـمـ "اخـتـارـهـوـذـلـكـ بـدـعـوـىـ اـنـتـهـ سـيـرـ" اـدـلـةـ العـقـلـ فـلـمـ يـجـدـ مـاـيـدـلـ" .
 عـلـىـ وـجـوبـهـمـاـ وـ باـنـهـ لـاـيمـكـنـ دـعـوـىـ الـعـلـمـ الـضـرـورـىـ فـيـ ذـلـكـ ، لـوـجـودـ الـخـلـافـ
 فـيـهـ ، اـنـتـهـىـ ..
 مـرـادـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـضـرـورـىـ الـذـىـ نـفـاهـ بـوـجـودـ الـخـلـافـ هـوـ الـبـدـيـهـىـ كـالـعـلـمـ بـاـنـ"
 الـوـاحـدـ نـصـفـ الـاثـنـيـنـ وـ اـمـتـالـهـ لـاـنـفـىـ كـوـنـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ ، كـيـفـ؟ وـهـوـنـفـىـ
 الـخـلـافـ عـنـ وـجـوبـهـمـاـ بـيـنـ الـأـمـمـ وـ الـأـظـهـرـ اـنـ" وـجـوبـهـمـاـ (ـعـلـىـ نـحـوـ الـذـىـ سـيـجـيـيـ
 اـنـشـاءـالـلـهـ بـيـانـهـ) وـ عـلـىـ شـرـائـطـهـمـاـ الـخـاصـةـ سـمـعـىـ وـ ذـلـكـ لـعـدـ اـدـرـاكـ الـعـقـلـ حـسـنـ
 الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـحـتـ الـالـزـامـ مـعـ قـطـعـ النـتـظـرـ عـنـ مـلاـحظـةـ
 الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ .

وـ ماـذـكـرـهـ الشـيـخـ الطـائـفـيـ الـمـحـقـقـ ، مـنـ قـاـعـدـةـ الـلـطـفـ التـىـ يـدـرـكـ الـعـقـلـ
 وـجـوبـهـمـاـ بـدـعـوـىـ كـوـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـقـرـبـاـ إـلـىـ الـطـاعـةـ وـ
 مـبـعـدـاـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ فـيـكـونـانـ وـاجـباـ مـنـ بـابـ الـلـطـفـ ؛ يـمـنـعـ عـلـيـهـ لـاـمـكـانـ اـكـتـفـائـهـ
 تـعـالـىـ فـيـ الـلـطـفـ وـ تـقـرـيـبـ الـعـبـدـ إـلـىـ الـطـاعـةـ وـ بـعـادـهـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ بـتـرـغـيـبـ الـعـبـدـ بـيـانـ
 الـثـوابـ لـلـمـوـاـفـقـةـ وـ تـرـهـيـبـهـ بـيـانـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـمـخـالـفةـ .

لـاـبـالـجـاءـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـعـرـوفـ وـ تـرـكـ الـحـرـامـ الـمـنـافـيـ لـلـتـكـلـيـفـ الـذـىـ يـلـزـمـ
 مـنـ كـوـنـ وـجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـحـرـامـ عـقـلـيـاـ مـنـ بـابـ قـاـعـدـةـ الـلـطـفـ .
 لـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ هـنـاـهـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـاـيـ" وـجـهـ اـمـكـنـ
 وـالـمـنـعـ عـنـهـ بـاـيـ" وـجـهـ كـانـ وـذـلـكـ لـلـنـصـوصـ الـدـالـتـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ ،

بعضها بالصراحت كرواية عبد الأعلى (في ب٢٧ من أبواب الامر بالمعروف) وبعضها بالملازمة كروايات الدالة على كونهما ذامراتب ، الاسهل فالأسهل .

هذا ... مضافاً الى ما اورد (على جريان قاعدة اللطف فيما نحن فيه) المحقق الطوسي في تجريد الكلام من لزوم خلاف الواقع او الاخلال بحكمته تعالى . و شرح هذه العبارة الحلّي (مع توضيح ما ، منا) بما حاصله ان " الامر بالمعروف هو الحمل على المعروف ، والنهي عن المنكر هو المنع عنه و ذلك لكونهما ذامراتب .

فعلى ذلك لو كانوا اجبين بالعقل يجبان على الله تعالى ايضاً لعدم التخصيص في الاحكام العقلية فكلّ واجب عقليّ، يجب على كلّ من حصل فيه وجه الوجوب فح لوجب عليه تعالى لزم احد المحذورين لأنّه تعالى ان عمل بوظيفته يلزم ان لا يوجد في الانام ترك المعروف و ارتكاب المنكر وهو خلاف ما في الخارج من المعارف الكثيرة المتروكة ومن المنكرات المأنيّ " في كثير من الكثير .

و اماً أن لا يعمل بوظيفته من الحمل على فعل المعروف و المنع عن ارتكاب المنكر يلزم خلاف الحكمة فحيث كان كلّ " من التاليين باطلًا " فيكون المقدم مثلاً في البطلان ، اي كون وجوب الامر بالمعروف و النهي المنكر عقليّاً بقاعدة اللطف . وهذا بخلاف ما اذا كان وجوبهما سعياً لأنّه لا يلزم شيئاً ، من المحذورين لأنّه على ذلك يكونان واجباً على المكلفين ، لا عليه تعالى كي يلزم احد المحذورين و ذلك :

اوّلاً : لثبت التخصص في الاحكام الشرعية فيمكن ان يخصص بغيره تعالى ولا يجب في حقه تعالى .

ثانياً : ان " القوانين المحصلولة الاعتبارية لا تشمل على المقتن نفسه لكونه فوق القانون الذي جعله واعتبره .

فالحاصل : بناً على وجوبهما سمعاً لا يثبت هذا الحكم في حقه تعالى^١ تخصيصاً أو تخصيصاً .

«محذور الاجاء المنافي للتكليف لا يلزم من وجوبهما على المكلّف سمعياً» لا يقال ان محذور الاجاء المنافي للتكليف المعتبر فيه الاختيار يلزم من وجوبهما سمعياً على المكلفين وذلك لأن المفروض كون الامر هنا معنى الحمل على الفعل باى وجه كان .

وكذا النهي هنا هو المنع عن المنكر باى نحو امكن و لافرق في اقتضاء الازام والحمل على الفعل و المنع عنه كذلك الاجاء المنافي للتكليف بين ان يصدر من الله تعالى^١ و بين ان يكون المتضد^٢ له هو غيره من المكلفين .

لأنه يقال حاشا : ان الحمل على الفعل و المنع عنه لو كان المتضد^٢ لهما غيره تعالى^١ لا يلزم الاجاء المنافي لصحة التكليف لأن الاجاء المنافي له ائمماً هو الذي يجب سلب الاختيار من المكلّف بایجاب احد الطرفين عليه بعد الضرورة و امتناع الطرف المقابل له بحيث لا له الاختيار بحال في انتخاب احد الطرفين لوشاء، ويكون مسلوب الاختيار بالنظر إلى^٣ نفسه .

و معلوم ان الحمل على الفعل و المنع عنه لو كان المتضد^٢ لهما غيره تعالى^١ لا يقتضي ذلك (غالباً) بالضرورة لأن "غيره تعالى^١" لا يقدر غالباً ان يسد^٣ للعبد جميع طرق الترک^٤ او الفعل .

بل اقصى ما يكون : ان هذا الحمل او المنع يكون مقرّباً للعبد الى الطاعة بالاختيار و بعيداً له عن المعصية .

والشاهد على ذلك هو مائر^١ في باب الحدود مع انه يجب اقامة الحدود لطائفة من المعاishi لا يجب ذلك ، الاجاء .

بل يقع القبائح و المعاishi مع انكارها باقامة الحدود و كان الامر كذلك

حتى في عصر النبي (ص) بل غاية الامر يكون ذلك لطفاً و مقترباً الى الطاعة و بعيداً عن المعصية فليكن الامر كذلك في بابنا .
منع قاعدة التّلطف (في بابنا) لامساس له لمنعها في باب الامامة و دليل الامامة لا ينحصر بقاعدة التّلطف .

و ما ذكره قدس سره من ابتناء مسألة الامامة و القول بها على قاعدة التّلطف بحيث لو فرض عدم تمامية القاعدة يلزم عدم صحة القول بلزوم نصب الامام (ع) .
ففيه اولاً انه ليس المقصود للمانع عن جريانها هنا منعها من اصلها و بطليها من اساسها في جميع مواردها بل المقصود منع جريانها في بابنا و عدم كون الباب من مصاديقها .

ولايلزم من المنع كذلك عدم جريانها في مسألة الامامة لأن الغرض من نصب الامام لا ينحصر على اجراء الاحكام اجراء عملياً كي يقال انه اذا حصل هذا الفرض يبيان الشّواب للطّاعة و العقاب على المخالفه لا يبقى الاحتياج الى نصب الامام (ع) بل له فوائد متعددة كحفظ الاحكام عن الاندراس و التحرير بموردن الايام و الزمان هذا او لا .

و ثانياً : مسألة الامامة و لزوم نصب الامام له ادلة كثيرة ليس الدليل منحصراً على قاعدة التّلطف كي يلزم اتفاقه باتفاقها و يبطل ببطلها .
ويظهر ذلك بالمراجعة الى مطان المسألة و الكتب الكلامية لاصحابنا .

النتيجة للبحث

المتحصل انه ليس لنا دليل عقلى من قاعدة التلطف ولا غيرها يقتضى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لو لا ثبوت وجوههما من طريق السمع من الآيات والروايات المتواترة كما سيعجى تفصيلها انشاء الله تعالى^١.

لزوم جعل وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من نظر التشريع و الدفاع عن كيان القانون

يمكن ان يقال ان العقل يدرك لـك "مشروع" لزوم تشريع قانون يكون ضامناً لاجراء سائر قوانينه (من الاحوال الشخصية و الاقتصادية و الاجتماعية) اجراءً عملياً كما يدرك لزوم تشريع القوانين الجزائية للتغريب و الترهيب . و ذلك لأن تشريع القوانين بمجردتها ، كما انها من غير تشريع القوانين الجزائية تكون جامدةً ولا تكفل بنفسها لاجرائها اجراءً عملياً في الخارج ، الذي هو الفرض من تشريعها و جعلها .

وكذا تشريع القوانين الجزائية معها لا يكفي في هذا الفرض (في حق بعض) من غير تشريع القوانين الاجرائية الاقتطاعية .

لأن بعض المكلفين يمكن ان يقدم على المخالفة للقوانين المنشورة بعض التسويلات النفسانية للوصول الى شهواته الحاضرة و ميوله الفاسدة الاية و ان اعقب الشقاوة الدائمة .

اما لاحضار نفسه على التحمل بالجزاء او بتحمّله امكان الفرار عن تبعاته بنحو من الانحاء التي سولته نفسه لتحصيل شهواته الحاضرة فكما يدرك عقل المشرع (الذى كان همه و غرضه تلبس مشروعاته و قوانينه لباس العمل في الخارج لا مجرد تشريع القوانين العادلة و لو كانت عاطلاً و غير معمول بها) ان تشريع القوانين الجزائية للوصول الى غرضه .

فكذلك يدرك عقله ان يشرع (مضافاً الى هذه القوانين الجزائية) قانوناً يكون ضامناً لاجراء تلك القوانين الشخصية و الاجتماعية و الاقتصادية اجراءً عملياً .

و هذا القانون الكافل والضامن لاجراءسائر القوانين انما جعل لطائفة خاصة مثل عمال الاقظام في القوانين الدولية فانه شرع لهم حق الزام على افراد المجتمع على العمل على طبق القوانين المشرعة لهذه المجتمع حتى اعطى لهم حق الاخذ والتدابيب بالضرر والجرح للمتمردين .

و في الاسلام العزيز شرع هذا القانون باسم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مضافاً على القوانين الجزائية بالترغيب بالثواب والترهيب بالعقاب و اعطي بشرطه لكل فرد من المتدينين بهذا الدين المقدس «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ...

و هذا القانون المقدس الاسمي في الاسلام العزيز هو القانون الوحيد الضامن لاجراء القوانين الالهية بعد بيان الثواب والعقاب والمسمية بالقوانين الجزائية . والله هو المستعان

على ذلك ايضاً لا يكون وجوبها عقلياً

ولا يخفى : على ذلك ايضاً لا يكون وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلياً لانه انما يكشف عن لزوم تشرع المشرع للقوانين هذا القانون الظالم للاجراء في طول تشعّعاته مشروعًا بتشريع الشارع لانه بنفسه يدرك وجوبها (اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) من دون تشرع الشارع له فليس حظ العقل هنا الا الكشف عن لزوم تشرع هذا القانون كما انه يكشف و يدرك لزوم تشريع سائر القوانين الاجتماعية والشخصية .

فكمما انهم بذلك لا يكونان عقليين فليكن كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ادلة تشرع الامر بالمعروف و النهى عن المنكر في الاسلام

اذا ثبت ان وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لابد ان يكون
بالسمع و الشرع فنقول و من الله نستمد :
ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من اسمى الفرائض الالهية
في الجملة و بهما تقوم سائر القوانيين و هما واجبان باجتماع الامنة بل بالضرورة
من الدّين .

وانكارهما مع الالطفات بلازمه و الالتزام به يوجب الكفر .
ويكشف عن ذلك ، الكتاب المجيد و السنة الشريفة .
اما الكتاب : في آيات منها :

١- في سورة آل عمران في الآية المرقمة ١٠٤ :
و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرن بالمعروف و ينهن عن
المنكر و أئلئك هم المفلحون .
المشهور ان « من » تبعيسيّة و ذهب بعض « الى » اتها ببيانه فعلى الاول
يدل « على » كون المراد بعض الامة وعلى الثاني يدل « على » كون جميع الامة مراداً
واجباً عليه او عليها الدّعوة الى الدّين و القيام بالامر بالمعروف و النهى
عن المنكر .

و ذلك لمكان صيغة الامر « وليكن » الظاهر في الوجوب عند التجدد
عن القرينة و لمكان حصر الفلاح على القائمين بذلك .

٢- في السورة المتقدمة ، في الآية المرقمة ١١٠ :
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف و تنهن عن المنكر
و تؤمنن بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون و اكثرهم
القاتلون .

هذه الاية الشريفة ايضاً تدلّ على الحثّ الى القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدلاتها على تعليل خيرية هذه الامة بل اخراجها بواحد يتها لاوصاف الثالثة اي هما مع الایمان بالله .

و بعدّها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في عداد اصل الایمان بالله ، في كونه ملاك الخيرية عن سائر الامم و علّة لها ...

٣- في سورة التحرير في الاية المرقمة ٦ :

يا ايّها الذّين آمنوا قوا انفسكم و اهلكم ناراً و قودها الناس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد و لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون .
الاية تدلّ على وجوب حفظ الاهل عن العقاب بحملهم على فعل المعروف و منعهم عن ارتكاب المنكر كوجوب حمل النفس على المعروف و حفظ النفس عن المنكر .

٤- في سورة لقمان الاية المرقمة ١٧ :

يا بنّى اقم الصلوة و امر بالمعروف و انه عن المنكر ان ذلك من عزم الامر .

الاية تدلّ على ثبوت هذه الفريضة الاسمية^١ في الامم السالفة ايضاً و كونها من الامور العظيمة الراسخة .

مضافاً الى عدّ القيام بها في عداد القيام بالصلوة .

٥- في سورة الحج الاية المرقمة ٧٨ :

و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم و ما جعل عليكم في الدّين من حرج ملّة ابيكم ابراهيم هو سميّكم المسلمين من قبل وفي هذا لتكون الرّسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واعتصموا بالله هو موليككم فنعم المولى^١ و نعم النصیر .

هذه الاية الشرفية بعد ما يبحث على المجاهدة في الله و في اجراء احكامه تعالى تدل على اعطاء منصب الناظرية و الشهادة على كل فرد فرد من هذه الامة مثل اعطائه للرسول بالإضافة الى سائر الامم .

عـ في سورة التوبة في الاية المرقمة ٦٧ :

المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر و ينهون عن المعروف و يقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون .
وفي الاية المرقمة ٧١ من السورة المذكورة :

و المؤمنون و المؤمنات بعض اولياء بعض يامرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و يطعون الله و رسوله اولئك سير حمهم الله ان الله عزيز حكيم .

الاية الشرفية جعلت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر كاقامة الصلوة و ايتاء الزكوة و اطاعة الله و اطاعة رسوله من خواص المؤمنين و المؤمنات بل قدّمها عليها .

و خلاف هذه الاوصاف من علائم المنافقين و المنافقات فتدل على كون الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من الوظائف السامية للمؤمنين و المؤمنات كالصلوة و الزكوات و اطاعة الله و اطاعة رسوله (ص) حيث عدّهما في عدادها .

٧ـ في السورة المتقدمة في الاية المرقمة ١١٢ :

الثائرون ، العابدون ، الحامدون ، السائحون ، الراكون ، الساجدون ، الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين . حيث تدل على كون الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و حفظ حدود الله من اوصاف و شئون المؤمنين فكان كل ذلك من لوازم الایمان الحقيقي .

٨ـ في سورة الحج في الاية المرقمة ٤١ :

الذين ان مكثاهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامر وا بالمعروف ونهوا عن المنكر و لله عاقبة الامور .

فقد عدَت الآية الشرِيفَة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في عداد اقامَة الصلوة وَايتاء الزكوة من شؤون المؤمنين عند تمكُّنهم في الارض .
وغير ذلك من الآيات المستفاد منها كون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض السامية في الشريعة المقدسة وفي عداد سائر مشروعاتها المسلمة .

و هنا بعض الآيات اوردت في مقام الاستدلال على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و ان كانت عندنا دلائلها لاتخلو من تاميل و مناقشة و هاهى :

١- آل عمران الآية المرقمة ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ :

ليس سواء من أهل الكتاب أمّة يتلون آيات الله أبناء اللّيل وهم يسجدون يؤمّنون بالله واليوم الآخر ويأمرُون بالمعروف وينهُون عن المنكر ويسارعون في الخيرات و أولئك لمن الصالحين وما يفعلُوا من خير فلن يكفرُوه و الله علیم بالمتقين .

حيث تدل هذه الآية على ثبوتهما في الامم السابقة و حيث لم يثبت نسخ وجوبهما في شرعننا فيثبتان فيه ايضاً .

٢- النساء الآية ٦٣ :

أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم و عظهم و قل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً .

الظاهر ان المراد من الاعراض فيها الاعراض الانكارى التي هي احدى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا الاعراض الاحمالى و تخلى العامل على رأسه و نفسه .

٣- سورة المائدة الاية ٨ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْا مِنْ أَمِينٍ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقَسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَثَانٌ
قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّسْقُوْيِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ .

لأنّها تدلّ على كون وظيفة المؤمنين القيام لله .
و من المعلوم ان القيام لله عبارة عن اجراء احكامه اجراء عملياً و
المحافظة على حدوده و احكامه .

٤- المائدة ، الاية ٦٣ :

لَوْيَنْهِيمُ الْأَرْبَانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَمْثُمْ وَ اكْلَهُمُ السُّحْتَ لِبَئْسَ
مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

الاية تدلّ على كون وظيفة الربانيين النهي عن المنكرات المذكورة في الاية
و عدم قيامهم بذلك سيئة .

الظاهر عدم نسخ هذا الحكم في شريعتنا .

٥- المائدة ، الاية ٢٨ و ٧٩ :

لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ .
الاية تدلّ على كون علّة استحقاقهم على اللعن بلسان بعض الانبياء هي عصيانهم
و تركهم الامر بالمعروف و النهي عن المنكر .

عـ- في سورة الانعام الآيات المرقمات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ :

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرُضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ وَ امْمًا يُنسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذَّكْرِيٍّ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ - وَ مَا
عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَ لَكِنْ ذَكْرِيٍّ لِعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ - وَ ذَرِ الَّذِينَ

اتخذوا دينهم لعباً و لهواً و غرّتهم الحياة الدنيا و ذكر به ان تُبسل نفسٍ بما كسبت ليس لها من دون الله ولئه و لا شفيع و ان تعذل كلَّ عدل لا يؤخذ منها او لئك الذين اُبسلوا بما كسبوا لهم شرابٍ من حميمٍ و عذابٍ اليمٍ بما كانوا يكفرون .
فان العزاد من ترك المجالسة والاعراض و الوزر على نحو الانكار التي هي احدى مراتب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر .
فالآلية تدلٌّ عليها في الجملة .

٧٥ سورة النساء الآية :

وقد نُزِّلَ عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها او يستهزءُ بها فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين و الكافرين في جهنم جميعاً .

قد ظهر وجه الدليل مما ذكرنا في وجد دلالة الآية السابقة .

الاعراف الآية :

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يا مرهم بالمعروف وينهיהם عن المنكر و يجعل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم اثرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به و عذروه و نصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون .
الآلية تدلٌّ على انها من جملة الاحكام المشروعة في الاسلام . المبعوث لابلاغه رسول الله ص .

٨٩ سورة الاعراف الآيات المرقمات ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ :

واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذا يَعْدُون في السبب اذا تاينهم يوم سبعم شرعاً و يوم لا يسبتون لاتأيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون .
و اذ قالوا امة منهم لم تعظون فوما الله مهلكهم او معذ بهم عذاباً شديداً قالوا

معذرةً الى ربكم لعلهم يتذقون - فلما نسوا ما ذكر رايه انجينا الذين ينهون عن السوء و اخذنا الذين ظلموا بعذابٍ بئس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلن لهم كونوا فردةٍ خاسئين .

تدل الايات على ثبوتها في الشريعة السابقة ولم يثبت نسخهما فيكونان في شرعا باقيان .

١٠- الاعراف الآية ١٩٩ :

خذ العفو و امر بالعرف و اعرض عن الجاهلين .
و المقصود من الاعراض هو ما تقدم من كونه احدى مرات الامر بالمعروف و النهي عن المنكر .

١١- سورة هود الآية ١١٧ ، ١١٦ :

فلا كان من القرون من قبلكم اولوا بقيةٍ ينهون عن الفساد في الارض الا قليلاً ممن انجينا منهم و اتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه و كانوا مجرمين - وما كان ربكم ليهلك القرى بظلم و اهلها مصلحون .

الایتان تدلان على ثبوت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر في الشريعة السابقة و لم ينسخا في شريعتنا فيكونان باقيانا :

١٢- سورة طه الآيات ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

اذهبا الى فرعون انه طغى - فقولا له فولاً لينَا لعله يتذكر او يخشى - قال اربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى - قال لا تخافوا انني معكم اسمع و اداري هذه الايات لادلة فيها على ما نحن فيه بل راجعةٍ الى تبليغ الاحكام التي هي وظيفة الرسول و خلقائه .

و ذلك لما تقدم من اعتبار علم المأمور والمنهى بحكم الموضوع المتrocك او المرتكب عليه في صدق المعرفة و المنكر ومن المعلوم عدم كون فرعون عالماً

باليقين النازلة الى موسى (ع) .

اللهم ان يقال : ان المعرف المرسل لاجل ابلاغ حكمه (من وجوب عبادت الله و حرمة عبادت غيره) موسى¹ و هارون (ع) انما كان هو الربوبية والالوهية و هو لا يحتاج الى بيان بل هو معلوم بضرورة العقل على هذا يكون من مصاديق المعروف والمنكر .

١٣- سورة النجم الآية ٢٩ و ٣٠ :

فأعرض عنّي توقي¹ عن ذكر ناولم يرد الا" الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ان ربكم هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بمن اهتدى¹ .
الآية تدل لما نحن فيه لكون المراد من الاعراض الاعرض الانكارى ويرد على الاستدلال بها ما تقدم في سابقتها فوقاً لتصريح الآية بعدم علم متولي الذكر وعدم اهلية للتحاطب .

١٤- المائدة الآية ١٠٥ :

يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يفتركم من ضل اذا اهتدتم .
توضيح الدلالة : هل الآية خطاب لجميع المسلمين بالنسبة اهل الكتاب او بالنسبة لاهل كل ملة ضاللة فمادام المسلمون مومين مهتمين بهدى الله و رسوله فلا يفترهم ضلال غيرهم من اهل الملل لآخر¹ .
او هي خطاب لجميع المسلمين بالنسبة الى بعضهم بشرط ان يبذل المهتمون بهدى الله و رسوله منهم جهودهم في اصلاح و تقويم ما يكون في جهات من المسلمين او افرادهم من فساد وبغي و انحراف عن ذلك الهدى¹ فان عجزوا فعليهم انفسهم فلا يفترهم ذلك الفساد والانحراف ماداموا مهتمين .

او هي خطاب لكل واحد واحد من المسلمين لدفع توهם ان ضلاله بعض اقربائهم يوجب النقض في هدايتهم و ايمانهم باعطاء الاطمئنان لهم ان ضلاله بعض

اقربائهم (مثل الاب والابن و...) لا يوجب المنقصة والضرر في هدايتهم فيكون محتواه مثل محتوى قوله تعالى^١ :
لَا تُرِدْ وَارِذْ وَزَارِذْ .

او هي خطاب لجميع المسلمين بنحو الاستقراء ان كل "فرد اذا عمل بجميع وظائفه المعتبرة في الهدایة التي منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يضر" بعد ذلك ضلالة الآخرين .

دلالة الاية الشرفية على المطلوب ، مبني على هذا الاحتمال الاخير والظاهر انه متعين " ولا تكون متعارضة مع ايات الاخرى " الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحال ان " ايات الالهية اجل " من ان يوجد فيها اختلاف لانها من عند الله المتعال عن ذلك .

اما السنة الدالة على كونهما من الفرائض العالية الاسلامية

فهي طوائف منها ما يدلّ انّهما من الفرائض الشرعية على الشعب الاسلامي و قبلهم لسائر الشعوب و انّهما من اركان الاسلام والایمان .

١- محمدابن يعقوب الكليني (رحمه الله) في اصول الكافي عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن احمدابن محمدابن ابي نصر وعن عدّة من اصحابنا عن احمدابن محمدابن خالد عن ابراهيم ابن محمد الشقفي عن محمدابن مروان جمیعاً عن ابان ابن عثمان عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) قال :

ان " الله تبارك وتعالى " اعطى محمداً من شرائع نوح و ابراهيم وموسى و عيسى عليهم السلام (التوحيد والاخلاص و خلع الانداد و الفطرة الحنفية السمحنة لارهابانية ولاسياحة) احل " فيها الطيبات و حرم فيها الخبائث و وضع عنهم اثرهم والاغلال التي كانت عليهم .

ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة و القيام والحجّ و الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و الحلال و المحرام و المواريث و الحدود و الفرائض و المجهاد في سبيل الله و زاده الوضوء وفضلته بفاتحة الكتاب وبخواتيم سورة البقرة والمفصل واحل " لهم المغنم و الفئي " ونصره بالترهيب وجعل له الارض مسجداً و مطهوراً وارسله كافة الى الايض و الاسود و الجن و الانس و اعطاء العجزيه و اسر المشركين و فدا هم .

كُلُّ مَا لَمْ يَكُلُّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، اتَّزَلَ عَلَيْهِ السِيفُ مِنَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ
عَمْدٍ وَقِيلَ لَهُ قَائِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ .
(الوسائل ج ١ ، ح ٩ من ب ١ من ابواب مقدمة العبادات) .

٢- مرسلة الصدوق (رحمة الله) :

عَنْ أَبْنَى بَابِوِيهِ قَالَ : وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَوْمَ فَطْرِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَاطَّبِعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَ
أَمْرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقْامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ .

(الوسائل ج ١ حديث ١٩ من ابواب مقدمة العبادات) .

٣- في كتاب المجالس و صفات الشيعة و التوحيد و اكمال الدين :

عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُوسَى الرَّدْقَافِ وَعَلَى أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ جَمِيعاً عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبْوَتِرَابٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّوْبَانِي عَنْ عَبْدِالْعَظِيمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى سَيِّدِي عَلَى أَبْنِ مُحَمَّدٍ (ع) فَقَلَّتْ أَنِّي أَرِيدَانَ اعْرَضَ
عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ (ع) هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ:
فَقَلَّتْ: أَنِّي لَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ
إِلَيْهِ أَنْ قَالَ:

وَاقُولُ أَنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّومَ وَالْحَجَّ
وَالْجَهَادَ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ .

فَقَالَ عَلَى أَبْنِ مُحَمَّدٍ (ع) :

يَا أَبَا الْقَاسِمِ هَذَا وَاللهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَرْضَاهُ لِعِبَادَهُ فَإِثْبِتْ عَلَيْهِ ثِبَّتْكَ اللَّهُ
بِالقولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
(المصدر نفسه ، الحديث العشرين)

٤- و عن على ابن حاتم عن احمدابن علي العبدى عن الحسن ابن ابراهيم الهاشمى عن اسحاق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق ابن همام عن معمراً ابن فتاده عن انس قال قال رسول الله ص :

جائنى جبرئيل فقال :

يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لاسهم له فيها .

اولها : شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة .

والثانية : الصلوة وهي الظهور

والثالثة : الزكوة وهي الفطرة

والرابعة : الصوم وهي الجنة

والخامسة : الحج و هي الشريعة

والسادسة : الجهاد و هو العز

والسابعة : الامر بالمعروف و هو الوفاء

والثامنة : النهي عن المنكر و هي الحجۃ

والتسامة : الجماعة و هي الالفة

والعاشرة : الطاعة و هي العصمة

المصدر نفسه، الحديث ٢٣

٥- الحسن ابن محمدابن الحسن الطبرى عن ابيه عن المفید عن احمدابن محمدابن الحسن ابن الوليد عن ابيه عن محمدابن الحسن الصفار عن احمدابن محمدابن عيسى محمدابن ابى عمير عن عبدالله ابن بكير عن زدراة ابن اعین عن ابى جعفر (ع) عن ابائه عليهم السلام قال ، قال رسول الله ص :

بنى الاسلام على عشرة اسهم : على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة

والصلوة وهي الفريضة

والصوم وهي العجنة
 والزكوة وهي المطهر
 والحجّ وهو الشريعة
 والجهاد وهو العزّ
 والامر بالمعروف وهو لوفاء
 والنهي عن المنكر وهو الحجّة
 والجماعة وهي الالفة
 والعصمة وهي الطاعة
 فاقرئ الله تعالى عزّ وجلّ (وفي المجالس في ذيل الحديث) اليوم اكملت
 لكم دينكم و انعمت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً
 المصدر الحديث ٣٣

عـ محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن امير المؤمنين (ع) قال في وصيته
 لولده محمد ابن الحنفية :
 يا بنى اقبل من الحُكْماء مواعظهم و تدبّر احكامهم و كن آخذ الناس بما
 قامر به و اكف الناس عمّا نهى عنه و امر بالمعروف فكن من اهله .
 فان استتمام الامور عند الله تبارك و تعالى الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر .

الوسائل ج ١١ ح ٢ من ب ١٠ من ابواب الامر والنهي

ومنها ما يدل على انهما من افضل الفرائض و اشر فها و اعظمها وبهما
تقام سائر الفرائض و اهمانهما يوجب الهلاكة العامة

- ١- محمد ابن يعقوب عن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله ابن محمد عن ابي عبدالله (ع) :
ان رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله (ص) فقال :
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام ؟
قال ص : الايمان بالله .
قال : ثم ماذا .. ؟
قال ص : صلة الرحم .
قال . ثم ماذا .. ؟
قال ص : الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
قال : فقال الرجل : فاخبرني اى الاعمال ابغض الى الله ؟
قال ص : الشر كُثُر بالله .
قال : ثم ماذا .. ؟
قال ص : قطيعة الرحم .
قال : ثم ماذا .. ؟
قال ص : الامر بالمنكر و النهي عن المعرف

(الوسائل ج ١١ ح ١١ من ب ١ من ابواب الامر والنهي)

٢- محمد ابن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن ابي خالد عن بعض اصحابنا عن بشر ابن عبدالله عن ابي عصمة (قاضي مرو) عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال: يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم، قوم مراءون يتقررون ويتنسكون حدثاً سفهاً لا يوجبون امراً معروفاً ولا نهياً عن منكر الا اذا امنوا الفسر يطلبون لانفسهم الترخيص والمعاذير يتبعون ضلالة العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والقيام وما لا يكلّهم في نفس ولامال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون بأموالهم وابدانهم ، لرفضوها

كما رفضوا اسمى الفرائض و اشرفها

ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بهاتقادم الفرائض
هذا لك يتم " غضب الله عز وجل " عليهم فيعذهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجور و الصغار في دار الكبار
ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر سبيل الابباء و منهاج الصلحاء
فريضة عظيمة بهاتقادم الفرائض و تأمين المذاهب و يحل المكاسب و تردد
المظالم و تعمرا الارض وينتصف من الاعداء و يستقيم الامر :
فانكروا بقلوبكم ولفظوا بالسنتكم و صكوا بها جباهم ولاتخافوا في الله
لومة لائم .

فان اتعظوا و الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين
يظلمون الناس و يبغون في الارض بغير الحق او لك لهم عذاب اليم .
هذا لك فجاهدوهم بما بدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين
مالاً ولامريدين بظلم ظفرا حتى يفزوا الى امر الله و يمضوا على طاعته .
قال (ع) و اوحى الله الى شعب النبي (ع) : انى معدب من قومك ما

الف اربعين الفاً من شرارهم وستين الفاً من خيارهم .

فقال : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ؟

فاوحى الله عزوجل اليه : داهنو اهل المعااصى ولم يغضبو لغصبي

(فروع كافى ج ٥ ص ٥٥ باب الامر والنهى - وروه الشيخ ايضا)

٣- عن ذرّة ابنة ابى لهب : قالت : قام رجل الى النبى (ص)

و هو على منبر فقال : يا رسول الله اى الناس خير ؟

قال ص : خير الناس اقرئهم وانقىهم وآمرهم بالمعرفة وأنهاهم عن المنكر

و اوصلهم للرحم .

(مجمع الزواید و منبع القوائد ج ٧ ص ٢٦٣)

و منها ما يدل على أن توكيدهما يوجب عموم العذاب و غضب الرب و تسلط
الاشرار و عدم استجابة الدعا و استحقاق الويل و الهلاكة

١- الإمام الحسن ابن علي العسكري (ع) في التفسير المنسوب إليه (ع) عن

آباءه عن النبي ص في حديث قال :

لقد أوحى الله إلى جبرئيل و أمره أن يخسف بيده يشتمل على الكفار والفحار

فقال جبرئيل : يا رب أخف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ماذا أمره الله فيه .

فقال : أخف بفلان قبلهم

فسئل ربه فقال يا رب عرفني ليم ذلك وهو زاهد عابد ؟

قال مكنت له وقدرته فهو لا يأمر بالمعرفة ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفّر

على حبهم في غضبي .

قالوا : يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على انكار ما نشاهد من منكر ؟

قال رسول الله : لتأمرن بالمعروف ولتنهبن عن المنكر او ليعنكم عذاب الله

ثم قال : من رأى منكم منكرًا فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع

فليس انه فان لم يستطع فقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره

(المصدر السابق)

٢- عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل :

«وكالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها »

قال : ان الله بعث الى بنى اسرائيل نبياً يقال له ارميا (الى ان قال) فاوحى الله اليه ان قل لهم ان البيت بيت المقدس و الغرس بمنوا اسرائيل عملوا بالمعاصي فلا سلطان " عليهم في بلدهم من يسفك دمائهم و يأخذ اموالهم فان ينكروا الى " لم ارحم بكائهم و ان دعوني لم استجب دعائهم ثم " لا خربناها ماء عام ثم " لا اعمرنها . فلما حذثهم اجتمع الصالحاء فقالوا يا رسول الله ماذا نحن ؟ ولم نك نعمل بعملهم فعاودناربكم . (الى ان قال)

ثم اوحى الله : قل لهم لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروا .
فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغكم الحديث

(المصدر ب ٥)

٣- الكافي : عن عدّة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن محمد ابن عيسى عن محمد ابي عرفة قال :

سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول :

لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او لستعملن " عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب

(وسائل باب ١١ روایة ١)

٤- وبالاسناد عن الرضا (ع) انه يقول :
كان رسول الله ص يقول اذا امته تواكلت (تواكلوا) الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلياذنوا بواقع من الله
(المصدر نفسه)

٥- الكافي : عن عدّة من اصحابنا عن احمد وعن على عن ابيه عن ابن محبوب
عن سالك ابن عطيته عن ابي حمزه عن ابي جعفر (ع) قال :
و جدنا في كتاب رسول الله ص : اذا ظهر الزمان بعدى كثرة موت الفجاء و اذا

طفف الميزان و المكىال اخذهم الله بالسنين والنقص و اذا منعوا الزكاة منعت الارض برकاتها من الزرع و الشمار و المعادن كلها و اذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعداوة، و اذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عذابهم و اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار و اذالم يأمرها بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الخيار من اهل بيته ، سلط الله عليهم شر اهله فيدعوا خيارهم فلا يستجعى .
 (الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامر والنهي)

عـ الكافي مسندأ عن ابى سعيد الزهرى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال (قالا) :

و يل لقوم لا يدینون الله بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر
 (الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر والنهي)

٧ـ في المجازات النبوية قال ص لاصحابه :
 «تَأْمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْتَنْهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَلْهِيْنَكُمْ كَمَا لَهُتْ عَصَائِيْهِ هَذِهِ
 «يَعُودُ فِي يَدِهِ» (اى لتسليبن اموالكم و اعوانكم كما سلبت عصائي هذه اغصانه و
 اوراقه و قشره)
 (بحار الانوار ج ٢١)

٨ـ الامالي : ابى عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك ابى عطيه
 عن الشمامى عن ابى جعفر (ع) قال سمعته يقول :
 اما انه ليس من سنة اقل مطرأ من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله
 جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك
 السنة الى غيرهم و الى القيافي و البحار و الجبال
 و ان الله يعذب يجعل فى جهنمها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها
 لخطايا من يحضرتها و قد جعل الله لها السبيل الى ملك سوى محلته اهل العاصي

قال ثم قال ابو جعفر (ع) : فاعتبروا يا اولوا البصر
 ثم قال (ع) : انا وجدتافي كتاب على (ع) قال قال رسول الله ص :
 اذا ظهرت الزنا كثرا موت الفجاء و اذا طفت المكياط اخذهم الله بالسنين
 والنقص و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بر كانها من الزرع و الشمار و المعادن
 كلها و اذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان و اذا تقضوا العهود سلط
 الله عليهم عدوهم و اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار و اذا لم
 يأمرروا بمعرفة ولم ينهوا عن منكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيته سلط الله
 عليهم شرارهم فيدعوا عند ذلك خيارهم فلا يستحباب لهم انتهى

(بحار الانوار ج ٢١)

و يدل على ذلك رواية الحسين ابن سالم في ما يجيئ من انهم لن يقرضا
 اجلاء و لن يقطعوا رزقا

٩- تحف العقول : من كلام الحسين ابن على (ع) (ويروى عن امير المؤمنين
 (ع)) :

اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولئك من سوء ثمائه على الاخبار اذ يقول:
 لولا ينهيهم التبانيون والاخبار عن قولهم الاثم .

وقال : لعن الذين كفروا امن بنى اسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم
 ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون كانوا لا ينهاون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
 و انما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهر
 هم المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم و رهبة
 مما يحدرون . و الله يقول :
 ولا تخشوا الناس و اخشوني

١- واكلهم السحت لبس ما كانوا يصنعون ، الماعده ٦٣

٢- الماعده ٧٨ ، ٧٩

و قال : المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولىء بعض يأمرن بالمعروف و
ينهون عن المنكر

فبدأ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا
اديت واقيمت، استقامت الفرائض كلّها، هيئتها وصعبها، و ذلك ان الامر بالمعروف
و النهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم و مخالفة الظالم و فسحة الفي
و الغنائم و اخذ الصدقات من مواضعها و وضعها في حقها

ثم انتم ايها العصابة ، عصابة بالعلم مشهورة و بالخير مذكورة وبالنصيحة
معروفة و بالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف و يؤثر
كم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحاجات اذا امتنعت من طلبها
وتمشون في الطريق بهيبة الملوك و كرامة الاكابر
اليس كل ذلك انما نلتumo بمايرجي عندكم من القيام لحق الله و ان كنتم
عن اکثر حقه تقررون

فاستحققت بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضييتم و اما حقكم بزعمكم
فطلبتم فلاما بذلتumo ولا نفسا خاطرتم بها اللذى خلقها ولا عشرة عاديتموها في
ذات الله

انتم تتممنون على الله جنة ومجاورة رسليه وامانا من عذابه
لقد خشيت عليكم ايها المتممنون على الله ان تحل بكم نفقة من نقماته لا نكم
بلغتم من كرامة الله منزلة فصلتم بها و من يعرف بالله لا تكرمون و انتم بالله في
عبادة تكرمون .

و قد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعون و انتم لبعض ذمم اباكم تفرعون و
ذمة رسول الله محقورة والعمى والبكسر والتز من في المدائن مهملة لا ترحمون ،
ولافي منزلتكم تعملون ، ولا من عمل فيها تعنون و بالادهان و المصانعة عند الظلمة

تأمنون .

كل ذلك مما امركم الله به من النهي والتناهي و انتم عنه غافلون و اتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك بان : محارب الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله ، الامناء على حاله و حرامه . فاتهم المسلوبون تلك المزلة و ماسببتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى و تحملتم المؤونة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد و عنكم تصدر واليكم ترجع . ولكنكم مكتنتم الظلمة من منزلكم ، واستسلمتم امور الله في ايديهم ، يعملون بالشبهات ويسرون في الشهوات ، سلطهم على ذلك فرادكم من الموت ، واعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم .

فاسلمتم الضعفاء في ايديهم فمن بين مستعبد مقهور و بين مستضعف على معيشة مغلوب ، يتقلبون في الملك بارائهم ويستشعرون الخزي باهوانهم . اقتصاً بالاشرار وجرأة على العجائب ، في كل بلد منهم - على منبره - خطيب يقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة و الناس لهم خول لا يدفعون يده لامس فمن بين جبار عنيد و ذي سطوة ، على الضعف شديد مطاع لا يعرف المبدى المعيد .

فياعجباً ! وما لي لا عجب ؟ والارض من غاش غشوم ، ومتصدق ظلوم ، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم .

فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا ، والقاضي بحكمه في ما شجر بيننا اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان مننا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فصول الخصم . ولكن لنرى المعالم من دينك و نظهر الاصلاح في بلادك و يا من المظلومون من عبادك و يُعمل بغير انصفك و سننك و احكامك .

فانكم الا تنصر وناونتصفو ناقوى **الظلمة** عليكم . وعملوا في اطفاء نور بيسمكم
و حسبنا الله و عليه توكلنا و اليه ابنا و اليه المصير .

(بخار الانوار ج ٢١ ص ٢١٢)

الرواية يلوح عنها آثار الصدق و يصدقها الواقع و الخارج ويظهر أنها
صدرت من الروح العظيم الممتلى بالإيمان و العلم من القرن الى القدم ومن الحبر
المنظلع و المطلع مثل الحسين ابن امير المؤمنين (عليهما السلام) او نفس
امير المؤمنين .

١٠- محمد ابن الحسن الطوسي : قال : روى عن النبي ص انه قال :
لَا تزال امّتى بخير ما امرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر وتعاونوا على البر
فاذالم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر
في الارض ولا في السماء .

١١- عن محمد ابن موسى^١ ابن المتكّل عن محمد ابن يحيى^١ عن محمد ابن
احمد عن يعقوب ابن يزيد رفعه قال :
قال ابو جعفر(ع) : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
فمن نصرهما اعزه الله و من خذلهما خذله الله .

١٢- عن علي ابن ابراهيم عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي
عبد الله^٢ (ع) :

قال النبي ص : ان الله عز وجل^٣ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له .
فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له ؟ .
قال ص : الذي لا ينهى عن المنكر .

١٣- في معانى الاخبار : عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن هارون ابن
مسلم عن مسعدة عن جعفر ابن محمد (ع) عن آبائه قال قال النبي ص :
ان الله يبغض المؤمن الضعيف الذي لازبـرـ له قال هو الذي لا ينهى عن المنكر

الروايات الواردة في الباب من طرق العامة

١- عن حذيفة ابن اليمان :

ان النبي ص قال : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجيب لكم .
 (السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠)

٢- عن عبدالله ابن جرير عن ابيه قال قال رسول الله ص :
 ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثرو اعزهم من يعمل بها ثم لا يغتيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه .
 (المصدر المذكور)

٣- عن عبدالله ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول :
 اذا رأيت امتى تهاب الظالم ان تقول « انت الظالم » فقد توعد منهم .
 (مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٠)

٤- عن ابي موسى عن النبي ص قال :
 من كان قبلكم من بنى اسرائيل اذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي
 تعذيراً فاذ كان من الغد جالسه و اكله و شاربه كأنه لم يره على خطئه بالامس
 فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض على لسان داود و عيسى
 ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون و الذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و
 لتنههن على المنكر و لتأخذن على ايدي المسيئ و لتأطرن على الحق اطراء او
 لتضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض و يلعنكم كما لعنهم
 (السنن الكبرى - مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٩)

٥- عن عائشة قالت :

دخل رسول الله ص فعرفت في وجهه قد حضره شيء

فتوضأتمْ خرج فلم يكلم احداً فدنوتْ من الحجرات فسمعته يقول:
يا ايها الناس ان الله يقول : مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر من قبل ان
تدعوني فلا جيبكم تسئلوني فلا اعطيكم و تستنصروني فلا نصر لكم .
(المصدر)

٦- عن ابن عمر قال قال رسول الله ص :
يا ايها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله
فلا يستجيب لكم و قبل ان تستغروه فلا يغركم ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلاء
و ان الاخبار من اليهود والرعبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف و النهي
عن المنكر لعنهم الله على لسان انبائهم و عهتم البلاء

(مجمع الزوائد ص ٢٦٦)

٧- عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص :
لتأمرن بالمعروف ولتنهئن عن المنكر او ليسقطن الله عليكم شراركم ثم
يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

٨- عن مجاهد قال : حدثنا مولى لنا انه سمع جدي يقول : سمعت
رسول الله ص يقول :
ان الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يردا المنكر بين
ظهور انيتهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب العامة
و الخاصة .

و رواه احمد من طريقين احدهما هذه والآخر : عن عدى حدثني مولى
لنا ، وهو الصواب .

(المصدر)

٩- عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص :

اذا خفيت الخطية لم تضر الا صاحبها و اذا ظهرت فلم تغير ، ضررت العامة
 (المصدر)

١٠- عن عبدالله ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ص يقول :
 ما من رجل يكون في قوم ي عمل بمعاصي الله فيهم و هم اكثر منه واعز ،
 ثم يذهبون في شأنه الا عاقبهم الله
 (المصدر)

١١- عن العرس ابن عمارة قال قال رسول الله ص :
 ان الله لا يعتذب العامة بعمل الخاصة حتى يعمل الخاصة بعمل تقدر العامة
 ان تغييره ولا تغييره فذاك حين ياذن الله في هلاك العامة والخاصية
 (المصدر)

١٢- عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله ص اتهلك القرية فيهم الصالحون؟
 قال : نعم . فقيل لم يا رسول الله ؟ قال : بشهادتهم و سكوتهم عن معاصي الله

١٣- عن أبي امامه عن النبي ص قال :
 من عمل بالمعاصي بين ظهر قوم هم مثلهم لم يمنعهم من ذلك حتى يغتصب
 و الممنكر فقد برئت منهم ذمة الله
 (المصدر)

١٤- عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ص قال :
 لا يمنع احدكم رهبة الناس ان يقول الحق اذا رأه و يذكر بعظيم فاته
 لا يقرب من اجل ولا يبعد من رزق
 (مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٥)

اخرجت الروايات المذكورة من طريق الخاصة هكذا :

١- محمد ابن على ابن الحسين في « العلل » عن أبيه عن عبدالله ابن جعفر عن هارون ابن مسلم عن مسعده ابن صدقه عن جعفر ابن محمد (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا اعملت الخاصة بالمنكر سرّاً من غير ان تعلم العامة فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم يُغِيرْ ذلك العامة ، استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل

٢- في عقاب الاعمال :

عن محمد ابن الحسن عن محمد ابن أبي القاسم عن هارون ابن مسلم : مثله . وزاد : قال رسول الله ص : ان المعصية اذا عمل بها العبد سرّاً لم يضر الا عاملها ، فاذا عمل بها علانية ولم تغيّر عليه اضرت العامة ، قال جعفر ابن محمد (ع) : و ذلك انه يذل " بعمله دين الله و يقتدى به اهل عداوة الله

٣- وبهذا الاسناد قال : قال على (ع) :

ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، (و ذكر الحديث الاول ثم قال) لا يحضرن " اخذكم رجلاً يضر به سلطان " جائز ظلماً وعدواناً ولا مقوولاً ولا مظلوماً اذالم ينصره ، لان " نصرته على الم ومن فريضة واجبة اذا هو حضره و العافية اوسع مالك تلزمك الحجّة الظاهرة

قال : ولما جعل التفضل في بنى اسرائيل جعل الرجل منهم يرى اخاه على الذنب فيه ، فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله و جليسه و شريكه حتى ضرب الله عز وجل " قلوب بعضهم ببعض و نزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل : لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك

بما عصوا و كانوا يعتدون - كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه .

(الآية ٢٩ السورة ١١)

٤ - و عن أبيه عن سعد عن أحمد ابن عن محمد عن محمد ابن سنان رفعه إلى

أبي عبدالله (ع) قال :

ما اقرّ قوم بالمنكر بين اظهرهم لا يغيّرونـه الا اوشك ان يعمّـهم الله

بالعقاب من عنده

منها ما يدل على انهما لن يقر باجلاء لا يقطعان رزقًا بل ترکهما
يوجب الهلاكة

١- الكافي : عن عَدْدٍ من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن عبد الرحمن ابن نجران عن عاصم ابن حميد عن الحمزة عن يحيى ابن عقيل عن الحسن قال : خطب امير المؤمنين فحمد الله وانهى^{عليه ثم} قال : اماً بعد فانه انتما هلك من كان قبلكم حينما عملوا بالعصى ولم ينفهم الرباقيون والاخبار عن ذلك تزلت بهم العقوبات فامرروا بالمعروف ونهوا (وانهوا) عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقر باجلاء ولن يقطع رزقاً

ورواها الحسين ابن سعيد في كتاب التّزهد
ونقل قريباً منها في تفسير علي ابن ابراهيم
ويدل على ذلك ماروينا عن الرضي في « الطائفة التي تدل » انهما واجبان
بالصراحة او بالظهور »

٢- على ابن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن بكر ابن محمد عن ابي عبدالله^(ع) قال سمعته يقول :
ايتها الناس مرر بالمعروف وانهوا عن المنكر ، فان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لم يقر باجلاء ولم يبعد رزقاً .. ، الحديث
(الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٣- في عقاب الاعمال عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطاب عن عبد الله ابن جبله عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين ابن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال :

إِسْمَاعِيلُ نَشَأَ فِي قَوْمٍ ثُمَّ لَمْ يَوْدُبْ عَلَى مُعْصِيَةٍ كَانَ أَوْلَ مَا يَعَاقِبُهُمْ بِهِ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَرْزَاقِهِمْ .

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الْمُرْفَمَاتُانِ ١٤ وَ ١٥ السَّابِقَتَانِ مِنَ الرِّوَايَاتِ
الواردة من طرق الشعامة

ومنها ما يدل انهما مصلحة للعامة و حق لهم

١- عن محمد ابن موسى المتوكل ، عن علي ابن الحسين السعدآبادى ، عن احمد ابن ابي عبدالله البرقى عن اسماعيل ابن مهران عن احمد ابن محمد ابن جابر عن زينب بنت علي (امير المؤمنين) عليهما السلام قالت : قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها :

يجعل الايمان تطهراً لكم من الشرك والصلة تنزيهاً عن الكبر، والتزكوة
 تزكية للنفس ونماء في الرزق ، والصيام ثبيتاً للإخلاص ، و الحجج تشيداً للذين
 والعدل مشكاةً (تنسيقاً) للقلوب ، و الطاعة (وطاعتني) نظاماً للملة و
 الامامة (وامامتنا اماناً) مأمناً من الفرقة ، والجهاد عزّاً للإسلام و الصبر معونة
 على استيعابات الاجر والامر بالمعروف مصلحة للعامة و بر الوالدين وقايةً من
 السخط ، وصلة الارحام منمأة للعدد ، و القصاص حفناً للدماء ، و الوفاء للنذر
 تعرضاً (تعرضاً) للمغفرة و توفيق المكائيل و الموازين تعيرأ للبخسة

والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس ، واجتناب قذف المحصنات حجبًا
 عن اللعنة ، و ترك السرقة ايجاباً للعفة و حرم الله الشرك اخلاصاً للربوبية .
 (بحار الانوار طبع امين الضرب ج ٨ ص ١١٠)

ومن طريق العامة :

٢- عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص قال :

ايماكم و الجلوس بالطرق .

قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها

قال ص : اذا ابitem الا مجلس ، فاعطوا الطريق حقه

قالوا : وما حق الطريق ؟

قال ص : غض البصر و كف الاذى و رد السلام والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر .

(مجمع الزوائد ص ٩٤)

٣ - عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبى

ص يقول :

انكم مصيرون و منصورون و مفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتلق الله

وليأمر بالمعروف وينه عن المنكر .

(المصدر سابق)

ومنها ما يدل على أن وجوبهما كان من المسلمات بين المسلمين كسائر ضرورات الدينية بحيث كان الأخبار بتر كهما في الزمان المقدم يوجب الاعجاب لهم بأنه كيف يكون ذلك مع كونهما من أهم الواجبات الإسلامية

١- على أبي إبراهيم في تفسير قوله تعالى :
 فهل ينظرون إلا أن تأتهم بفتنةٍ فقد جاءكم شرطها
 قال حدثني أبي عن سليمان ابن مسلم الخشاب ، عن عبدالله ابن جرير
 المكي ، عن عطاء ابن أبي رياح عن عبدالله ابن عباس قال :
 حججنا مع رسول الله ص حجة الوداع فأخذ ص بحلقة باب الكعبة ثم أقبل
 علينا بوجهه فقال :
 لا أخبركم باشراط الساعة ؟

(وكان أدنى الناس منه (ص) يومئذ سلمان رحمه الله فقال : بل يا رسول الله)
 فقال ص : إن من شرط القيمة اضاعة الصلة و اتباع الشهوات والميل
 مع الأهواء و تعظيم أصحاب المال و بيع الدين بالدنيا فعندها يذاب " قلب المؤمن
 في جوفه كما يذاب " الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغير
 قال سلمان : وإن هذا لكائنٌ يا رسول الله ؟ !
 قال ص : أى و الذي نفسي بيده .
 يا سلمان إن عندها يليهم أمراء جورة و وزراء فسقة و عرفاء ظلمة و

امناء خونه

فقال سلمان ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى والذى نفسي بيده .

يا سلمان ان عندها يكون المنكر معروفا و المعروف منكرأ ويؤمن
الخائن و يخون الامين ويصدق الكاذب و يكذب الصادق .

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى والذى نفسي بيده

يا سلمان فعندها امارة النساء و مشاوره الاماء و قعود الصبيان على المنابر
ويكون الكذب طرفا و الزکاة مغرماً والفى مغنمـاً و يجفو الرجل والديه و يبر
صديقـه و يطلع الكوكب المذنب

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى والذى نفسي بيده

يا سلمان و عندها تشارک المرأة زوجها في التجارة و يكون المطر غيضاً
و يغيط الكرام غيطاً و يحتقر الرجل المعاشر فعندها تقارب الاسواق

اذ قال هذا لم ابع يقيناً قال هذا لم اربع شيئاً فلاترى الا ذمالة

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى والذى نفسي بيده يا سلمان

فعنده فيلهم اقوام ان تكلمو اقتلوهم و ان سكتوا استباحوهم ليستاسروا
بفيئهم و ليطئون حرمتهـم و ليسغـken دمائـهم و لتملـئن قلوبـهم دغـلاً و رعـباً .

فلا ترـهم الا وجلـين ، خائـفين ، مرـعـوبـين هـرـهـوبـين

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى والذى نفسي بيده .

ان عندها يُؤْتى بشيء من المشرق وبشيء من المغرب يلون امتى فالويل
لصنفاء امتى منهم فالويل لهم من الله لا يرحمون صغيراً ولا يوفرون كبيراً ولا
يتجاوزون عن شيء

جثهم جث الادميين و قلوبهم قلوب الشياطين

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله !

قال ص : اي والذى نفسي بيده .

يا سلمان و عندها يكتفى الرّجال بالرّجال و النساء بالنساء و يغاد على

الغلمان كما يغادر على الجاريه في بيت اهلها ويشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال

ويركبون ذوات الفروج التّرسوج فعليهم من امتى لعنة الله

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله !

قال ص : اي والذى نفسي بيده .

يا سلمان . ان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيه و الكنائس و

و تحللى المصاحف و تتطول المنارات و تكثر الصّفوف بقلوب هتباغضة و

السنة مختلفة

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله !

قال ص : اي والذى نفسي بيده يا سلمان .

وعندها تحللى ذكوراً مته بالذهب و يلبسون الحرير والديباج و يتخدون

جلود النّمور صافاً

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله !

قال ص : اي والذى نفسي بيده .

يا سلمان : فعندها يظهر الرّباؤ و يعاملون بالعينة و الرّشاء ويوضع الدين

و ترفع الدنيا

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى و الذى نفسي بيده

يا سلمان : فعندھا يكثـر الطلاق فلا يقام لله حـد و لن يضرـلـه شـيـئـا .

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى و الذى نفسي بيده

وعندھا تظهر القينات و المعازف و يليهم اشراـدا مـتـى

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص ؟ اى و الذى نفسي بيده

يا سلمان وعندھا يحجـجـ اغـنيـاـ مـتـىـ للـنـزـهـةـ وـيـحجـجـ اوـسـاطـھـاـ للـتـجـارـةـ وـيـحجـ

فـقـرـائـبـمـلـلـتـرـيـاءـ وـالـسـجـعـةـ

ويكون اقواماً يتعلـمـونـ القرـآنـ ويـتـخـذـونـھـاـ مـزـامـيـرـاـ وـيـكـوـنـ اـقـوـاماـ يـتـفـقـھـوـنـ

لـغـيـرـالـلـهـ وـيـكـثـرـ اـوـلـادـ الـزـنـاـ يـتـغـنـيـونـ بـالـقـرـآنـ وـيـتـھـافـتوـنـ بـالـدـنـيـاءـ

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى و الذى نفسي بيده .

يا سلمان ذلك اذا اتهـكـتـ المـحـارـمـ وـاـكـتـسـبـتـ المـائـمـ وـتـسـلـطـ الاـشـرـادـ عـلـىـ

الـاخـيـارـ وـيـفـشـوـ الـكـذـبـ وـيـظـهـرـ الـلـجـاجـةـ وـيـفـشـوـ الـفـاقـةـ وـيـتـبـاهـوـنـ فـيـ الـلـبـاسـ وـيـمـطـرـوـنـ

فـيـ غـيـرـاـنـ الـمـطـرـ وـيـسـتـحـنـيـونـ الـكـوـبـةـ وـالـمـعـازـفـ وـيـنـكـرـوـنـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ

الـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـمـوـمـنـ فـيـ ذـلـكـ الـزـمـانـ اـذـلـ مـنـ فـيـ الـاـمـةـ

وـيـظـهـرـ قـرـائـبـمـلـلـتـرـيـاءـ وـالـسـجـعـةـ وـعـبـادـھـمـ فـيـمـاـ بـيـنـھـمـ التـلاـوـمـ فـاـوـلـئـكـ يـدـعـوـنـ فـيـ مـلـكـوـتـ السـمـوـاتـ

الـاـرجـاسـ وـالـانـجـاسـ

قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله ؟

قال ص : اى و الذى نفسي بيده

يا سلمان فعنه لا يخشى الا الفقير حتى ان السائل يسئل فيما بين الجمعتين
 لا يصيب احداً يضع في كفه شيئاً
 قال سلمان : و ان هذا لکائن يا رسول الله
 قال ص : اى و الذى نفسي بيده
 يا سلمان و عندها يتكلّم الروبيضة
 قال سلمان : و ما الروبيضة ؟ يا رسول الله فداك ابى و امى
 قال ص : يتكلّم في امر العامة من لم يتكلّم
 فلم يلبثوا الا قليلاً حتى تخرّر الارض خورة فلا يظنن كل قوم الا انها
 خارت في ناحيتهم فيمكثون ماشاء الله ثم يمكثون في مكثهم فتلقى لهم الارض افلاذ
 كبدتها قال ذهب وفضة ثم اوما بيده الى الاساطين وقال مثل هذا في يومئذ لا ينفع
 ذهب ولا فضة

وهذا معنى قوله : فقد جاء اشراطها

(سورة محمد ص آية ١٨)

تفسير على ابن ابراهيم

(ج ٢ ص ٦٢٧ الى ٦٢٩)

هذه الرواية الشريفة واللائحة عنها اثار الصدق تدل فيها موردين على
 ما نحن فيه :

الف قوله : فعنه يذاب قلب المؤمن في جوفه ...
 ب : قوله : وينكرون الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
 لأنّه يظهر من هذين الموردين ان وجوب الامر بالمعروف و النهى عن
 المنكر كان من المسلمات الواضحات عند الصحابة بحيث يوجب عدم العمل بهما

و تعطيلها ، الاعجاب لـ مثال سلمان

٢- العياشى عن ابن ابى عمر و الزبيرى عن ابن عبد الله (ع) قال فى قوله تعالى^١ :

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر
قال (ع) : فى هذه الاية يكفر اهل القبلة بالمعاصى لأنّه من لم يكن يدعو الى
الخيرات و يامر بالمعروف و ينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الامة التي
وصفها لانّكم تزعمون ان جميع المسلمين من امة محمد ص
قد بذلت هذه الاية وقد وصفت امة محمد بالدعاء الى^١ الخير والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ومن لم يوجد فيه العفة التي وصفت فكيف يكون من الامة
وهو على خلاف ما شرط الله على امة وصفها به

تفسير البرهان (ج ١ ص ٣٠٨)

و في حديث كالصحيح بل هو التصحیح

(الوسائل ج ٧ ب ٤١ ص ٥١٤)

٣- كليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن بعض اصحابه و عن
على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمر جمیعاً عن محمد ابن ابى حمزه عن
حرمان عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال :

الاعلم ان من انتظر امر نار وصبر على ما يرى^١ من الاذى فهو غداً في زمرةنا
فاما رأيت الحق قد مرت قدمات وذهب اهله ورأيت الجحود قد شمل البلاد ورأيت القرآن
قد خلق واحد في ما ليس فيه ووجهه على الاهواء ورأيت الدين قد انكمي كما
ينكفي الماء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشّر ظاهراً
لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال
النساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يبرأ

عليه كذبه و فريته و رأيت الصغير يستحرف الكبير و رأيت الارحام قد تقطعت و
رأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يردد عليه قوله
ورأيت الغلام يعطي ماتعطى المرأة و رأيت النساء يتزوّجن النساء و رأيت
الشائع قد كثرت و رأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه
و رأيت الناظر يتغوزد مماليك المؤمن فيه من الاجتهد و رأيت الجاريؤذى
جاره و ليس له مانع و رأيت الكافر فرحاً لمماليك المؤمن مرحباً لمماليك في
الارض من الفساد و رأيت الخمور تشرب علانية و يجتمع عليها من لا يخاف الله
عزوجل

و رأيت الامر بالمعروف ذليلاً و رأيت الفاسق فيما لا يحب الله قوياً مموداً
و رأيت اصحاب الآيات يحقرون و يحتقر من يحبهم و رأيت سبيل الخير منقطعاً و
سبيل الشر مسلوكاً و رأيت بيت الله قد عطل و يؤمر بتركه
و رأيت الرجل يقول ما لا يفعله و رأيت الرجال يتسمون للرجال و النساء
للنساء و رأيت الرجل معيشته من ذرته و معيشة المرأة من فرجها و رأيت النساء
يتخذن المجالس كما يتتخذن الرجال و رأيت التائيث في ولد العباس قد ظهر
واظهرروا الخضاب و امتشطوا كما تامشط المرأة لزوجها و اعطوا الرجال
الاموال على فروجهم و لتنفس الرجل في الرجل و تغایر عليه الرجال
و كان صاحب المال اعز من المؤمن و كان الرجل ظاهراً لا يغير و كان الزنا
تمتدح به النساء

و رأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال و رأيت اكثر النساء و
خير بيت من يساعد النساء على فسقهن

و رأيت المؤمن محزوناً ، محتقرأً ، ذليلاً ، و رأيت البدع و الزنا قد ظهر
و رأيت الناس يقتدون بشاهد الزور و رأيت الحرام يحلّل و رأيت الحلال يحرّم

و رأيت الدين بالرأى و عطل الكتاب و احكامه و رأيت الليل لا يستحيى به من العبرة على الله

و رأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه و رأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز و جل . و رأيت الولاة يقررون اهل الكفر و يباعدون اهل الخير

و رأيت الولاة يرثشون في الحكم و رأيت الولاية قبلة لمن زاد و رأيت ذوات الارحام ينكحون و يكتفى بهن" و رأيت يقتل على التهمة و على الظننة ، و يتغير على الذكر فيذله نفسه و ماله و رأيت الرجل يعيّر على اتيا النساء و رأيت الرجل يأكل من كسب امرئته من الفجور ، يعلم ذلك و يقيم و رأيت المرأة تفهر زوجها و تعمل ما لا يشهى و تنفق على زوجها و رأيت الرجل يكرى امرئته و جاريته و يرضي بالدني " من الطعام و الشراب

و رأيت اليمان بالله عز و جل" كثيرة على الزور و رأيت القمار قد ظهر و رأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع ، و رأيت النساء يبذلن انفسهن " لاهل الكفر

و رأيت الملاحى قد ظهرت يمس بها لا يمنعها احداً و لا يجرى احد على منعها

و رأيت الشريف يستدله الذي يخاف سلطاته و رأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت و رأيت من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته و رأيت الزور من القول ينافس فيه

و رأيت القرآن قد نقل على الناس استماعه و خف" على الناس استماع الباطل

و رأيت العجاري يكرم العجاري خوفاً من لسانه و رأيت الحدود قد عطلت و عمل فيها بالاهواء

و رأيت المساجد قد ذخرت و رأيت اصدق الناس عند الناس المفترى الكذب

و رأيت الشر " قد ظهر والسعى بالتنمية ورأيت البغي قد تشاء و رأيت الغيبة تستمع
و يبشر بها الناس بعضهم بعضاً و رأيت طلب الحجّ والجهاد لغير الله
و رأيت السلطان يذلّ للكافر المؤمن و رأيت الخراب قد اذيل من العمران
و رأيت الرجل معيشته من بخس المكياط والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف
بها و رأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتلقى
وتُسند إليه الأمور

و رأيت الصلة قد استخف بها و رأيت الرجل عنده المال الكثير لم يذكره
منذ ملكه و رأيت الميت ينشر من قبره و يؤذى^١ وتتابع اكتافه و رأيت الهرج قد
كثر و رأيت الرجل يمسى نشوان ويصبح سكران لا يهتمّ بما الناس فيه و رأيت
البهائم تنكح و رأيت يفرس بعضها بعضاً و رأيت الرجل يخرج إلى^٢ مصلاته ويرجع
و ليس عليه شيء من ثيابه

ورأيت قلوب الناس قد فقست و جمدت اعينهم و تقلّ الذكر عليهم و رأيت
السحّت قد ظهرت يتنافس فيه و رأيت المصلّى اتّما يصلّى ليراهم الناس و رأيت الفقيه
يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا و الرئاسة و رأيت الناس مع من غلب
ورأيت طالب الحلال يذمّ و يعزر و طالب الحرام يمدح و يعظّم و رأيت
الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع
ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد

و رأيت المعازف ظاهرة في الحرمين و رأيت الرجل يتكلّم بشيءٍ من
الحقّ و يأمر بالمعروف وينهى^٣ عن المنكر فيقوم إليه من ينصحه في نفسه ويقول :
هذا عنك موضوع

و رأيت الناس ينظرون بعضهم إلى بعض و يقتدون باهل الشر و رأيت

مسلك الخير وطريقه حالياً لا يسلكه احد
ورأيت العَيْتَ يَهْزُّ بِهِ فلَا يَفْرُغُ لَهُ اَحَدٌ وَرَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ
وَالْبَدْعَهُ اَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَرَأَيْتَ الْخَلْقَ وَالْمَجَالِسَ لَا يَتَابُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءُ وَرَأَيْتَ
الْمُحْتَاجَ يَعْطُى عَلَى الْضَّحْكَ بِهِ وَيَرْحُمُ لِغَيْرِ وَجْهِهِ اللَّهِ وَرَأَيْتَ آيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْرُغُ
لَهَا اَحَدٌ

وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافِدُونَ كَمَا تَسَافِدُ الْبَهَائِمُ وَلَا يَنْكِرُ اَحَدٌ مُنْكِرًا تَخْوِيقًا مِنَ
النَّاسِ وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْفَقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَيَمْنَعُ الْكَثِيرَ فِي طَاعَةِهِ
وَرَأَيْتَ الْعَقْوَقَ قَدْ ظَهَرَ وَاسْتَخْفَفَ بِالْوَالِدِينَ وَكَانَ مِنْ اَسْوَئِ النَّاسِ حَالًا
عَنْدَ الْوَلَدِ وَيَفْرَحُ بِاَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتَ النِّسَاءَ وَقَدْ غَلَبُنَّ عَلَى الْمُلْكِ وَغَلَبُنَّ
عَلَى كُلِّ اَمْرٍ لَا يُؤْتَى اِلَّا مَا لَهُنَّ فِيهِ هُوَ وَرَأَيْتَ اِبْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى اَبِيهِ وَ
يَدْعُ عَلَى وَالِدِيهِ وَيَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ اِذَا مَسَّهُ يَوْمٌ وَلَمْ يَكُسُبْ فِيهِ
الذَّنْبُ الْعَظِيمُ مِنْ فَجُورِ اوْ بَخْسِ مَكِيَالِ اوْ مِيزَانِ اوْ غَشِيَانِ حِرامٍ اوْ شَرْبِ مَسْكُرٍ
كَثِيرًا حَزِينًا يَحْسَبُ اَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيَّعَةٌ مِنْ عُمرِهِ
وَإِذَا رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَرَأَيْتَ اَمْوَالَ ذُوِّيِّ الْقُرْبَى^١ تَقْسِيمًا فِي
الْزَّرْوَرِ وَيَتَقَامِرُ بِهَا وَيَشْرُبُ بِهَا الْخُمُورَ وَرَأَيْتَ الْخَمْرَ يَتَداوَى^٢ بِهَا تَوْصِيفًا لِلْمَرِيضِ
وَيَسْتَشْفِي^٣ بِهَا

وَرَأَيْتَ النَّاسَ قَدَاسَتُوا فِي تَرْكِ الْاَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَرْكِ
الْقَدِيرِ بِهِ

وَرَأَيْتَ رِبَاحَ الْمَنَافِقِينَ وَاهْلَ النَّفَاقِ دَائِمَةً^٤ وَرِبَاحَ اَهْلِ الْحَقِّ لَا تَحرِكُ
وَرَأَيْتَ الْاِذَانَ بِالْاِجْرِ وَالصَّلْوةَ بِالْاِجْرِ وَرَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَّةً هُنْ مِنْ لَا يَخَافُ
اللهُ مُجْمَعُونَ فِيهَا لِلْغَيْبَةِ وَاكْلَ لَحْومَ اَهْلِ الْحَقِّ^٥ وَيَتَوَاصُونَ فِيهَا شَرَابَ الْمَسْكُرِ
وَرَأَيْتَ السَّكَرَانَ يَصْلَى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ وَلَا يَسْأَنُ بِالسُّكُنِ وَإِذَا سَكَرَ اَكْرَمَ وَ

اتقى^١ وخفيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكته ورأيت من أكل أموال اليتامي^٢ يحدث
بصلاحه ورأيت القضاة يقضون خلاف ما أمر الله
ورأيت الولاية يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاية لأهل
الفسق والجرئة على الله يأخذون منهم ويخلوون بهم وما يشتهون
ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى^٣ ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت الصلة
قد استخف^٤ بأوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى^٥ لطلب الناس
ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا وما نكحوا
ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام الحق قد درست
فكن على حذر^٦ واطلب إلى الله النجاة واعلم أن الناس في سخط الله
عزوجل وانما يمهلهم لأمر يراد بهم فكن متربقاً واجتهد ليراك الله عزوجل في
خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب و كنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان
اخترت ابتلوا و كنت قد خرجت مثماهم فيه من العبرة على الله عزوجل
واعلم : ان الله لا يضيع اجر المحسنين و ان رحمة الله قريب^٧ من المحسنين
(الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامر با ...)

تدل^٨ هذه الصحيحة على ما تقدم من المقصود في فقراتها المتعددة كاما يخفي^٩
على المتأمل

٣- عن على ابن ابراهيم عن هارون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي
عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ص :

كيف بكم اذا فدت نائكم وفسق شبابكم ولم تا مرروا بالمعروف ولم تنهوا
عن المنكر

فقيل له : او يكون ذلك يا رسول الله ص !؟!

فقال ص : نعم . وشر من ذلك . كيف بكم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن
المعروف ؟ !

فقيل له : يا رسول الله او يكون ذلك !؟
قال ص : نعم . وشر من ذلك . كيف بكم اذا رأيتم المعرفة منكراً والمنكر
معروفاً

(الوسائل ج ١١ من ابواب الامر ...)

و منها ما يدل انهم من خواص الشيعة و توكيدهما يوجب استحقاق اللعن و ما قدست امة لم يأخذ حق الضعيف من القوى

١- في العلل عن عبد الواحد ابن محمد ابن عبدوس عن علي ابن محمد ابن قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن محمد ابن أبي عمير قال : قلت لا بأس بالحسن موسى (ع) : أخبرني عن تخت أمير المؤمنين (ع) لاي شيء كان ؟
 فقال (ع) : إنما كان يتختم بيمنه لأنّه أمّا اصحاب اليمين بعد رسول الله ص وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله ص يتختم بيمنه وهو عالمة لشياعتنا يُعرفون به وبالمحافظة على اوقات الصلوة و ايتاء الزكّات و مواسات الاخوان و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
 (الوسائل ج ٣ ب ٤٩ من ابواب الملابس)

كون بعض ما جعله عالمة للشيعة في بعض الفقرات مستحبّاً لا يكون قرينة على كون الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من المستحبّات لما ثبت من طريقهم عليهم السلام في موارد كثيرة من الجمع بين المستحبّات والواجبات في رواية واحدة
 ٢- عن الكليني (قدس سره) عن عدّةٍ عن سهل عن علي ابن ابي طباطبائ عن العلاء ابن رزين عن محمد ابن مسلم قال :
 كتب ابو عبد الله (ع) الى الشيعة ليعطفن ذوال السن منكم والنهي على ذوالجهل وطلاب الرئاسة او يصيّنكم لعنتي اجمعين

(الوسائل عن الروضه ١٩٤ ط ١)

٣- عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال: ما قدست امة لم يوحذ لضعيفها من قوتها غير متعتّج (متضلع) (الوسائل) (متضلع)

٤- و عن عدّة من اصحابنا عن سهل عن صفوان ابن يحيى عن الحارث ابن مغيرة قال : قال ابو عبدالله (ع) :

لاخذن البرى منكم بذنب السقيم و لس لافعل و يبلغكم عن الرجل ما يشينكم و يُشيننى فتجالسوهم و تحدّثونهم فيمرّبكم المار فيقول هولاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ماتكرهون زبر تموهم و نهيتموهم كان ابتر بكم (الوسائل ج ١١ ب ٢ من ابواب الامر ...)

٥- عنهم عن سهل عن ابن محبوب عن خطاب ابن محمد عن الحارث ابن المغيرة ان ابا عبدالله عليه السلام قال له :

لامن ذنوب سفهائكم الى علمائكم (الى ان قال) ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤتبوه وتعذّلوه وقولوا الله قولنا بلينا

قلت : جعلت فداك اذا لا يقبلون منا
قال (ع) : اذا اهجر وهم واجتنبوا مجالسهم

(المصدر)

٦- في «المجالس والاخبار» بالاسناد الاتي (في الوسائل) عن هشام ابن سالم عن ابى عبدالله (ع) قال :

لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شئتم تمشيتم اليه فقلتم : يا هذا اما ان تعزلنا واجتنبنا واما ان تتكلف عن هذا فان فعل .. والا فاجتنبوا
(المصدر)

٢- محمد ابن يعقوب عن محمد محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن سنان عن عبدالاعلى قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول :

وَاللَّهُ هَا النَّاسُ بِلَنْاحِرِ بَأْ بَاشَدْ عَلَيْنَا مَؤْنَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكَرْهَ فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدِ رِبِّيْ دَاعِةً فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرَدَوْهُ عَنْهَا فَإِنْ قَبَلُوكُمْ .. وَالاً فَتَحْمِلُوكُمْ عَلَيْهِ بِمَنْ يَثْقُلْ عَلَيْهِ وَيَسْمَعْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْظُفُ فِيهَا حَتَّى تَقْضِيَ فَالْطَّفُوا فِي حَاجَتِي كَمَا تَلْطِفُونَ فِي حَوَائِجُكُمْ فَإِنْ هُوَ قَبْلُكُمْ .. وَالاً فَادْفُنُوكُمْ كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ ، الْمَدْيِث ...

(المصدر)

منها ما يدل انهم واجبان بالصراحة او بالظهور

١- الخصال و العيون : حدثنا احمد ابن محمد ابن الهيثم العجلي و احمد ابن الحسن القطان و محمد ابن احمد السناني و الحسين ابن ابراهيم ابن احمد ابن هشام المكتب و عبدالله ابن محمد الصائغ و على ابن عبدالله الوراق رضي الله عنهم قالوا : حدثنا ابوالعباس احمد ابن يحيى ابن ذكريّا القطان قال : حدثنا بكير بن عبدالله ابن حبيب قال حدثنا تميم بهلول قال : حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن جعفر ابن محمد (ع) قال :

هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه
الى ان قال (ع) : والامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان على من
امكنته و لم يخف على نفسه ولا على اصحابه ، الحديث ...
(خصال ج ٢ ص ٦٩)

٢- الحسن ابن محمد الطوسي : في مجالسه عن ابيه عن محمد ابن محمد عن محمد ابن احمد عن الحسين ابن سهل الذي عبد الله ابن شبيب عن احمد ابن عيسى العلوى عن الحسن (ع) عن ابيه عن جده قال :

كان يقال لا يحل لعين مومنة ترى يعصي الله فتطرف حتى تغيره
(الوسائل ب الامر بالمعروف و ...)

٣- الكليني (ره) عن علي ابن ابراهيم وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد

بن عيسى و عن عدّة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد جمیعاً عن الحسن
ابن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابی جعفر (ع) قال :

سئل امير المؤمنین (ع) عن الايمان فقال :

ان الله عز وجل جعل الايمان على اربع دعائم :

على الصبر و اليقين والعدل و الجهاد

فالصبر من ذلك على اربع شعب :

الشوق والاشفاق والزهد والترقب

الى ان قال (ع) :

و اليقين على اربع شعب :

تبصرة الفطنة و تاویل الحکمة و معرفة العبرة و سنة الاولین

الى ان قال (ع) :

العدل على اربع شعب : على غامض الفهم و غدر العلم وزهرة الحكم و

روضة الحلم

الى ان قال (ع) :

و الجهاد على اربع شعب :

على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و التصدق في المواطن و شنآن

الفاسقين

فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر ارغم ائف المناق

و امن كيده ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ومن شنآن الفاسقين غضب الله و

من غضب الله غضب الله له ، فذلك الايمان و دعائمه و شعبه

(الوسائل ج ١١ ب ٤ من ابواب جهاد النفس)

٣- محمد ابن علي ماجيلويه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن التوفلاني

عن السكوني عن ابى عبدالله (ع) عن ابائه عن على (ع) قال : قال رسول الله ص : من امر بمعروف او نهى عن منكر اودل على خير او اشار به فهو شريك و من امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك) الوسائل ج ١١ ب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)

٥- محمد ابن على ابن الحسين ابن بابويه قال : من الفاظ رسول الله ص : الدال على الخير كفاعله فقيه

(ثواب الاعمال والمصدر السابق)

٤- عن محمد ابن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابى الحسن الاصفهانى عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) : قولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونو امن اهله (المصدر)

٧- وباسانيده الآتية (فى الوسائل) عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المامون :

محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله

الى ان قال : والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس

(المصدر ب ٢ من ابواب الامر)

٨- محمد ابن على ابن الحسين في العلل و في عيون الاخبار عن محمد ابن ابراهيم ابن اسحاق الطلاقاني عن احمد ابن سعيد الكوفي عن على ابن الحسن ابن على ابن فضال عن ابيه عن الرضا (ع) :

قال قلت له لم سمى الحواريّون الحواريّين ؟
فقال (ع) : اما عند الناس الى ان قال :

و اما عندئذ فسموا الحواريون الحواريين لانهم كانوا مخلصين في انفسهم و مخلصين لغيرهم من اوساخ الذنوب بالوعظ والتنذير، الحديث (المصدر السابق)

قال الرضي (ره) :

و قد قال عليه السلام في كلام يجري هذا المجرى :
فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه و يده فذلك المستكمل لخصال الخير و منهم المنكر بقلبه والتارك بيده فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك واحدة

و منهم تارك لانكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الاحياء
وما اعمال البشر كلتها و الجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف و النهى
عن المنكر الا كنفته في بحر ابجبي الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يقربان
من اجل ولا ينقصان من رزقي و افضل من ذلك كلله ، عدل عند امام جائز
(المصدر السابق)

١٠- محمد ابن ادريس (في اخر السرائر) نقلًا من رواية ابي القاسم ابن فولويه عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال :

من مشى الى سلطان جاير فامره بتقوى الله و وعظه و خوفه كان له مثل اجر الشقين العجن والانس و مثل اعمالهم

(المصدر السابق)

١١- احمد ابن محمد ابن خالد البرقى (في المحسن) عن جعفر ابن محمد عن عبدالله ابن ميمون القداوح عن ابي عبدالله (ع) عن ابيه عن جده (عن) على ابن الحسين (ع) قال : قال موسى ابن عمران (ع) :

باب من أهلك الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لاظل الا ظلك ؟
فاوحى الله اليه :

الظاهرة قلوبهم والبرية ايديهم الذين يذكرون جلالى ذكر ابائهم
الى ان قال : والذين يغضبون لمحارمي اذا استححلت مثل النمر اذا جرح
(المصدر السابق)

١٢ - محمد ابن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد
ابن اسماعيل عن محمد ابن عذافر عن اسحاق ابن عمّار عن عبدالاعلى مولى السام
عن ابي عبدالله (ع) قال :

لم تزلت هذه الايه :

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم ناراً
جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي ..!
فقال رسول الله ص: حسبك ان قامر هم بما قامر نفسك و تنهاه عن نفسه
(المصدر السابق)

١٣ - قال الرضي : روى ابن جرير الطبرى فى تاريخه عن عبد الرحمن ابن
ابى ليلى الفقيه قال :

سمعت علياً (ع) يقول يوم لقينا اهل الشام :
ايها المؤمنون . انه من رأى عدواً يعامل به و منكرأ يُدعى اليه فانكره
بقلبه فقد سلم و برىء و من انكره بقلبه فقد اجر و هو افضل من صاحبه و من
انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلی فذلك
الذى اصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين .

(المصدر السابق - و رواه ابن الحثا فى روضة الوعاظين مرسلا)

١٤ - عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر ابن عثمان
عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله عز و جل : « قوا انفسكم

و اهليكم ناراً » كيف نقى ؟

قال (ع) : تأمر و نهم و تنھو و نهم

(المصدر السابق)

١٥ - عن عَدْدٍ مِّن أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِيهِبْرِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قُوا أَنفُسَكُمْ وَاهْلِيَّكُمْ نَاراً » قَلْتَ : كَيْفَ أَنْهِيَهُمْ ؟

قال (ع) : تأمرُهُمْ بِمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أطَاعُوكَ قَدْ

وَقَبَّلُهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

(المصدر السابق)

و منها ما يدل على وجوبهما بدلالة الفعل

- ١- محمد ابن الحسين الرضي في نهج البلاغه عن امير المؤمنين (ع) انه قال في خطبة له (ع) يذكر فيها اصحاب الجمل :
فوالله لولم يصيروا من المسلمين الا رجالاً واحداً متعمدين لتقله لحلّ لي
قتل ذلك الجيش اذ حضر و لم ينكروا ولم يدفعوا عنه بالسان ولا يد دع ما انهم
قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم
(الوسائل ج ١١ ب ٥ من ابواب الامر والنهي)
- ٢- محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن محمد ابن يحيى عن غيث ابن ابراهيم قال :
كان ابو عبدالله (ع) اذا مرت بجماعة يختصمون لا يجوز لهم حتى يقول ثلاثة
«اتقوا» ثلاثة يرفع بهاصوته .
(المصدر السابق)

و منها ما يدل على وجوب الاهتمام بأمور المسلمين

- ١- محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد ابن القاسم الهاشمي عن ابى عبدالله (ع) قال : من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم
(المصدر السابق)
- ٢- وعن على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال قال : رسول الله ص : من اصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم
(المصدر السابق)
- ٣- عن محمد ابن يحيى عن سلامة ابن الخطاب عن عمران ابن سماعه عن عمران ابن عام الكوفي عن ابى عبدالله (ع) ان النبي ص قال : من اصبح ولا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم و من سمع رجلا ينادى يا ل المسلمين فلم يرجعه فليس بمسلم
(المصدر السابق)
- ٤- عن انس ابن مالك قال : قال رسول الله ص: كلكم راعٍ وكلّ مسؤولٍ عن رعيته فالامير راعٍ على الناس ومسؤولٍ عن رعيته و الرجل راعٍ على اهل بيته و هو مسؤولٍ عن زوجته و ماملكت يمينه و المرأة راعية لزوجها و مسؤولة

عن بيته ولدها والمملوك راع على مولاه و مسئول عن ماله وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاعددوا للسائل جواباً .

قالوا : يا رسول الله : و ما جوابها ؟ (جوابها ؟)

قال ص : اعمال البشر

(مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٠٧)

٥- عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ص: مامن راعٍ يُسترعى رعيته الا سئل يوم القيمة اقام فيها امر الله ؟ ام اضاعه

(المصدر)

ع- عن أبي لبابة عبد المنذر: ان رسول الله ص نهى عن قتل الحيات في البيوت وقال : كلكم راعٍ و مسئول عن رعيته و الرجل راعٍ عن اهله و مسئول عنهم و امرأة الرجل راعية على بيت زوجها و هي مسئولة عنهم و عبد الرجل راعٍ على مالسيده مسئول عنه الا كلكم راعٍ و كلكم مسئول

هذه الطوایف من السنة (التي ذكرناها تبركاً و تيمناً) اقل قليل مما وردت في بابنا هذه من طريق الخاصة و العامة

لم استقصينا و لا تخصصينا جميع ما وردت في هذا الباب والا" لواستقصى و استحصى جميع ما وردت و وصلت اليانا يكون كتاباً ضخماً يحجم الجميع

لکنا اكتفينا بهذا المقدار محرزاً ان يمل " القارء" الكريم و لنخرج بعضها في مطابق الكتاب انشاء الله عندما يمس الحاجة اليه

" ثم بعض هذه الروايات و ان كانت ضعيفاً او فيه الكلام من نظر الصناعة الا انه لا يضر" بعد ما كان مجموعها فوق التواتر

ويكفي منها مضافاً الى الآيات الواردة في بابنا كون وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من ضروريات الدينية التي يخرج المنكر الملتف الملزم

بلازمهما عن ربة الاسلام

كما انه يستفاد من هذه الطوائف المنددرجة انهم من الفرائض الشرفية السامية الاسلامية ومن الدين الذي ارتضاه الله على عباده و انهم من جملة سهام الاسلام العشرة و هما الوفاء و الحجۃ من تلك السهام وبهما يتم "الامر عند الله" : «اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً و انهم من افضل الفرائض و اشرفها و اعظمها و انهم سبيل الانبياء و منهاج الصالحة و بهما تقام سائر الفرائض و تامن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمم الارض و ينصف من الاعداء و يستقيم الامور و يقوم بهما خيرا الناس و ان القيام بهما من خواص الشيعة و لهم ان يتمحّلوا في اقامتها باى وجه و طريق امكن و باقامتهم يشتد ظهر المون ومن يرغّم ائفة المناق .

و انهم من شرائع الدين و شعب الایمان و محب حضرة الاسلام ، و اجبان لمن امكنته اقامتهما والقائم بهما شريك الفاعل بالمعروف و شريك تارك المنكر في الاجر وهو من الحواريين

وما جمّع اعمال البر و الجهاد في سبيل الله عند هؤلاء كنفنة في بحر لجى و ان لفاعلهمما اجر اثقلين كيف لا يكون كذلك و الحال انهم مصلحة للعامة و حق لهم

و ان اهمالهما من اشراط الساعة و يوجب الهلاكة العامة و عموم العقاب و العذاب و الخذلان و غضب ربّ و تهمته و تسلط الاشار و عدم استجابة الدعاء و تركهما يسبّب استحقاق الويل والهلاكة و الخسف والتسنين و تزعزع البركات و سلب النعم و صدق اللادينية و اللاعقلية ولا ناصر لهم لا في السموات ولا في الارض .

و استماع اهمالهما و تعطّلهمما في زمن القادر يبعث للصحابية الاعجاب لكون

ووجههما علمًا وعملاً من الواضحات المسلمة عندهم
وانهما لن يقرّا اجلًا ولن يقطعوا ولن يبعدا رزقًا بل تعطياهم ما يقلب القلب
ويجعله معكوساً ويسبب سوء الثناء واستحقاق اللعن لأنّه لا يحلّ لعين مومنة
ترى يُعصي الله تطرف حتى يغيره والا تاركه يكون ميتاً
لایتوهُم ان هذه الآيات الكثيرة والروايات المتواترة الدالة على ان لكل مسلم واحد للشرائع الخاصة (المجيبة اشاع الله) حق نظارة وسلطنة لأن يحفظ حدود الله تعالى ومواد القوانين الاجتماعية والاقتصادية والشعرية والشخصية
لامة الاسلامية

وشرع لكل فرد فرد من المسلمين حق النظارة لاعمال الآخرين
كما في قوله عز وجل : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة و
الإنجيل والقرآن ومن اوفى بهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايتم به وذلك
هو الفوز العظيم

الثائرون العابدون الحامدون السائرون الى الراكون الساجدون الامرون
بالمعرفة والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله و بشّر المؤمنين
(التوبه ١١١ - ١١٢)

فإنه كيف ترى ..؟ يُعد من اوصاف المؤمنين (المنقادين و المتعاملين مع
الله تعالى شأنه) حفظهم حدود الله تعالى
ولو لم يقم المسلم بهذه الوظيفة السامية يكون مصداقاً لقوله عز وجل :
« ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون »

(البقره الآيه ٢٢٩)

ولقوله عز وجل : « ومن يعص الله و رسوله و يتعد حدود الله يدخله ناراً

خالداً فيها وله عذاب مهين ،

(النساء الآية ١٤)

وقوله جل شانه : « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن ” لعدهن ” واحصوا العدة و التقو الله ربكم لاتخر جوهرهن ” من بيتهن ” ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة » وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى اعل الله يحدث بعد ذلك امراً

(الطلاق الآية ١)

الطلاق ” مرتان فاما ساكت بمعرف او تسریح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن ” شيئاً الا ” ان يخافوا الا ” يقيما حدود الله فان خفتم الا ” يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت بذلك حدود الله فلاتمدو و من يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

(البقرة الآية ٢٢٩)

تنافي قوله عز وجل ” يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديت ”

(المائدة الآية ١٠٥)

حيث تدل على لزوم اهتمام كل فرد بماور نفسه الشخصية وعدم اضرار ضلالة غيره عليه بعد ما اهتدى ” وصلح هو في نفسه و شخصه كما انه يفهم من بعض الآثار الواردة من طريق العامة انه بعض الصحابة كان يزعم ذلك المعنى من الآية الشريفة

وهو ما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ^١ في ج ١٠ في ص ٩١ قال : اخبرني ابو طاهر الفقيه ابنا ابا بكر الفحام حدثنا محمد ابن يحيى ^١ الذهلي حدثنا يزيد ابن هارون ابنا اسماعيل ابن خالد عن قيس ابن ابي حازم قال : قام ابو بكر الصديق فحمد الله و اثنى عليه ثم قال :

ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية ” يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديت ” و انتى سمعت رسول ص يقول :

ان الناس اذا ادوا الظالم ثم لم ياخذوا على يديه او شکوا ان يعمّهم الله بعقاب .
ورواه خالد ابن عبد الله الواسطى عن اسماعيل بنناه ، زاد فيه « انكسم تقرئون هذه
الآية و تضعونها على غير موضعها »

هذه الاثر ، وان لم يكن عند الله اي قيمة الا انه يستفاد منه في الجملة انه
زعم بعض التنافى بين هذه الآية الشريفة وبين الآيات السابقة والروايات السالفة .
وكذا انها تنافي مع قوله عز شأنه :

اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في
انفthem قوله بليغاً

(النساء ٦٣)

حيث امر فيها بالاعراض عن المنافقين المنافي مع اساس الامر بالمعروف
و النهي عن المنكر

وكذا مع قوله - عز من قائل - و قد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها او يستهزء بها فلاتقعد وامعهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكسم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين و الكافرين في جهنم جميعا

(النساء الآية ١٠٤)

حيث تدل " هي على الاكتفاء برک المجالسة مع المنافقين المستهزئين بايات الله
والاعراض عنهم

ومع قوله تعالى شأنه :

و اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره و اما ينسينك الشيطان فلا تقدر بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما على
الذين يتّقدون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتّقدون - و ذر الذين
اتخذوا دينهم لعباً ولهموا وغثّرتهم الحياة الدنيا و ذكر بهان تسل نفس بما كسبت

لِئِنْ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَانْ تَعْدِلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يَؤْتَى بِخَدْمَنَاهَا اولئك الذين
أَبْسَلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ
(الانعام ٦٩ - ٦٨)

لأنّها تدل على الاعراض من المستهزئين وانّه ليس من حسابهم على الذين

يتسقون

وَكَذَا تَدْلِيٌّ عَلَى تَرْكِ الْمَغْرُورِينَ بِحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْاَخْذِينَ دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهُوَ
لَانَّهُمْ يَنَالُونَ بِجَزَاءِ اعْمَالِهِمْ وَيَبْسُلُونَ بِمَا كَسَبُتْ اِيْدِيهِمْ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : خَذُ الْعَفْوَ
وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

(الاعراف ١٩٩)

لأنّها تدل على الاعراض عن الجاهلين وبناء الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر على عدم الاعراض عن الجاهلين والطغاة وتركهم بل على حملهم على عمل
المعرف وترك المنكر باى نحو مكن وباي وجه وطريق غاية الامر بالاسهل

فالاسهل

وَكَذَا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى^١ :

فَاعْرُضْ عَمَّنْ تَوْلِيٌّ^١ عَنْ ذِكْرِ نَارِ الْمَلِمِ يَرْدُ الْأَلْحَى الدُّنْيَا ذَلِكَ مِنْ بَلَاغِهِمْ مِنْ
الْعِلْمِ أَنْ رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ عِلْمٌ بِمَنْ اهْتَدَى^١
(النجم الآية ٢٩ - ٣٠)

فتدل على الاعراض وترك المتأولين عن ذكر الله و المتعديين عن حدوده
و المتأولين المشغولين المغرورين على الحياة الدنيا لقصور علمهم وعقلهم عن ادراك
الحقائق على ما هي عليها و ما هو الكمال للإنسان بما هو انسان

و من المعلوم (كما تقدم) الاشارة اليه) ان الاعراض عن هؤلاء من ابناء
الشعب ينافي الفرض من تشريع مادة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل

حق النّظارة لعموم الأفراد لحفظ حدود الله^١ وحدود رسوله عن الاعمال والتعطّل
و عن ان يتعدى بها الجاهلون و المتمردون الذين يتوهمون و يحسبون ان كمال
الانسان بالحبيبة الدينية و ان جماله بتشريع اهواء البهيمية
ولا يدرك قيمة الخالقة الالهية المهدأة للانسان الشريف ذي النفس الابية
عن الرذائل

عن الحسن قال: قال النبي ص: من امر بالمعروف او نهى عن المنكر فهو خليفة
الله في ارضه و خليفة رسوله و خليفة كتابه
(تفسير القرطبي ج ٤ ص ٤٧)

التلخيص

المتوهّم :

ان الآيات السابقة والروايات السالفة مع كثرتها منافية مع هذه الآيات
الدالة منها على لزوم اهتمام كل نفس بامور نفسه وعدم كونه ممحاسباً عن عمل غيره و
على الاعراض عن المستهزيئين بآيات الله و المغرورين بحیوة الدنيا والجهالين
بالحقائق والاخذين دينهم لعباً و لهواً

دفع وهم

هذا الوهم اما بالنسبة الى قوله عز وجل :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدْيْتُمْ
(المائدة الآية ١٠٥)

فيظهر فساد الوهم المذكور بالنظر الى الجهات الاربعة :

١- من ملاحظة اقوال المفسّرين

٢- من ملاحظة الروايات الواثقة اليها ، في تفسيرها

٣- من ملاحظة الآيات السابقة عليها

٤- من ملاحظتها في نفسها

النظر من الجهة الاولى

(اقوال المفسرين)

فانا الى الان لم نجد من علماء التفسير من ذهب الى كون هذه الاية الشرفية
ناسخاً او مخصوصاً بالنسبة الى الایات الدالة على تشريع الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر

نعم : يستفاد مما اخرجه البیهقی فی السنن الكبرى^١ عن قيس ابن حازم
المقدم قبل صفحات :

انه كان في الصحابة من يتوهم دلالتها على جواز ترك الامر بالمعروف
و النهي عن المنكر حتى اوجب ذلك قيام ابوبكر لدفع هذا التوهם ، من بعض
آخر بفهم واجتهاد منه نفسه من غير نقل عن رسول الله كما في مجمع الزوائد في ج ٧
و قد عرفت ان هذا الاثر لا قيمة له عندنا

وكيف كان : قال فيض الاسلام في مجمع البيان في ذيل تفسير الاية ما عبارته:
ويقال هل تدل هذه الاية على جواز ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!
جوابه :

ان في هذه وجوهاً :

احدها : ان الاية لا تدل على ذلك بل توجب ان المطیع لربه لا يؤخذ
بذنب العاصي

ثانيها : ان الاقتصار على الاهتداء باتباع امر الله انما يجوز في حال التقية
او حال لا يجوز تأثير انكاره فيها او يتعلق بانكاره مفسدة

و روى أن أبا نعبلة سئل رسول الله ص عن هذه الآية فقال ص :
اتّمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت دنياً مؤثرةً و شحناً
مطاعاً و هو مُتَّبِعاً و اعجاب كل ذي رأيٍ رأيه فعليك بخوبية نفسك و ذر
الناس و عوامهم

ثالثها : أن هذه الآية أوكد آية في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لأن الله تعالى خاطب بها المؤمنين فقال :
عليكم انفسكم . !

يعنى عليكم أهل دينكم كما قال ولا تقتلوا انفسكم ولا يضركم من ضل من
الكافار و هذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه قال :
يريدان يعظ بعضكم بعضاً و يعلم بعضكم بعضاً ما يقرب به إلى الله و يبعده
من الشيطان ولا يضركم من ضل من المشركين و المنافقين و أهل الكتاب
إلى الله مرجعكم جميعاً : اي مصيركم و مصير من خالفكم
فينبئكم بما كنتم تعملون : اي يجازيكم باعمالكم و في هذه غاية التزجر و
التهديد . انتهى .

وهذا الوجه الاخير نقل عن الكلبي ايضاً فيما في بالي .

ولا يخفى ما في هذه الوجوه :

اما الوجه الاول : فانه و ان ثبت بالعقل و النقل انه لا يؤخذ احد
بذنب الآخر « ولا تزر وازرة وزر اخر » الا انه تكون الآية في صدبيان ذلك
لا يدفع التوهם المتقدّم

لأنه بناء على ثبوت مادّة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يكون
موأخذة الطبيع في صادّ المواد الشرعية والتارك بهذه المادّة القانونية من قبيل
مواخذة احد بذنب آخر

بل يكون من باب مواحدة احد بذنب نفسه لأن المفروض انه ترك وخالف بهذا الحكم ولم يقم به الا ان يقال بدفع وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عين التوهم المذكور اللهم ان يقال ان المراد من المهدى هنا العامل بجميع الوظائف الشرعية حتى وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و هذا يحتاج الى الشاهد والقائل بهذا الوجه لم يات ولم يُقْمَ هذا الشاهد اما الوجه الثاني :

فهو تصرف في الآية الشريفة وهو يحتاج الى قرينة و اما الرواية فياتي في الجهة الثانية (انشاء الله) ما فيه د اما الوجه الثالث :

فيه ان حمل الآية الشريفة على هذا المعنى خلاف الظاهر و الذى ذكر من الشاهد من قوله تعالى «لَا قتلو انفسم» لاشهادة فيه لان المراد فيه ايضا الاحاديث تعلق في الظاهر على الجمع ثم : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص على المؤمنين امرا و ماما و تخصيص من ضل على الكفار لا وجه له ثم ان هنا وجها ثلاثة اخرى قد يستفاد من مطابق التفاسير الاول : ان المسلمين لا بد ان يستغلوا بانفسهم ولا يخافوا عن ضلاله الاخرين لان حسابهم على الله

الثاني : ان المسلمين لا بد ان يتصدوا بهداية الضالين وارشادهم بالطرق المتعارفة ولا يوجب ضلالتهم ان يتصدوا على هدايتهم باكثر من المتعارف بحيث ينسوا انفسهم حتى يصلوهم ايضا

لأنه ليس من المعقول ان يهلك الانسان نفسه لاجل هداية غيره
 الثالث : ان طریق الاصلاح في الجموع التي غالب على اکثر افرادها
 الفساد ان يشرع الانسان الاصلاح من نفسه و يحفظ نفسه عن المفاسد الاخلاقية و
 الاجتماعية

و الآية الشرفية ناظرة الى هذا الطریق العقلائي
 ويشهد على هذا التوجيه ماروى عن رسول الله ص :
 بدء الاسلام غرباً و سيعود غرباً فطوبى للغرباء
 قيل يا رسول الله ! من الغرباء ؟
 قال : الذين يصلحون اذا فسد الناس .

فاثنائی ان رسول الله ص يشنى الذين يستغلون على اصلاح انفسهم عند
 فساد الجامدة خصوصا اذا قرء « يصلحون » بالفتح فان دلالته على ما ادعيته تكون
 اوضحا . انتهى .

ولايخفى ان هذه الوجهات احتمالات وتخيلات لارتبط لها مع الآية الشرفية
 من غير ان يعتمد بدليل وبرهان مع رجوع جميعها ، غير الوجه الثاني الى ما
 ذكره فيض الاسلام في مجمع البيان كما يظهر بالتأمل ، والله هو العالم
 هذه الوجهات وان لم يعتمد بدليل الا ان المحصل من اقوال اهل التفسير
 انه لم يذهب احد الى كون هذه الآية الشرفية مع ادلة الامر بالمعروف و النهى
 عن المنكر يرفع التناقض يجعلها ناسخة او مخصصة لها

النظر من الجهة الثانية

الروايات :

اما الروايات الوائلة اليها في تفسيرها فمن طریقى العامة و الخاصة

اما من طريق الفرقه المحققه :

ففي تفسير على ابن ابراهيم بعدهما ذكر الآية قال :
اصلحو انفسكم ولا تتبعوا عورات الناس ولا تذكري وهم فانه لا يضركم ضلالتهم
اذا كنتم اتم الصالحين
اما من طريق العامة :

١- اخرج البيهقي في السنن الكبرى في ج ١٠ ص ٩٢ عن أبي امية
الشعبياني قال :

أتيت أبا عبد الله الختنى فقلت : كيف تصنع بهذه الآية ؟
قال : آية آيه ؟

قال : قلت : قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا هتديتم

قال : اما والله لقد سئلت عنها خبيراً سئلت عنها رسول الله ص فقال ص : بل
اتم انتموا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتى اذا رأيتم شيئاً مطاعاً وهو
متبعاً و دنياً مؤثرة و اعجبكم كل ذي رأي برأيه

و رأيتم امرأً لا يدان لك به فعليكم نفسكم ودع عنكم امر العوام فان
من و رائكم ايام الصبر ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كاجر
خمسين رجلاً يعملون مثل عمله

وفي رواية ابن مبارك :

قالوا : يا رسول الله اجر خمسين منهم ؟

قال ص : اجر خمسين منكم .

٢- عن أبي العالية قال : كانوا عند عبد الله ابن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع
بين الناس فوثب كل واحد منهما إلى صاحبه

فقال بعضهم : الا قوم فاً مِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِيهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟

فقال بعضهم : عليك نفسك ان الله تعالى ^١ قال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ إِنْ هُوَ إِلَّا هُدًىٰ إِذَا اهتَدَيْتُمْ

فسمعاها ابن مسعود فقال : لم يجيئ تأويل هذه الآية بعد ، ان القرآن انزل حين

وكان منه : آبي مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه : آبي وقع تأويله (بعد اليوم)

ومنه : آبي يقع تأويله عند الساعة و ما ذكر و امن امر الساعة)

وفي المصدر بدل ما بين القوسين :

بعد رسول الله ص و منه آبي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار

فما دامت قلوبكم واحدة و اهوائكم واحدة ولم تلبسو شيماء ولم يذق بعضكم

بعض فمرروا وانهوا فاذا اختلف القلوب والاهواء والبسم شيماء وذاق بعضكم

بعض فامر نفسه فعندذلك جاء تأويلها

(السنن الكبرى ج ١٠ ص ٩٢)

٣ - عن قيس ابن أبي حازم قال : قام أبو بكر الصديق فحمد الله و اثنى عليه

ثم ^٢ قال :

إِنَّ النَّاسَ إِنَّكُمْ تَفَرُّوْنَ هَذِهِ الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ

لَا يُضُرُّكُمْ إِنْ هُوَ إِلَّا هُدًىٰ إِذَا اهتَدَيْتُمْ

وانى سمعت رسول الله ص يقول : اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه

اوشكوا ، ان يعمتهم العقاب

روى هذه الرواية ابو داود و الترمذى و غيرهما و بعد نقلها قال : قال

ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح

قال اسحاق ابن ابراهيم (ابن راهويه) سمعت عمر ابن علي يقول سمعت

و كيما يقول لا يصح عن ابي بكر عن النبي ص حديث واحد

قلت : ولا عن اسماعيل عن قيس ..
قال : ان " اسماعيل روى عن قيس مرفوعاً
قال النقاش وهذا افراط من وكيع
رواه شعبة عن سفيان و اسحق عن اسماعيل مرفوعاً
(مجمع الزوائد ج ٧ السنن الكبرى ج ١٠ ص ٩٠)

النظر من الجهة الثالثة

اما بالنظر الى الآيات السابقة على هذه الآية الشرفية فاقول: (وعلى الله التكالب وهو المستعان) الظاهر بل الاظهر ان الآية راجعة الى باب تبليغ الاحكام و ا يصل المواد القانونية الاسلامية و انها غير راجعة الى بابنا (الامر بالمعروف و النهي عن المنكر)

ويظهر ذلك بتمهيد مقدمة
وهي :

قد تقدم الفرق بين البابين من جهات متعددة سابقاً فلا وجه لاعادتها ولكن الذي تحتاج اليه هنا ان من جهات الفرق انه يعتبر في باب التبليغ كون المأمور او المنهى جاهلاً بالمأمور به او المنهى عنه بخلاف باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فاته يعتبر فيما علم المأمور والمنهى، بالمعروف بأنه معروف و بالمنهى عنه بأنه منكر .

و منها ان الفرض في باب التبليغ هو مجرد الابلاغ كما يقول سبحانه قبل هذه الآية :

واطیعوا الله و اطیعوا الرسول و احذروا فان تولیتم فاعلموا اثما على رسولنا البلاغ المبين - ما على الرسول الا البلاغ و الله يعلم ما تبدون وما تكتمون (المائدة ٩٢ و ٩٩)

با ايها الرسول بلتغ ما انزل اليك من ربك و ان لم تفعل فما بلتغ رسالته والله

يُعصمك من الناس أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

(المائدة ٦٧)

وهذا بخلاف الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فان الفرض فيهما هو الحمل على العمل باى وجه امكن و الممنوع عن الارتكاب باى طريق كان و منها ان التبليغ لا يختص على المؤمن و المسلم و لا يعتبر فيه سبق الاسلام و الايمان و التدين بدين الاسلام المقدس قبلاً فلهذا يحصل بمطلق الاصحال و البلاغ الى مطلق الجاحد بما يبلغ اليه سواء كان المبلغ اليه المفروض كونه جاهلاً من المسلمين او من اهل الكتاب او من المشركين و الكافرين اما الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فيعتبر في صدقها كون المأمور والمنهي من المسلمين و المتدينين باسلام ولو في الظاهر ولا يصدقان في حق غير المسلم الا في موردين :

الاول : ان يكون ارتكابه هتكا لحرمة الاسلام ولو كان المرتكب فيه سائغاً في شرعاهم مثل شرب الخمر و اكل لحم الخنزير و نكاح المحرامات فاته لو صدرت بعض هذه الافعال من الكافر علناً يجب منعه عنه لكونه هتكا لحرمة الاسلام

الثاني : ما لا يسوغ في شرعاهم ايضاً مثل الزنا و اللواط فان الكافر في امثال هذه الافعال يكون حكمه حكم المسلم العاصي في صدق الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

و الفرق بين الموردين ان في الثاني يخieri "الامر والنهي" بين ان يباشر بمنع الكافر بنفسه وبين ان يرفع الى اهل نجدهم ليمنعوه و ليقيموا الحد" عليه بمقتضى شرعاهم

ففي هذين الموردين يصدق الامر بالمعروف و النهي عن المنكر بالنسبة

الى الكافر ايضاً

لكن بالاعتبار التي ذكرناها من كون الارتكاب هتكاً لحرمة الاسلام او كونه غير سائع في شرعاهم ايضاً

ويدل على الفرق بين الباهين من هذين الجهتين الروايات المتعددة، منها :

١- مارواه محمد ابن على ابن الحسين بasmاده عن الحلبى عن ابي عبدالله (ع) :

قال (ع) : لو ان رجلاً دخل في الاسلام و اقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان تقوم البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر واكل الربا و اذا جهل بذلك اعلمته واجزته

فان ركبته بعد ذلك جلسته و اقامت عليه الحد

(الوسائل ج ١٨ باب ١٤ من ابواب الحدود و احكامها)

٢- عن محمد ابن مسلم قال : قلت : لا بني جعفر (ع) رجل دعوه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام اقيم عليه الحد اذا جهل ؟

قال (ع) : لا ، الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمهها

(المصدر)

٣- عن ابي عبيدة الحذاء قال :

قال ابو جعفر (ع) : لو وجدت رجلاً كان من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير . زنى او سرق او شرب خمراً لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك و عرفه

(المصدر)

٤- ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في رجل دخل

في الاسلام ، شرب خمراً و هو جاهل

قال(ع) : لم اكن اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً ولكن اخبره بذلك واعلمه
فان عاد اقمت عليه الحد

(المصدر)

٥- عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في حديث :
ان "ابا بكر اُتى برجل قد شرب الخمر فقال له :
لم شربت الخمر وهي محترمة ؟
فقال : انتي رجل اسلمت و متزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر و
يستحللونها و لواعلم انها حرام اجتنبها
فقال على (ع) لا بكر :

العث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الانصار فمن كان تلا عليه
آية التحرير فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه
ففعل فلم يشهد عليه احد فخلص سبيله

(المصدر)

٦- ويدل على ما نقدم من المدعى مارواه عبدالله ابن جعفر في قرب الاسناد
عن عبدالله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى (ع) :
قال : سئلته عن يهودي او نصراني او مجوسى ، اخذ زانياً او شارب خمراً
ما عليه ؟

قال (ع) : يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امساك
المسلمين او في غير امساك المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين
(الوسائل ج ١٨ ب ٢٩ من مقدمات المحدود)

٧- عن اسماعيل ابن ابي زياد عن جعفر ابن محمد (ع) عن آبائه :
ان "محمد ابن ابي بكر كتب الى علي (ع) في الرجل زنى بالمرأة اليهودية
و النصرانية

فكتب (ع) اليه :

ان كان محسناً فارجمه و ان كان بكرأً فاجلده مائة جلدات ثم انفهه

و اما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا

(الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب حد الزنا)

٨- ابراهيم ابن محمد التقى في كتاب الغارات عن الحارث عن ابيه قال :

بعث على " (ع) محمد ابن ابي بكر اميرأً على مصر فكتب الى على (ع) يسئله

عن دجل مسلم فجر بامر ئة نصرانية وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر و

منهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام

و كتب يسئله عن مكاتب مات و ترك مالاً و ولداً

فكتب اليه على " (ع) :

ان اقم العد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى

النصارى يقضون فيها ما شاؤوا

و امره في الزنادقة : ان يقتل من كان يدع الاسلام ويترك سائر هم

يعملون ما شاؤوا

و امره في المكاتب : ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غير بيم يدمواليه يستوفون

ما به من مكاتبته وما بقي فلوله

(الوسائل ب ٥ من ابواب حد الزنا)

٩- عن ابن مسكان عن ابي بصير قال :

حد اليهود والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء و انتما صولح

اهل التذمة ان يشربوا في بيوتهم

(الوسائل باب ٤ من ابواب القذف)

ورواه في ب ١٧ من ابواب القذف ايضاً

١٠- عن سماعة قال سئلته (ع) عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة

على ملة و المجوس يقذف المسلم ؟

قال (ع) : يجلد الحد

(الوسائل ب ١٧ من ابواب حد القذف ح ٢)

١١- عن عباد ابن صهيب قال سئل ابو عبد الله (ع) عن نصراني قذف مسلماً

فقال - يجازى - . - . - .

فقال (ع) : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً، الا سوطاً لحرمة

الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي يشكل غيره

(المصدر)

١٢- عن اسماعيل الفضل قال :

سئل ابا عبد الله (ع) عن الافتداء على اهل التذمة و اهل الكتاب ، هل يجلد

ال المسلم الحد في الافتداء عليهم ؟

قال (ع) : لا ولكن يعزز

(المصدر)

١٣- عن ابي بكر عن احدهما (ع) انه (ع) قال :

من افترى على مسلم ضرب ثمانين ، يهودياً كان او نصراً

(المصدر)

١٤- عن عبدالرحمن ابن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال :

النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلمين فيقذب ابنها ، يضرب القاذف

لان " المسلم قد حصنها

(المصدر)

١٥- عن ابي بصير عن احدهما (ع) قال :

كان على (ع) يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين ، الحمر و العبد و اليهودي و

النصراني

قلت : و مأشان اليهودي و النصراني ؟

قال (ع) : ليس لهم ان يظهرروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
(الوسائل ب ٤ من ابواب المskر)

١٦ - عن أبي بصير قال :

كان امير المؤمنين يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و
التبذيد ثمانيين ، .

قلت : ما بال اليهودي و النصراني ؟

فقال : اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار . لانهم ليس لهم ان يظهرروا
شربها

(المصدر)

١٧ - محمد ابن قيس عن أبي جعفر (ع) قال :

قضى امير المؤمنين ان يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و التبذيد
المسکر، ثماني جلدة، اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المحوسي
ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتى يصير بين المسلمين
(المصدر)

١٨ - عن أبي خالد الخطاط عن أبي عبدالله (ع) قال :

كان امير المؤمنين (ع) يقول :

يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و مسکر التبذيد ثماني جلدة اذا
اظهروا شربه في مصر من الامصار و ان هم شربوه في كنائسهم و يسعهم لم يتعرض لهم
حتى يصيروا بين المسلمين

(المصدر)

التحقيق

اذا تمهد ذلك فلالية الشريفة^١ بالنظر الى الآيات السابقة عليها ، الظاهر بل الاظهر انها راجعة الى باب التبليغ والشاهد لذلك ان جل^٢ الآيات السابقة عليها بل كلّها راجعة الى^٣ تبليغ الاحكام الكلية وهي باللغة الى^٤ ثماني وستين حكمًا و من جملتها :

ان قوله سبحانه و تعالى^١ :

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن^٥ الذين كفروا يفترون على الله الكذب و اكثراهم لا يعقلون

(المائدہ آیۃ ١٠٣)

فان هذه الآية الشريفة لاريب في انها راجعة الى بيان عدم تشريع ما يدعونه اهل الجاهلية بدعة و افتراء من الاحكام باقها مجعلة للموضوعات المذكورة

فالآية تدل^٦ ان هذه الموضوعات اعني البحيرة و السائبة و الوصيلة والحام لم يشرع لها حرمة ولكن^٧ الذين كفروا يفترون على الله الكذب و نسبون اليه تعالى^٨ تحريم هذه الموضوعات تشريعاً و افتراءً

لان اكثراهم لا يعقلون فبح هذا افتراء او لا يعقلون ان هذا افتراء او لا يعقلون ما حرّم عليهم و ما احل لهم او لا يعقلون معنى التشريع و من له حق التشريع لانهم اتباع كل ناعق^٩ ولا يفرقون بين الحق و الباطل لانه اعملاهم واصنفهم العصبية والشاهد على ذلك قوله تعالى^١ :

و اذا قيل لهم تعالوا الى^١ ما انزل الله و الى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا

١- عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم

عليه آبائنا ولو كان اباءهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون
 فانها كيف ترى ؟ تدل " انهم كانوا اعمى " واصم من تشخيص الحق " و انه
 لا يجوز ان يتبع ويقلد عن كل احد بل لابد ان يكون المتبوع له علم ضروري
 بالإضافة الى ما يتبع عنه فيه او يكون له عليه حجة " و برهان و تخيلوا انه يكفي
 صرف كونه من الاباء و المشايخ و العصبية الهداة اعماهم و اصنفهم اعرضوا عن
 الرجوع الى القرآن العزيز و الرسول الكريم و يقولون حسبنا ما وجدنا عليه
 آباءنا

ثم لا يخفى ان جعل الحرمة للموضوعات المذكورة و عدم جعلها لها من
 الاحكام الكلية

وكذا الكتاب العزيز و الرسول الكريم شأنهما ابلاغ الاحكام الكلية
 ومن المعلوم ان ذلك ، اي بيان الاحكام الكلية شأن المبلغ البشير
 التذير لشأن الامر بالمعروف والنهاي عن المنكر فان شأنهما العمل على العمل
 بالاحكام الجزئية المعلومة المحرزة كما قدم " اليه الاشارة انا فـا ويشهد لذلك قوله تعالى :
 وما على الرسول الا البلاغ

وقوله تعالى : وعلى الرسول البلاغ المبين

١٨ - في مجمع الفوائد و منبج الفرائد : عن عبد الرحمن بن عوف قال :
 قال رسول الله ص :

شهدت حلف بنى هاشم و زهرة و تيم فما يسرنى ان نعصيه ولـى حمر النعم
 ولود عيت له اليوم لاجبت على ان يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر و يؤخذ
 للمظلوم من الظالم

(ج ٧ ص ٢٦٤)

وكيف كان، آيتها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل

اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعاً فينسبكم بما كنتم تعملون « بمنزلة التّدعيم للابتين السابقين وتسليمة على المؤمن بان افتراط هؤلاء الجهلة و تشريعهم وعدم رجوعهم الى القرآن العزيز و الرسول الكريم وتخيلهم كفاية المتابعة و التقليد عن آباءهم الجهلة و مشايخهم الغفلة لا يضركم بعدهما اهتدتكم الى المتابعة عن القرآن و الرسول

لأن مرجعكم و مرجعهم جميعاً الى الله وهو ينسبكم بما كنتم تعملون - والله هو العالم

النظر من الجهة الرابعة

اما بالنظر الى نفس الاية الشرفه (يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدت) فالقرينة بل القرآن فيها موجودة على انها غير ظاهرة الى رفع تكليف الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذلك ان قوله تعالى « لا يضركم من ضل اذا اهتدت » تدل على انتفاء ضرر ضلاله الغير عن شخص المؤمن عند مراعاته و محافظته بتکاليف نفسه ومن المعلوم ان بعض زلاة الاخروي و ضلالته مثل من ترك بعض المعرفات الاجتماعية او الاقتصادية كترك الاشتراك في الجهاد في سبيل الله بالمال او بالنفس و كذلك اداء الزكيات و سائر الحقوق الواجبة يضر المؤمنين ولو فرضنا مواطناتهم على تکاليفهم و وظائفهم و مراعاتهم احكام انفسهم من حيث العمل فان ترك الاغنياء الاشتراك في معاونة الفقراء و في اصلاح التطرق و البسور و القناطير والمعابد والمدارس وتسلیح ابناء الشعب الاسلامي بالتسليحات العلمية والمادية كيف لا يضر المؤمن المواطن بوظائف نفسه و المشتعل باصلاح نفسه فقط لغير

وكذا ارتکاب بعض الافراد من الشعب الاسلامية ببعض المنكرات من الخمر او الميسرو اكل الرباء والفوائض و المفاسد المسرية الاجتماعية الموجب لفساد ابناء الشعب و شباب الامة الاسلامية و فساد اخلاقهم الاجتماعية و بالتالي على فقر الشعب و فاقته و تکثير البطالين والاياريين و الشيادين و المعلولين و المعوفين

فهل يظن "العاقل ان ذلك كله لا يضر" المؤمنين العاملين المشتغلين باصلاح افسهم او يكونون مصداقاً للرواية التي اخرجها البيهقي في السنن الكبرى وهي انه قال :

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو ذكري ما ابن ابي اسحاق المزكي قال ابنا ابا عون ابو عبد الله محمد ابن يعقوب حدثنا ابو احمد محمد ابن عبد الوهاب ابنا جعفر ابن عون ابنا ااعمش عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله ص : مثل الواقع في حدود الله و المداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفل و اصاب بعضهم علوًّا

فكان الذين في السفل يستقون من العلوٌ فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين في العلوٌ : قد اذيتمونا نصبون علينا الماء
قال فاخذوا ناساً (يعنى الذين في السفل) فجعلوا يحفرون في السفينة .
فقال لهم الذين في العلوم ما تصنعون ؟

فإن تركوه وما يردون هلكوا وان أخذوا على ايديهم نجوا جميعاً
(اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ااعمش - السنن الكبرى ج ١٠ ح ٩١)
وفي عقاب الاعمال :

في حديث عن هارون ابن مسلم عن مسدة ابن صدقة عن جعفر ابن محمد (ع) :
قال : قال امير المؤمنين (ع) :
ان الله لا يعتذر العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سراً
غير ان يعلم العامة فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم يغير العامة استوجب
الفريagan العقوبة من الله عز وجل و قال رسول الله ص :

ان المعصية اذا عمل بها العبد سراً لم يضر الا عاملها فإذا عمل بها علانية
ولم يغير عليه اضررت العامة . قال جعفر ابن محمد (ع) :

و ذلك ائمه يذل " بعمله دين الله و يقتدى به اهل عداوة الله

و بالحمله ان" المعروف على قسمين :

قسم يكون ضرر مخالفته شخصياً و مختصاً لشخص المخالف ولا يتعدى
لغيره مثل ترك الصلوة و الصوم فيما لا يكون متظاهراً به بحيث يوجب هتك
حرمة الاسلام و جرئة الاخرين

و قسم يكون ضرره عمومياً و متعدياً لغيره مثل ترك اداء الزكاة والجهاد
و كذا ارتكاب المنكر قد يكون ضرره شخصياً مثل اكل الميتة ولحم الخنزير
فيما لا يكون علنياً و موجباً لجرئة الاخرين و فسادهم

و قد يكون ضرره عمومياً مثل السرقة و اكل التربا و قطع الطريق و مزاحمة
العموم و التعرض على النساء و الاحتقار و امثالها

ففي الموارد التي يكون ترك المعروف و ارتكاب المنكر عمومياً لا يكون
اصلاح النفس و الاشتغال بالوظائف الشخصية صائناً عن ضرر ضاللة الاخرين وعن
تعدي فساد **الضاللين**

فهذه قرينة قوية على ان" المراد من الاية الشريفة ليست رفع تكليف
الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و رفع النّظارة العامة على اعمال الاخرين
و تشريع عدم تعرض احد على احد كيف كان عمله و اي شيء كان سلب حق
النظارة العمومي على الاعمال عن العموم

بل المراد منها معنى آخر والمقصود منها امر وراء ذلك، **الذى سيجيئ**

بيانه ان شاء الله تعالى

هذه احدى الفرائن .

و القرينة الاخرى :

قوله تعالى^١ : اذا هتديتم
لان " المراد من الاهتداء هنا الاهتداء بالهدایة الكاملة التي هي المرتبة الشاملة
لسائر المراتب منها من الطبيعی و الفطري و العقلی و الشرعی و العملي، لانصراف
المطلق اليه

والاهتداء بهذه المرتبة من الهدایة لا يحصل بالعمل بعض التکاليف دون
بعض لانه لا يکفى في نجاة النفس عن الخذلان بل يحصل بالعمل بجميع التکاليف
و الحدود الالھیة التي منها الامر بالمعروف و النهي عن المنکر و الا لا يکون
المؤمن مهتدياً

فبهاتين القرینتين يکشف ان " المراد من الاية الشریفة ليس رفع حق"
النّظارة العامة عن العموم و وضع تکلیف « الامر بالمعروف و النهي عن المنکر »
عن المؤمنين

بل المراد منها (الله اعلم) عدم مؤاخذة احد من قبل معصية الاخرو عدم
اخذه بذنب غيره بعد ما عمل بوظائف نفسه التي منها الامر بالمعروف و النهي عن
المنکر بمقدار طاعته و قدرته و انه غير مسئول بعدهما استعمال وظائفه الشرعیة من
النکالیف الشخصية والاجتماعیة و امر بالمعروف و نهي^١ عن المنکر
فالمتحصل من الاية الشریفة حينئذ ما هوا المتحصل من قوله تعالى^١ :

ولاتر وازرة وزراً خرى^١ ، وكل " نفس بما کسبت رهينة "
فعلی ذلك اي تناقض بينها وبين ادلة الداللة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنکر

فالمتحصل من هذه الجهات الاربعة انة لاتفاق ولا تعارض بين هذه الاية و
الایات الداللة على الامر بالمعروف و النهي عن المنکر و الروایات الداللة على
ذلك و الله هو المستعان و عليه التکالدان

و اما قوله عز وجل :

اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولاً بليغاً

(النساء - الآية ٦٣)

فلا تناهى مع الآيات والروايات الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لان " المراد من الاعراض فيها هو الاعراض الانكارى لا الاعراض الاهمالى
وايكال المنافي على نفسه المنافي مع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
و ذلك لان " المنافق الذى لم يرض على تحكيم رسول الله ص فى المخاصمة
التي كانت بين هذا المنافق وبين احد من اليهود ورضى بتحكيم كعب ابن الاشرف
الذى كان من رجال اليهود الذى عبر عنه القرآن بالطاغوت
كما يستفاد ذلك من الآيات السابقة على آيتها هذه و من الآية الاحدقة عليها

و الشاهد على ما ذكرنا قوله عز وجل

و عظهم وقل لهم في انفسهم قولـاً بليغاً

فإن " الموعظة والقول البليغ لا يجتمع مع الاعراض الاهمالى وتخلص الفاعل
على نفسه بخلاف الاعراض الانكارى فانه يجتمع معه لكونه امراً بالمعروف ونهياً
عن المنكر على طريق المنفى

فالآية الشريفة من ادلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث تدل

على بعض مراتبها لانها متنافية معها و لهذا ذكرناها في عدادها

التعرض على ما في مجمع البيان

اما ما في مجمع البيان من جعل الامر بالاعراض في الآية الشريفة تارةً
بمعنى «تعاقبهم» - فاعرض عنهم اي لا تعاقبهم «
و اخرى بمعنى «عدم قبول اعتذارهم فاعرض عنهم»
اي لا تقبل اعتذارهم

(نقل الاول عن الحسن البصري و الثاني عن ابي علي الجبائي)
فليس بشيء لانه لا قرينة ولا شاهد عليها ، لا قرينة داخلية ولا خارجية

و اما قوله سبحانه شأنه

وقد نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا
فَلَا تَقْنَعُوهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ أَنْكِمْ إِذَا مُتَلَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ
وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً

(النساء - الآية ١٤٠)

وقوله عَزَّ شَانَهُ :

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَةِ تَنَافِعِ رَضْعِنَّهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ وَأَمَّا يَنْسِينَكُمُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْنَعُ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ
وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَسْقَنُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ شَيْءٌ " وَلَكِنْ ذَكْرِي لِعَلَّهُمْ يَتَسْقَنُونَ
وَذُرِّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهُوَ وَغَرْبَتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
وَذَكْرُهُ بِهِ أَنْ تَبْسُلَ نَفْسَهُ بِمَا كَسَبَتْ لِيْسَ لِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيْ " وَلَا شَفِيعٌ
وَأَنْ تَعْدِلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَوْ لَكُمُ الَّذِينَ ابْسَلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ
حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ

(الانعام ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠)

هذه الآيات الشريفة و ان امر فيها بترك المجالسة والاعراض عن الخائفين
في آيات الله والمستهزئين بها و ترك الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهُوَ وَالْمَغْرُورِينَ
بِحَيَاةِ الدُّنْيَا

الاً " انَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَعْرَاضِ، الْأَعْرَاضُ الْأَنْكَارِيُّ وَالْتَّرْكِيُّ

الانز جارى و عدم ملاطفتهم بالجملة اظهار الكراهة و الانز جار عن عملهم الغير المشرع و صنفهم الغير الانساني

وعلى ذلك يكون احدى^١ مراتب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لان المراد الاعراض الاهمالى و الترك الابطالى المنافي مع الايات و الروايات الدالة على الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

و القرینة على ما ذكرنا قوله تعالى^٢ في نفس الآية المرفقة ١٤٠ من سورة النساء :

انكم اذاً مثلهم

فإن كون المجالس معهم مثلهم في المبغوضية واستحقاق العقاب إنما يتحقق فيما كان راضياً بعملهم و إنما إذا أظهر الكراهة و الانز جار عن عملهم لا يبقى مجال على كونه مماثلاً معهم في ذلك

فالراضي على فعل كالداخل فيه دون الكاره له

وفي الآيات المرفقة ٦٨، ٦٩، ٧٠ من الانعام : قوله تعالى^٣ : «بعد الذكرى» على وجه وجيه في تفسير بكونه بمعنى بعد مواعظتهم و دفعهم عن عملهم

التشريع

وقوله تعالى^٤ : «لكن ذكرى لعلهم يتذكرون» على اظهر الاحتمالات فيه من كون المراد الذكرى^٥ والموعظة للمنافقين لعلهم يتذكرون و يتذكرون عملهم الشنيع وفي الآية المرفقة ٧٠ قوله تعالى^٦ : ذكر به ان تبسّل نفس بما كسبت

فإن التذكير مع الاعراض و الترك قرینة على ما ذكرنا من كون المراد من الاعراض و الترك الانكارى منهادون الاهمالى و يشهد على ما ذكرنا ايضاً الروايات الواسلة اليها في تفسير هذه الآيات و اقوال المفسرين فليرجع الى مطانها من مجمع البيان ، تفسير القرطبي ، تفسير على ابن ابراهيم ، النيشابورى ، البحر المحيط ،

روح البيان ، وروح المعانى ، فتح الفدير الشوكاني ، وغير ذلك من التفاسير التى لم تكن عندها حين الكتابة

نُمَّ ان المظاهر ان الاية المرقّمة ١٤٠ من سورة النساء متاخرة من حيث التزول عن الآيات المرقّمات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من سورة الانعام

لكون المراد من الكتاب فيها القرآن الكريم كما ذكر بعض اهل التفسير

اما قوله عز من قائل

خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين - و اما ينزعنك من الشيطان
ترغ فاستعد بالله انه سميع عليهم

(الاعراف ، الآية ١٩٩)

فلا تناهى مع الآيات والروايات السابقة الدالة على ثبوت تشريع الامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر

اذا المراد من الاعراض فيها هو عدم المحاراة والمقابلة بالسفه بعد قيام
الحججة عليه واليأس عن المقبول صياته للقدر لأن مجازية السفه تصنع عن القدر والمرتبة
و من هنا روى عن أبي زيد انه لما نزلت هذه الآية قال النبي ص :

كيف ياربي و الغضب ؟

نزل قوله تعالى: و اما ينزعنك من الشيطان ترغ فاستعد بالله انه سميع عليم
فالآلية لتدافع لها مع ادلة الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر

و اما قوله عز من قائل

فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم ير دالاً "الحياة الدنيا ذلك مبلغهم
من العلم

(النجم - الآية ٢٩ ، ٣٠)

ويعلم مما تقدم في الآية السابقة أنه لا تدافع بين هذه الآية وبين أدلة الأمر
بالمعرفة والنفي عن المنكر أيضاً

لأن المراد هنا من الأعراض (ايضاً) عدم المقابلة بالمثل مع الذين لا يرون
الكمال الا "الحياة الدنيا لقصور علمهم عن ادراكه الحقائق وعدم المجاراة معهم
بعد تمامية الحججة عليهم و اليأس عن هدايتهم

وجو بهما على نحو العينية؟ او على نحو الكفاية؟

الاول هو المحكى عن الشيخ في «الاختصار» و صريح «الوسيلة» لابن حمزة و ظاهر «المراسم» للسلام و عن فخر الاسلام و الشهيد في «غاية المراد» و السيورى بل عن الشيخ و الحلى نسبه الى قوم من اصحابنا وقال المحقق انه اشبه راي باصول المذهب و قواعده و الثاني :

هو المحكى عن السيد و الحلى و القاضى و الفاضل و الشهيد و الحلى و المحقق الطوسي في التجريد و المحقق الارديلى و الخراسانى و قال ابن ادريس هو الاظهر بين اصحابنا

والقائلون بكونهما واجباً عينياً استدلوا

لمختارهم بوجوهٍ

الاول : الآيات

منها قوله عز من قائل : و لتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعرفة وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون

(آل عمران ١٠٤)

بناءً على كون «من» ببيانية كماذا هب اليه الشیخ فاته على هذا يكون المعنى:
لابد ان تكونوا انت امة تدعون ...

فيثبت التكليف على جميع افراد الامة

و فيه : الظاهر كون «من» تبعيضية (وهي قول اكثـر المفسـرين) في امثال هذه الموارد و يشهد عليها تذكير «يدعون» بالياء و قوله «ولاتكونوا كالذين تفرقوا » حيث تدل على لزوم تأسيس نظام يصون عن التفرق و اختلاف الكلمة كما سيجيئ توضيحـه

هذا مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرـها و امـا مع ملاحظتها فلاريـب في عدم دلالة الآية على المـدعـى بل على خلافـه ادلـ «
روى عن أبي عبدالله (ع) انه قرء في هذه الآية و في قوله تعالى ' كنتم خير امة ... ' ' ائمة ' .

و الظاهر (مع ملاحظة عدم وقوع التحرـيف في القرآن) ان " مرادـه (ع)

بيان ان معنى الامة هنا الائمة و هذا واحد من معانيها الثمانية والجواب عن الاستدلال بهذه الاية و امثالها يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان :

الفرق بين الوجوب الكفائي وبين الوجوب العيني ليس في نفس الوجوب ولافي الدليل الدال عليها ولافي نحو الخطاب ومتعلقه و انتما اختلافهما في الغرض الخارج عن مدلول الصيغة وما يفيد مفادها و انتما يكشف من الدليل الخارجى

و ذلك لأن الغرض في الواجب الكفائي واحد شخصي " لا يتعدد ولا يتكرر لكونه فيه امّا نفس وجوده الشخصي الخارجي العيني سواء صدر من واحد او اشخاص متعدد او ما يترتب عليه وبالازمه كموارات الميت فان الغرض هو نفس المواريثات سواء حصل من مكلّف واحد او متعدد فانه لا يقبل التعدد والتكرر و اذا حصل في الخارج يسقط الوجوب لحصول الغرض الاقصى بالامثل

وهذا بخلاف الغرض في الواجب العيني فانه واحد نوعي " قابل للتكرر و يتعدد بتعدد الفعل لانه امّا نفس كل واحد واحد من الوجودات الشخصية المتعددة نوعاً و المختلفة في الخارج بحسب المشخصات الخارجية من الزمان و المكان و الفواعل وغيرها

او ما يترتب على كل واحد من هذه الوجودات المذكورة من اللوازم كذلك فلا يسقط بحصول وجوده من مكلّف بالنسبة اليه دون مكلّف اخر وفي المقام : حيث كان الغرض من الامر بالمعروف وجوده الجزئي وكذلك صدوره كذلك في الخارج، عن المأمور والغرض من النهي عن المنكر، عدم صدوره عن المنهي في الخارج ومن المعلوم بالقطع واليقين ان هذا الغرض الشخصي والجزئي لا يتعدد

ولايتررر فمجرة حصوله في الخارج (سواءً كان بالأمر و النهي من فاعل واحد او متعدد) يسقط الوجوب لحصول الغرض بالأمثال
فهذا ملاك وجوب الكفاية فلامحال يكون وجوهما كفائياً لوجود ملاكه
فيهما لاعينياً لعدم وجود ملاكه فيهما

فعلى ذلك فالنحو الصالحة على وجوبهما وان كان دلالة بعضها بالعموم و
دلالة بعضها الاخر بالاطلاق فليحمل على الكفاية لوجود هذه القرينة القطعية الخارجية
اذا تمهد هذه المقدمة فنقول و بالله التكلال :

الظاهر كون « من » تبعيسيّة كما ذهب اليه اكثـر المفسـرين و يشهد عليه
تذكير « يدعون - يامرون - ينهون » و اتيانها با « لـيـاء » الغـيـبية المضارعـية
و على ذلك فالـيـة الشـرـيفـة و ان كان يستفاد منها وجوبـهما فيـ الجـملـةـ الاـ
انـهـ لاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ الـوـجـوبـ منـ العـيـنـيـةـ وـ الـكـفـائـيـةـ وـ لـاتـعـرـضـ لهاـ لـذـلـكـ
لـأـنـكـ قدـ عـرـفـتـ فـيـ المـقـدـمـةـ أـنـ الـوـجـوبـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ تـكـوـنـ مـتـعـلـقـهـ جـمـيعـ اـفـرـادـ
المـكـلـفـينـ بـالـجـمـلـةـ

كـماـ انـ الـوـجـوبـ فـيـ ماـ كـانـ عـيـنـيـةـ يـكـوـنـ الـمـخـاطـبـ بـهـ هـوـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الـاـمـةـ
وـ كـذـاـ يـتـعـلـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـكـوـنـ وـاجـداـ لـشـرـائـطـ الـعـامـةـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ فـكـذـاـ
فـيـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـةـ ،ـ الـمـخـاطـبـ هـوـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الـمـكـلـفـينـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـمـنـصـورـ
وـ هـوـ يـتـعـلـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـكـوـنـ وـاجـداـ لـلـشـرـائـطـ الـعـامـةـ كـالـوـجـوبـ الـعـيـنـيـ
بـالـاـتـقـاوـةـ بـيـنـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ وـ اـنـمـاـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ سـقـوـطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـبـاقـيـنـ مـنـ
الـمـكـلـفـينـ بـاـتـيـانـ بـعـضـ مـنـهـمـ الـوـاجـبـ،ـ بـلـ لـقـيـامـ بـعـضـ مـنـ بـهـ الـكـفـائـيـةـ ،ـ بـالـعـلـمـ اوـ بـمـاـ
يـقـوـمـ مـقـامـ الـعـلـمـ مـنـ الـاـطـمـيـنـانـ وـ الـوـثـوقـ لـحـصـولـ الـغـرـضـ الـاـقـصـيـ 'ـ وـ لـدـمـ قـابـلـيـةـ الـغـرـضـ
فـيـ لـتـكـرـ اوـ لـتـعـدـ

بـخـالـفـ الـغـرـضـ فـيـ الـوـاجـبـ الـعـيـنـيـ

فانه حيث كان قابلاً للتلعّد والتكرار فلا يسقط بعض عن الآخرين بل الاية الشريفة تدل على لزوم وجود من يكون مرجعاً ومصدراً للامر الاسلامية واحكامها ويكون متصدراً لاجراء موادها القانونية وما عداها عن افتراق المسلمين و اختلافهم بالاهواء والشهوات والعصبية القومية والطائفية ويلزم المكلفين على العمل بالاحكام المشروعة الاسلامية

ويدل على ما ذكرنا ملاحظة ما سبقت على آيتها ومالحقت بها من الآيات وهي قوله عز وجل :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْقُوا اللَّهُ حُقْقَاتِهِ وَلَا تُمْوِنُنَّ إِلَّا وَأَتْمَمْتُمْ مُسْلِمَوْنَ -
وَاعْصَمُوا بِحِبْلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَفَرُوكُوا - وَإِذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَاللَّهُ
بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَاصْبِحُوكُمْ بِنَعْمَتِهِ أَخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافِ حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَإِنَّكُمْ مِّنْهَا
كَذَلِكَ يَبْيَسِنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ
وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَا مَرْوِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ - وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ
جَاهِنَّمِ الْبَيْنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

(الآيات : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من سورة آل عمران)

اذا المستفاد من هذه الآيات ان علة تشريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو صون المسلمين عن افتراق في الاراء والعقائد واختلاف الكلمة وابrogation الجماعة والوحدة والاتفاق بينهم

و من المعلوم ان موضوع تشخيص المعروف والمنكر وكون الامر والنهي (فى جميع مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالاعراض الانكارى ، باللسان ، باليد ، حتى ما ينتهي الى الجرح والقتل) بريئاً من الاغراض الشخصية و الاهواء النفسانية و العصبية القومية امر مشكل في الغاية

و عدم تعرّفه عن ذلك يسّد طریق وصول الامر و النهي الى النتیجة و يعقمهما فلا بد من نظام خاصٍ ومديرية مستقلة يدار تحت ارادة غير مشوبة بالاهواء العصبية والشهوات النفسانية والاغراض الطائفية سواءً كان مصدر هذه الارادة فرداً واحداً مصنوناً عن الخطأ العمدي والشهوية او يكون هيئة لجنة يحدّدهم المواد القانونية عن مطابعة الاهواء النفسانية و يسّددهم اعمال الكفر و الرؤية عن الخطأ العمدي والشهوية

اذ لفظ «امة» في الاية الشریفة تنطبق معناها اللغوى مع كل واحد من الاحتمالين لأنّها ماخوذة من الام بمعنى القصد تطلق على سالك طریق الى مقصد معین و هدف مشخص

سواءً كان السالك واحداً كما في قوله تعالى :

ان ابراهيم كان امة قاتل الله

او كانت جماعة كما في قوله تعالى :

و من قوم هوسى امة يهدون بالحق و به يعدلون

غاية الامر انّها على الاحتمال الاول تنطبق على الحق المنصور فيما ذهب

اليه الطائفة المحققة الشيعة الامامية الاثنا عشرية

وعلى الاحتمال الثاني تنطبق على المذهب المخدوش مما ذهب اليه المخالفون

لنا من العامة

فعلى كل تقدير فالاية تدل على لزوم كون الامر بالمعروف و النهي عن المنكر تحت نظام ومديرية خاصةٍ كي يصون عن المناوشات ولا يصادف في طریقه

بالمواطن و القواطع

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر

وابلئك هم المفلحون ولاتكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جآتتهم

البيانات و ابلئك لهم عذاب عظيم

ويشهد على ما ذكر نارواية مساعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول (و سئل عن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعها ؟) فقال (ع) : لا ..
فقيل له : ولم ؟

قال (ع) : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعيف الذي لا يهدى سبيلاً الى اي ؟ من اي ؟ يقول من الحق الى الباطل و الدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله :
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال عز وجل :
و من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
ولم يقل : على امة موسى ولا على كل قوم لهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عز وجل :
ان ابراهيم كان امة فاتأ الله

يقول مطيناً الله عز وجل و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة - الحديث ..
(وسائل الشيعة ج ١١ ب ١ من ابواب مقدمات الامر و النهي)

اشكال و دفع

لا يقال: ما ذكرت من لزوم كون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مدبرية
تحت نظارة مدير خاص بكل احتمالية ينافي ما يستفاد من الادلة من كونهما حق
نظارة للعموم على اعمال العموم على ماسلف
فانه يقال : كلام لا انه :

او لا : من المحتمل القوى ان يكون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
في الجملة وبعض مراتبها ما لا ينتهي ولا ينجر الى الجرح والقتل حق نظارة للعموم
على اعمال العموم

واما هما بجميع مراتبها حتى ينتهي الى الجرح والقتل مما يختص على
نظر المديريّة المعينة واجازتها وترخيصها واصدار الامر منها
و بهذه الوجه يجمع ما بين ما يدل على كونهما حقاً مختصاً ووظيفة اطائفية
معينة بتعيينه تعالى او بتعيين الامة و الشعب الاسلامي كهذه الآية و ما يطابقها
من السنة

و بين ما يدل على ثبوتهما ومشروعيتهما على جميع افراد امة الاسلامية و
شعبها ، من الآيات والروايات كقوله عز وجل :
كنتم خيرا مة اخر جلت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و
تؤمنون بالله

(الآية ١١٠ من آل عمران)

ثانياً : انه من المحتمل ان يثبتا ويكونا وظيفة حقاً لجميع افراد

المكْلَفِينَ وَ إِن يَخْاطِبُ بِهِمَا جَمِيعَ افْرَادِ شَعْبِ الْإِسْلَامِيَّةِ
اَلَّا إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ تَصْدِيهِمْ لِبَعْضِ مَرَاتِبِهِمَا عَلَى إِحْزاْزِ اُولَى الْأَمْرِ اَوْ مِنْ يَنْبُوبِ
عَنْهُ مِنَ الْفَقِهَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْمَرَاجِعُ وَالْمَصَادِرُ فِي الْأَحْكَامِ الْشُّرُعِيَّةِ وَ
الْمَوَادِ الْقُرَانِيَّةِ

مُثْلِ وَجْبِ تَجهِيزِ الْمَيْتِ مِنْ دُفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسَائِرِ مَرَاسِمِ الْمَذْهَبِيَّةِ فَإِنْ
الْمَخَاطِبُ بِذَلِكَ كُلَّهُ جَمِيعَ افْرَادِ المَكْلَفِينَ

مَعَ أَنْ "تَصْدِي" غَيْرَ وَلِيِّ الْمَيْتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْزِهِ عِنْدَ حُضُورِهِ
وَيَدْلِلُ عَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ، الْحَدِيثُ التَّاسِعُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْثَالِثَةِ :

مَجَارِي الْأَمْرِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ
إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَوْ صَرَّتْ عَلَى الْأَذْى وَتَحْمَلْتُمُ الْمَؤْنَةَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، كَانَتْ
أَمْرَوَاللهُ عَلَيْكُمْ تَرْدُ وَعَنْكُمْ تَصْدِرُ وَالِّيْكُمْ تَرْجِعُ - الْحَدِيثُ ..

وَيَشْهَدُ (تقرِيبًا) عَلَى مَا ذُكِرَ نَامِنَ الْجَمِيعِ بِاَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
اسْنَدَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى جَمِيعِ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَقَامِ تَعْلِيلِ
مَزِيَّتِهِمْ عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ فِي آيَةٍ بَعْدِ خَمْسَةِ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِنَا هَذِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ
تَؤْمِنُونَ بِاللهِ

(الآية المرقمة ١١٠ من آل عمران)

بَعْدَمَا اسْنَدَ إِلَى بَعْضِ الْأَمَّةِ فِي آيَاتِنَا لِيُسَذَّلُكَ إِلَّا "بِاَحَدِ الْوَجَهَيْنِ الَّذِينَ

ذَكَرُنَا هُمَا

ادلة القائلين بكون وجوبهما عينياً

منها : قوله عز وجل :

كنتم خير امةٍ اخر جت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
حيث علل خيرية هذه الامة عن سائر الامم باسناد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر (على القراءة المشهور) الى ¹ هذه الامة جميعاً
يظهر مما تقدم جواب الاستدلال بهذه الاية الشرفية وان كانت يستفاد منها
وجوبهما في الجملة الا انها ليست في مقام بيان كيفية الوجوب من العينية والكافائية
المتولدة من ناحية الغرض مع ان القرينة الخارجية القطعية قائمة على كون
الغرض فيها على نحو الغرض من الوجوب الكافية
و منها : قوله عز شأنه :

الذين ان مكثناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة و امرروا بالمعروف
و نهوا عن المنكر والله عاقبة الامور

(الحج الاية ٤١)

الاية الشرفية تدل على كونهما من وظائف المسلمين (الذين اذنوا للقتال
بانهم ظلموا و اخرجو من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) و عدد هما
في عداد الصلوة والزكوة الواجبين العينيين

وفي الاستدل بهذه الاية الشرفية انها وان كانت تدل على وجوبهما في
الجملة الا انها ليست في صدد بيان كيفية الوجوب من الكافية والعينية
بل هي باعتبار ما سبقتها من الآيات تدل على تجمع المسلمين وتعاونهم

على اقامة بعض الامور التي لا يحصل الا "بتجمعهم وتعاونهم عادة" ، من حفظ المعابد وقتل الكفار واقامة الصلوة والزكوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجرائها وصيانتها متداولاً في الارض شرقها و غربها

وذلك لأن في بعض الموارد اجراء الموارد الاسلامية يكفي فيه قيام واحد ويتبليس بامره لباس العمل وفي بعض الموارد يحتاج اجرائها على اجتماع عدة و عدم كفاية قيام واحد فيه

والآية الشريفة ناظرة لهذه الصورة وسيجيئ التعرّض لها تفصيلاً مع انك قد عرفت قيام القريئة القطعية على وجود ملاك الوجوب الكفائية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن هنا يعلم الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى :

ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعدا عليهم حقاً في التورات والانجيل والقرآن ومن اوفى بهده من الله فاستبشروا بيسعكم الذي بادعكم به و ذلك هو الفوز العظيم

التأبون العابدون الحامدون السائرون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين (التوبه ١١٢ ، ١١١)

بأنه مدح بهما وبحفظ حدود الله جميع المؤمنين و عامتهم

وكذا اظهر الجواب عن الاستدلال بقوله عز شأنه :

يا ايها الذين آمنوا كونوا قوا مين الله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنئان

فم على ان لا تعدلوا

انه تدل على ثبوت القيام الله والحضور بالعدالة على عموم المؤمنين

وكذا عن الاستدلال بقوله عز وجل :

يا ايها الذين آمنوا اذ كنتم واسبّحونا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم
تفلحون - وجاهدوا في الله حقه جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من
حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سميكم المسلمين من قبل و في هذا ليكون الرسول
شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلوة و اتوال الزكوة و اعتصموا
بالله هو موليككم فنعم المولى ونعم النصير

(الحج - الآية ٧٧ ، ٧٨)

بأنهما تدلان على وجوب المجاهدة في سبيل الله و اعطاء منصب النظارة
على الناس لجميع المؤمنين

و توضيح الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات وامثلها :

ان اجراء المعارف و المنع عن المنكرات يختلف باختلاف المعروف و
المنكر و المأمور و المنهى من حيث الاحتياج الى تجمع المسلمين و تشكيلهم
جماعياً و هيئة في التبليغ الى المقصود من تداول المعروف وعدم وقوع المنكر و
عدم الاحتياج الى ذلك بل كفاية قيام فرد منهم على الامر بالمعروف و النهي عن
المنكر

ويسمى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما، يحتاج الى تشكيل جمعية و
مكتب و مديرية خاصة ، بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر الاجتماعي و فيما
لا يحتاج على ذلك ، بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر الانفرادي

ومن المعلوم ان حفظ جميع حدود الاسلامية و النظارة على اعمال الجميع و
القيام باجراء احكام من الاجتماعية و الاقتصادية و الاخلاقية من القسم الاول
المحتاج الى تشكيل مديرية و جمعية و معاونة التي اصطلحنا بالاجتماعي من
قبل القسم الثاني ، يكفى فيه قيام كل فرد فرد من المسلمين من غير ان يحتاج
إلى معاونة غيره اليه و اضمامه مع المسلمين بالانفراد

الايات المتقدمة راجعة الى القسم الاول من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المحتاج الى تشكيل جمعية و مديرية من غير ان يستفاد منها كيفية الوجوب من الكفاية والعينية و ائما استفادة احديهما يحتاج الى القرينة الخارجية لكونهما خارجة عن مدلول اللفظ وهي قد تقدم فيما سلف قائمة على كون الوجوب فيما كفاية والله العالم

و من جملة الآيات التي يمكن ان يستدل بها

قوله تعالى :

و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يا مرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و يطيعون الله و رسوله
(سورة التوبه - الآية ٧١)

هذه الآية تدل على كونهما من خواص جميع المؤمنين و المؤمنات مثل
الصلوة و الزكوة و اطاعة الله و رسوله
بل قد هما على الصلوة و الزكوة و سائر الطاعات
و فيه :

انه لا ترّضى لها على كيفية الوجوب مع ان القرينة القطعية اليقينية قائمة
على كون وجوبهما كافية
و منها قوله تعالى :

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم نارا و قودها الناس و الحجارة
(سورة التحريم - الآية ٦)

و فيه ما تقدم من وجود القرينة على الكفاية
والاصل اللغطي و ان كان يقتضى الحمل في جميع الآيات المتقدمة على
التعيين "التعيين الا" ان جريانه يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة وهي لا يتم
هذا مع وجود القرينة المذكورة
(والله هو المستعان)

اما من السنة :

فما استدلوا او يمكن ان يستدل بها روايات

منها مرسلة الصدوق ره :

قال : خطب امير المؤمنين ع يوم بصرة فقال :

الحمد لله الذى خلق السموات والارض (الى ان قال :) واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقامه الصلوة وابتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر

(الوسائل ج ١ ب مقدمة العبادات)

تقرير الدلالة :

حيث عدّهما فى عداد الصلوة والزكوة والحج وصوم وامر جميع المؤمنين باطاعة الله تعالى بامثالهما وفي تفسير المنسوب الى العسكري ع :

عن ابائه عن النبي ص في حديث :

قالوا : يا رسول الله ! فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهد من منكر ؟

فالرسول الله ص : لتأمُرُنَ " بالمعروف ولتنهِنَ " عن المنكر او ليعمّركم عذاب

الله (الحديث)

(الوسائل باب ١ ج ١١ الامر والنهى)

عن محمد ابن عرفة :

قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول :

لتتأمُرُنَ بالمعروف ولتنهِنَ " عن المنكر او ليستعمل عليكم شراركم فيدعوا

خياركم فلا يستجاب

(الوسائل ج ١١ ب ١ الامر و النهى)

عن حذيفة ابن اليمان :

ان النبي ص قال : لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعوه فلا يستجيب لكم
(السنن الكبرى ج ١٠)

و في النبوى :

و الذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد مسيئ لتأطernه على الحق اطراء او ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم

(السنن الكبرى ج ١٠ و مجمع الزوائد ج ٧)

و في النبوى الآخر :

يقول ص : يا ايها الناس ان الله يقول : مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيكم و تستلئوني فلا اعطيكم و تستنصروني فلا انصركم
(المصدر السابق)

و في نبوى آخر : مثله

(المصدر)

و في خطبة امير المؤمنين ع :

فامروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اعلموا ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لن يقربا اجلاماً ولن يقطع ارزقاً
(وسائل ج ١١)

بكر ابن محمد عن ابي عبدالله ع :

قال سمعته يقول : ايها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يقربا اجلاماً ولم يبعدا رزقاً
(الحديث - المصدر السابق)

وفي ورایة ابی حمزة عن ابی جعفر ع :
 و اذا لم يأموروا بالمعروف ولم ينهاوا عن المنكر ولم يتبعوا الخيار من اهل
 بيته سلط الله عليهم شر اهتم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب
 (الوسائل ج ١١ ب ٤١ من ابواب الامر والنهي)

و في المجازات النبوية :

قال ص : لتأمرون بالمعروف و لتنهون عن المنكر او ليلاجتستكم الله كما
 لحيث عصائي هذه اغصانه و اوراقه و قشره
 (البحار)

و في رواية الحارث ابن المغيرة :

قال : قال ابو عبد الله ع : لاخذن البرى منكم بذنب السقim . ولم لا افعل ؟!
 و يبلغكم عن الرجل ما يشينكم و يشيننى فتجالسو نهم و تحدتونهم فيمر بكم الماء
 فيقول : هؤلاء شر من هذا

فلوانكم اذا بلغكم عنه ما تذكر هون زبر تموهم و نهيتهم عن كون ابر " بكم و بى
 (الوسائل ج ١١ ب ٢)

و عن الحارث ابن المغيرة :

ان " ابا عبد الله ع قال له : لا حملن " ذنب سفهائكم الى علمائكم (الى ان
 قال) ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ، ما تذكر هون وما يدخل علينا به الا ذى
 ان تأتوه و تئتيه و تتعذر لوه و تقول الله قوله بلا بلينا !

قلت : جعلت فداك اذا لا يقبلون منا .

قال ع : اهجر وهم و اجتنبوا مجالسهم

(المصدر)

محمد ابن الحسن : قال : قال الصادق ع لقوم من اصحابه :
 انه قدح " لى ان آخذ البرى منكم بالسقim وكيف لا يتحقق " لى ذلك و انت

يبلغكم عن الرجل منكم، القبيح، فلاتنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترک !؟!
 (المصدر)

عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله ع قال :
 لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمثّلتم اليه فقلتم يا هذا ! امّا ان
 تعزلنا و تجتنبنا و امّا ان تكتف عن هذا
 فان فعل . والا فاجتنبوا

(المصدر)

هذه الروايات و ان كانت تدل بالعموم على ثبوت الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر على جميع المؤمنين او المسلمين او الشيعة على اختلاف سنتها
 الا انها : اولاً : لا تعرّض لها على كيّفية الوجوب من الكفاية والعينية
 ثانياً : يمكن ان يكون الخطاب العموم فيها من قبيل خطاب عموم المكلفين
 على تجهيز الميت من الكفن والدفن
 ثالثاً : لنا فرينة قطعية على كون الوجوب على نحو الكفاية وهي وجود
 ملاكيها فيما على ما تقدم تفصيلاً

و من جملة الرويات التي يمكن ان يستدل بها
على كون وجوههما على الاعيان :

رواية اعمش عن جعفر بن محمد ع قال :

هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هدأه (الى ان قال):
الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اجبان على من امكنته ولم يخف على نفسه
ولاعلي اصحابه .. الحديث

(الخصال ج ٢ ص ٦٠٩)

حيث تدل " على وجوههما على القادر الفير الخائف في جميع الاحوال سواء
قام بهما غيره لم يقم وهذه من خواص الوجوب على الاعيان
وفيه ، انه لا يستفاد من الرواية ما ذكرتم الا" بجريان مقدمات الحكمة
وهي لا يجري مع وجود القرينة التي مرت اليها الاشارة مراراً
و منها : رواية الحسن (ع) عن أبيه عن جده قال :

كان يقال : لا يحل لعين مومنة ترى يعصى الله فتطرف حتى تغيره
(الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر و النهى)
وفيه اولاً كونها رواية غير معلومة بل الظاهر انها ليست برؤاية بل من
كلمات العلماء و على تقدير كونها رواية لا يزيد على ما سبقت عليها من الروايات
ويجيئ هنا ايضاً مامرت من الاشكالات و الاجوبة ثم لا يخفى ما في سند
اكثرها من الضعف الذي يسقطها عن الاعتبار . والله هو المستعان
و استدل لهم ايضاً باصالة الاطلاق فانها تقتضي العينية

لأن الواجب العيني هو الواجب في جميع الاحوال في حال اتيان الاخر له وفي حال عدم اتيانه له وفيه انك قد عرفت أن جريان اصالة العينية يتوقف على تامة مقدمات الحكمة وهي لا يتم في المقام بعد قيام القرينة القطعية الخارجية على الكفاية ويمكن الاستدال لهم باستصحاب بقاء الوجوب وعدم سقوطه باتيان الغير او بقيامه

وفي : انه اولاً مثبت

و ثانياً : ان جريانه فرع الشك ولاشك هنا بعد القطع بعدم البقاء بعد اتيان الغير له لأن المعلوم (كما تقدم الاشارة اليه) حصول المعروف في الخارج وحسم المنكر و عدم الوجادة في الخارج بأمر واحد او نهيه كما هو المفروض ولا مجال لتسكيل الغير له لأنه يكون من قبيل تحصيل الحاصل كما انه يمكن دعوى عدم تعقل ارادة العمل على المعروف ببعض مراتب الامر بالمعروف مثل اليد من الجميع لعدم قابلية الموضوع لاشتراك الجميع فيه وعدم ارادة التكرار قطعاً

بل يمكن ان يقال : ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من اقسام الجهاد الا "انها داخلی" قد يكون على نحو المنفي كالاعراض الانكارى وقد يكون مثبتاً وهو قد يكون بارداً كلام و النهى باللسان وقد يكون حاراً كلام و النهى باليد

و من هنافری^١ : ان الشارع المقدس قال :

ان " افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز "

(الوسائل ج ١١ ب ٢ ، ١ من ابواب الامر و النهى)

فاته كيف ترى^٢ . جعلها داخلة تحت الجهاد غاية الامر انهمَا من افضل

اقسامه ومن المعلوم ان " وجوب الجهاد كفائية" عند الجميع فيكون الامر بالمعروف و النهي عن المنكر كذلك ايضاً

قال الشيخ في الجواهر (فى ذيل قول المحقق : فرضه على الكفائية) :
بلا خلاف اجده فيه بيننا بل بين غيرنا بل كاديكون من الضروري فضلاً عن كونه
مجمعاً عليه مضافاً الى سيرة النبي ص واصحابه

الى ان قال : الا" ما يحكى عن سعيد ابن مسیب فاوجبه على الاعيان
ويدل" على كونهما من مراتب الجهاد رواية ابي جحيفه عن علي (ع) التي
سيجيئ .

ادلة القول بكون وجودهما كافية

استدل "الفائلون" بكون وجودهما كافية بوجوه :

الاول : ظاهر قوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون

(آل عمران ١٠٤)

على ان "من" فيها للتبسيط فتدل الاية على ثبوت وجودهما على بعض المؤمنين لاعلى جميعهم

وبعبارة اوضح : فتدل الاية الشريفة على "ان" قيام طائفه من المؤمنين عليهم يكفي ولايلزم قيام الكل وهذا هومعنى الوجوب الكفائي

و ايد الشیخ في الجواهر دلالة الاية على ذلك باستدلال الصادق ع بها

على عدم وجودهما على جميع الامة في رواية مساعدة ابن صدقة :

قال المسعدة : سئل ابو عبد الله ع عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

واجب هو على الامة جميعا ؟

فقال ع : لا !

فقيل و لم ؟

قال ع : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى

الضعف الذي لا يهدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل

على ذلك كتاب الله عز وجل قوله :

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

فهذا خاصٌ غير عامٍ كما قال الله عز وجل : ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ، ولم يقل : على امة موسى ولا على كل قوم موسى وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فضاعداً

كما قال الله عز وجل : ان ابراهيم كان امة فاتح الله يقول مطیعاً لله عز وجل وليس على من يعلم من ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة

وقال مساعدة : سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الحديث الذي جار عن النبى ص « ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز » ما معناه ؟

قال ع : هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا (الوسائل ج ١١ ب ١ من ابواب الامر والنهى)

قال الشیخ في الجواهر (بعد ما اید الاستدلال بالایة المتقدمة بهذه الرواية) ما حاصله :

يمكن ان يكون المراد من « القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر » في الرواية المفسرة للایة ، الامام العادل عند الشیعة بل كاديكون صريح قوله ع « والامة واحد فضاعداً » بل يمكن القطع به بناءً على المختار عند الاصحاب من تعلق الوجوب في الكفائي بالجميع من حيث الخطاب وان سقط بفعل البعض عن غيره ايضاً مع ان « الایة ظاهرة في الوجوب على معنى الامة من المؤمنين لعلى جميعهم فضلاً عن الناس

و هو انما يوافق ما ذهب اليه غيرنا في الوجوب الكفائي من المخاطب فيه ، البعض المبهم

مثل قولهم في الوجوب التخييرى بالنسبة الى المكلف به وقد ابطلناه في محله ؟

فحان" الامام العادل مع بسط يده، الواجب عليه جميع اقسام الامر بالمعروف التي منها الجهاد و قتال البغاء و اقامة الحدود والتغزيرات و رد المظالم العامة و الخاصة و غير ذلك مما لا يقوم به الا" الامام فهو خارج عما نحن فيه من بعض افراد الامر بالمعروف . انتهى

ويؤيد ما ذكره (من كون مراد الصادق (ع) من « القوى » المطاع العالم بالمعروف من المنكر » هو الامام العادل عند الامامية) ماروی عن الصادق (ع) قوله « الائمة » بدل « الامة » في هذه الآية و في الآية المرفقة ١١٠ :

كنتم خير امة اخرجت للناس

قال الطبرسي في مجمع البيان : ويروى عن أبي عبدالله (ع) :

ولتكن منكم ائمة - و - كنتم خير ائمة اخرجت للناس

و عن على ابن ابراهيم قال :

حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قررت

عند أبي عبدالله (ع) :

كنتم خير امة اخرجت للناس الآية

فقال ابو عبدالله (ع) : خير امة !! تقتلون امير المؤمنين والحسن والحسين

ابن على !؟

فقال القارئ : جعلت فداك كيف نزلت ؟

قال (ع) : نزلت « خير ائمة اخرجت للناس » الاترى مدح الله لهم ، تأمر و تنها

بالمعرف و تنهون عن المنكر و تومنون بالله

العياشي : عن حمّاد ابن عيسى عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله (ع) :

قال في قرأت على (ع) « كنتم خير ائمة اخرجت للناس » قال هم آل

محمد ص

ابو بصير عنه (ع) قال : قال (ع) :

انما انزلت هذه الاية على محمد ص فيه و في الاوصياء خاصة فقال :
انتم خيراً ائمة اخر جلت للناس تامرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و
هكذا والله نزل لها جبرئيل وما عنى بها الامحمد اعما و اوصيائهما دعوة ابراهيم فهم
الامة التي بدت الله فيها منها و اليها و هم الامة الوسطى و هم خيراً ائمة اخر جلت
للناس

(تفسير البرهان ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩)

والظاهر من اصول المذهب و قواعده كما هو واضح للمتطلع في فهم مقاصد هم
(ع) ان "مقصود الصادق (ع)" من هذه الروايات و نظائرها ليس وقوف التحرير في
الكتاب العزيز من حيث تبديل لفظ «الائمة» بل لفظ «امة» لكون ساحة القرآن
برئاً عن ينانه يد التحرير والتحصيف بل المراد له (ع) بيان المقصود من الاية
و المصادف لمعنى الامة

فلهذا ترى في بعض الروايات يستدل على اطلاق هذه الكلمة على واحد
و صاعداً و في بعضها يمدح الله تعالى لسهم بالدعوة الى الخير و بالامر بالمعروف و
النهي عن المنكر

وفي بعضها يقول المراد منها محمد ص و اصحابه و في بعضها ان "المراد
منها آل محمد ص"

فالمراد من التزول كذلك بيان التنزيل من حيث التأويل والله هو العالم
ثم : ان "في الاستدلال بآلية الشريفة على كون الوجوب كفائبة و تقدم
ما في الاستدلال بها على كونها عينياً من عدم كونها في مقام بيان كيفية الوجوب
الناشئة من ناحية الغرض لخوجهها من مداريل التلطف الدال على اصل الوجوب

فلا بد في تعينها من دليل خارجي والدليل الخارجي القطعى هو القائم كما تقدم على كون الوجوب كفائياً لا الاية الشريفة

نعم : الاية ممّا يدلّ على لزوم تشكيل جمّعية، لهم دعوة الاسلامية و الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مجهزة بما يحتاج اليه هذه الدعوة السامية الاسلامية و نوع خاص من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامة الاسلامية ماموروون على تأسيسها

غير الامر بالمعروف و النهي عن المنكر العمومي الذي يخاطب به كل من كان واحداً الشرائطها من المكلفين من غير ان يختص على صنف وطبقة معينة و قد مرر ذلك مراراً

ومن العجب ان "الامة الاسلامية" لم يعملا بمدلول هذه الاية الشريفة الى يومنا هذا ولم يؤسسوا ولم يشكلوا هذه الجمعية في طول التاريخ لهذه الدعوة هل هم لم يتبعوا بذلك او تبعوا و لكن اهملوا الاية و عطلوها والسر في ذلك انهم لم يدخلوا تحت ادارة مدير لائق عارف بالمصالح ولم ينقادوا به و يعتقدوا بوجوده و لزومه للشيعة الامامية كي يشكل لهم هذه الجمعية الاسلامية لهم هذه الدعوة السامية و فتوا لهم هذه المصلحة وغيرها من مصالحهم الكثيرة و ابتلوا بما نراه من الذلة و المسكنة و بافسدهم جروا اليهم الذلة و المسكنة لعدم جعلهم القرآن قائدة لهم و نرجو من الله تعالى ان يتبعوا يوماً من نورتهم و يعملوا ابكتابهم و يشكلوا هذه الجمعية و امثالها للنيل الى مصالحهم الاجتماعية و الاقتصادية و الاخلاقية السامية . والله هو المستعان

و اما الاستشهاد باستدلال الصادق (ع) بالاية :

ففيه ما ذكره قدس سره من عدم كون مقصود الامام (ع) كون وجوبهما كفائياً والا يلزم ما ذكره من الانطباق على مذهب مخالفينا المعلوم البطلان على

الفرد المبهم المردّد الذي لا وجود له في الخارج
بل مقصوده (ع) ما ذكرنا من لزوم تشكيل جمعية صالحة لهم دعوة الاسلامية
السامية لمصالح الامة المحمدية و الشعب القرانية
و من المعلوم ان "هذه الجمعية الصالحة الحالية عن الاغراض الفاسدة و
البرىء عن العصبية الغير الانسانية ينحصر في محمد ص و اوصيائه عليهم السلام

الثاني

من ادلة القول بكون وجوبهما كفائية

السيرة المستمرة في جميع الاعصار و الامصار على الاكتفاء بقيام من به الكفاية عليهم و عدم تجمع الجميع و تهاجمهم على الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و لو كان الامر او النهي واجباً عينياً لم يكتفوا بذلك بل قام عليهم ما كل من كان واجداً لشرطهما و تهاجموا عليهم والحال امثالى خلاف ذلك كله لانه يكتفى ذوالقدرة على الامر و النهى بارسال من يقوم بهما عن مرض نفسه و قيامه بهما وعن غيره و قيامه بهما ممتن هو مشترك معه في التكليف ، و هذه قطعية و متصلة الى عصر المقصوم و لم يرد الردع عنها ف تكون حججاً فتثبت بها كون وجوبهما كفائية

الثالث

كونهما من اقسام الجهاد (كما يستفاد من رواية ابي جحيفه بل من افضل انواعه (كما في ذيل رواية مسعدة)

و وجوب الجهاد كفائية بالاتفاق بل ادعى بعض الفرودة فيه فيكون وجوب اقسامها ايضاً كفائياً

الرابع

وجود ملاك الوجوب الكفائي فيها وهو ليس سقوط الوجوب عن الاخرين باتيان بعض المكلفين بهما او لقيامه كي يقال انه يمكن الالتزام بسقوطه على القول

بالعينية اما من جهة انتفاء الموضوع باتيان بعض او من جهة العصيان ومضى "الوقت
لان سقوط التكليف يكون باحد الامور الثلاثة من الامتثال و العصيان
و انتفاء الموضوع فعلى ذلك لا يكون سقوطه قرينة على تعين كيفيته بانه على
نحو الكفائي دون التعين لاشراكه بينهما غاية الامر انه يكون السقوط على
العينية بالنسبة الى الاتي بالامتثال و بالنسبة الى غيره بالعصيان
بل ملاكه هو عدم قابلية الغرض للتّكرار و التّعدد لامن فاعل واحد ولا من
متعدد و عدم ملاكه الوجوب العيني فيما وهو قابلية التّكرار في نفسه بنحو من
الانحاء

القول الثالث

ثم ان هنا قولان ثالثاً وهو التفصيل بين مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالالتزام بكونهما عينياً في المرتبة الاولى^١ (على المشهور في ترتيب المراتب) وهي الامر و الانكار القلبي (بالرضاء بفعل المعروف و عدم الرضاء بارتكاب المنكر)

وكفائياً في المرتبة الثانية (الامر و النهي باللسان)

الثالثة : باليد فيكفي من بعض ويسقط وجوبه عن سائر المكلفين ولا يأثمون و ان كانوا قادرين على ما وقع من غيرهم من الامر و النهي باليد و ان احتمل بعض في المرتبة الثانية كونهما مثل الاولى في العينية

الا انه يدفعه ما في رواية يحيى الطوسي عن ابي عبدالله (ع) قال :

ما جعل الله بسط اللسان وكف اليدي ولكن جعلهما يبسطان معاً يكفان معهما
الوسائل ب ٣ من ابواب الامر و النهي)

وكيف كان. وما يمكن ان يستدل به على هذه التفصيل طوائف من الروايات الواردة بعضها في باب الخامس من ابواب الامر و النهي وبعضها في باب الثامن من هذه الابواب

منها : عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال : كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلادين له

(الوسائل ب ١٧ من ابواب الامر و النهي)

ومنها : عن جابر الجعфи عن ابي جعفر (ع) قال :

اذا اردت ان تعلم ان فيك خيراً فانظر الى قلبك فان كان يحب " اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك و اذا كان يبغض اهل طاعة الله و يحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب "

(الوسائل ب ١٨ من ابواب الامر والنهي)

عبدالله ابن مسعود : قال :

قال : رسول الله ص ما من نبىٰ بعثه الله في امة قبلى الا" كان له من امته حوارى واصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون وي فعلون مالا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن و من جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس وراء ذلك من الایمان حبة خردل

(السنن الكبرى ج ١٠)

عن ابي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ص يقول :
من راي منكم منكرأ فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الایمان

(المصدر السابق)

عن ابي جحيفه عن علي (ع) قال كان الجهد ثلاثة فـ اوّل ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا ينكسر منكرأ انعكس (فجعل اعلاه اسفله)

(المصدر سابق)

وهذا التفصيل و ان قال الشيخ في الجو اهر بما كانه و ذهب اليه بعض العامة (على ما يبالي في تفسير القرطبي) ولكن لا يمكن المساعدة له باى" معنى " اخذ الانكار القلبي سواء كان بمعنى الاعتقاد بالمعروف و المنكر و بالوجوب و الحرمة كما عن النهاية و المسالك . او ذلك ، مع عدم الرضا بالمعصية كما عن القواعد او مع

اضافة الابتهاى الى الله في اهداء العامى كما عن التنقىح، او بعدم الرضا بالفعل عن الكفاية، او بالبغض في الله عن المفاتيح، او باظهار الكراهة كما هو ظاهر الشرائع، و المنهى^١ ، لانه بغير المعنى الاخير وان كان يمكن القول بوجوبه بناء على كونه من افعال الجنائية الاختيارية لامن اوصاف التفسانية الغير الاختيارية الا" انه بهذه المعانى حيث لا يصدق عليه الامر و النهى ولا يترتب عليه

الغرض منهما من العمل على الفعل المعروف و المنع عن ايجاد المنكر فلا يكون من مراتبها بمعنى الاخير وان كان يصدق عليه الامر و النهى و يتترتب عليه الغرض منها من وجود المعروف و قلع المنكر ويكون من مراتبها الا" انه يكون وجوبه بهذا المعنى^١ مثل وجوب سائر المراتب كفائية من غير تفاوت بينها

١- للرواية المستفيضة ، الراضى بالحرام كفاعله
و به علل جواز قتل ذراري قتلة الحسين (ع)

٢- بعض الاخبار

٣- لقول امير المؤمنين (ع) : امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعااصي بوجوه مكهزة
ولقول الصادق (ع) : قد حق لى ان أخذ البرىء منكم بذنب السقيم . ولقوله (ع) : او انكم
بلغكم عن الرجل تمثيتم اليه فقلتم
٤- بالغمض و الغمس والاعراض بالوجه او البدن وغير ذلك باى نحو كان

القول المعنى به منحصر
في المسألة على الاثنين
القول بالعينية والقول بالكافائية والقول الثالث لا يعنى به

فالمحصل" من جميع ما نقدم امران :

الاول : انه لا دليل لفظياً من الآيات والروايات على تعين كيفية وجوبهما من العينية والكافائية ولكن "المعلوم (من السيرة القطعية ومن كونهما من اقسام الجهاد و من وجود ملائكة الكفائي فيما دون العيني) ان وجوبهما كفائياً
الثاني : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون بتشكيل جماعية مجهزة لجميع ما يتوقف عليه الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لهم دعوة الاسلامية والامر بالمعروف و النهي عن المنكر و لمصالح الشعب المحمدية ولابد ان يكون في رأس هذه الجمعية مدير صالح عادل البرى عن الاغراض
النفسانية و العصبية الطائفية القومية

و هذا القسم يستفاد من قوله عز وجل : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون و ماورد في تفسيرها من النصوص ، وماورد في ذم الاخبار والرهبان وقد يحتاجان الى اشتراك اشخاص متعددة و عدة من المكلفين فيما وتعاونهم و تحيطهم في القيام بهما

وهذا القسم يستفاد من قول الصادق (ع) في رواية عبدالاعلى :

فإذا عرّفتم من عبد اذاعة فامشووا اليه فردّوه عنها

وفي رواية حارث ابن المغيرة :

ان تأتوه فتؤنبوه و تعذلوه و تقولوا له قوله بلا

وفي قوله :

حقٌ لى انْ اخذ البرىء منكم بالسقيم ...

وفي رواية هشام ابن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال : لو انكم اذا بلغكم عن

الرجل ...

و غير ذلك من الروايات

وقد يكفي فيها قيام فرد واحدٍ من المكلفين و ذلك يستفاد من اطلاق

النصوص الكثيرة الدالة على وجوبهما بنحو من الدلالات

هذا . مضافاً الى حكم العقل بجميع هذه الانحاء والاقسام من الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر بعد ثبوت اصل وجوبهما لانه يحكم بلزم تهيئة كل ما يحتمل

ان يكون له مدخلية في تأثيرهما في النيل الى الغرض الاصلي من تداول المعروف

و حسم مادة الفساد و قلع مادة المنكر

(والله هو المستعان)

الكلام في متعلقهما أجمالا
في انقسام كل من المعروف والمنكر الى الواجب والندب

قد مر الاشارة في الامر الاول من التنبیهات بـ"المعروف ينقسم الى واجب ونبذ وكذا المنكر" . ووعدهنا ان نعود الى تفصيله فقد هان حين الوفاء بالوعد ونستمد منه تعالى^١ المدد

فنقول : اما انقسام المعروف اليهما لضرورة صدقه على كل من الواجب والمندوب بل احتمل الشيخ في الجوادر (تبعاً للمسالك) صدقه على ترك المكرر وفيكون تركه من قسم المندوب

وقد مر ما فيه من عدم الملازمة بين كراهة الفعل واستحباب تركه والا يلزم كون كل حدث محكوماً بحكمين باعتبار فعله وتركه وهو خلاف ما يستفاد من النصوص الاسلامية من كون العصيان الواحد متعاقباً لعقاب واحد خلاف الوجدان في الاوامر والنهي الصادرة هنا

و على ذلك فهل الامر في كل من القسمين يتبع متعلقه في الحكم حتى يكون الامر ، بالمعروف الواجب ، واجباً . وبالمعروف المندوب ، مندوباً

كما صرّح به ابن ادريس وسلام و العلامة و الشهيدان وهو المحكم^٢ عن غيرهم بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه مضافاً الى ما قيل من عدم زيادة الفرع على الاصل وان كان هو لا يخلو من المنافحة من حيث الصغرى والكبرى والدليل عليه

قوله ص : **الدال على الخير كفاعله**^١ - و - من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشاربه فهو شريك^٢ ومن امر بسوء او دل علىه او اشاربه فهو شريك^٣

وعن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال : قال ابو عبدالله (ع) :

لا يتكلّم الرجل بكلمة حقٍ يؤخذ بها الاً^٤ كان مثل اجر من اخذ بها ولا
يتكلّم بكلمة ضلال يؤخذ بها الاً^٥ كان عليه مثل وزر من اخذ بها

(الوسائل باب ١٦ حديث ٤)

بل جميع ما ورد في النصوص من الامر بالمعروف و المدح و الثناء على الامر بالمعروف يشمل على الامر بالمندوب ايضاً بناءً على كون المراد من صيغة الامر مطلق الرجحان

لایقال : الامر دائئٌ بين ارتكاب المجاز في صيغة الامر بارادة مطلق الرجحان منها و بين ارتكاب المجاز في المعروف بتخصيصه لخصوص الواجب من الاقسام و الثاني اولى^٦

فاته يقال ان الاولوية غير معلومة^٧ بل المعلوم عدمها لأن علاقه المجاز فيهما معاهـى العموم والخصوص او المطلق و المقيد اصلاً و عكـاً لأن الاول من باب استعمال ما وضع للاخـص في الاعـم او المقـيد في المطلق و الثاني من باب استعمال ما وضع للاعـم في الاخـص او المطلق في المقـيد ولا اولـوية لاحـد هـما على الاـخر لأنـ العلاقة المصححة للاستعمال في كلـ منها عـكس الاـخر ولم يثبت اولـوية الاـصل على العـكس ولا بـالعـكس و ما قـيل من اولـوية التـخصـيص على المجـاز في صـورة دورـان الـامر بـينـهما في بـاب تـعارض الـاحـوال انـما هو التـخصـيص في الحـكم و في الـارـادة الجـديـدة لاـفي ماـيـحـنـ فيهـ الذـى هوـ التـخصـيص وـالمـسـتـعمـلـ فيهـ وـفيـ الـارـادـةـ

١- محمد ابن على ابن الحسين ابن بابويه قال : من الفاظ رسول الله ص : الدال على الخير كفاعله (وسائل باب ١ من ابواب الامر والنهي)

٢- عن محمد ابن على ماجيلويه عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) عن آبائه عن على (ع) قال : قال رسول الله ص : من امر بمعروف.....

الاستعمالية مع ائمّه ل وسلم في سائر الموارد، لا يتمّ فيما نحن فيه لأن دلالة الصيغة على خصوص الوجوب ائمّا هو بالاطلاق و مقدمات الحكمة و هي لا يتمّ مع ظهور متعلقتها في الاعم من الواجب و الندب تكون هذا الظاهر و صالحًا للقرينة فيكون صارفًا للاطلاق

و اما ما قيل بامكان القول بوجوب الامر بمطلق المعرف الشامل للندب (لولا الاجماع) لانه لامانع من ان يكون الامر بالمعرف واجباً و ان لم يجب نفس المعرف كالمعروف النبوي مثل وجوب تعلم اجزاء الصلة و شرائطها و ان لم يكن بعض اجزائها واجباً

القول بوجوب الامر بالمعرف بحسب حاله من الوجوب و الندب ففي الواجب يأمر بالوجوب و في الندب يأمر بالندب نحو ما قيل في الآية « او فوا بالعقود » على فرض تناولها للعقود الجائزه فيكون المراد من الوفاء بها اعطاء كل منها ما يقتضيه من التزوم و الجواز

فيهما : ان الاول منهما خلاف الوجدان و خلاف الواقع لوضوح كون المراد من الامر ، في الامر بالمعرف هو العمل على العمل فكيف يجب العمل على العمل بالمندوب ، مع ائمّه لم يرد الله تعالى له على نحو التزوم و الوجوب قطعاً و ائمّا الثاني منهما : فهو خلاف الظاهر فيما نحن فيه ، وفي الآية وفاء بالعقود و على فرض التسليم فيها لوجود القرينة ، لا يتمّ فيما نحن فيه لعدم القرينة على الارادة على هذا الوجه

بل عموم المتعلق فيما نحن فيه وفي آية الوفاء القرينة على ارادة مطلق الرجحان من الامر

في انقسام المنكر الى المحرم و المكره

اما المنكر : فهل هو ينقسم الى المحرم و المكره ؟ حتى ينقسم النهي عنه يتبعه الى الواجب والمندوب ؟ او لا ينقسم اليهما كي لا ينقسم النهي عنه الى الواجب والمندوب وينحصر الواجب فقط ؟

ذهب الى الاول ابن ابي حمزه و ابى الصلاح و العلامه حيث قال الاول :
النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محدوداً كان النهي عنه واجباً وان كان مكرهـاً كان النهي عنه مندوباً
وقال الثاني : الامر و النهي كلـاً منها واجب و مندوب فما واجب فعله عقلاً او سمعاً الامر به واجب و ما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلاً او سمعاً النهي عنه واجب و ما كرهـاً منها ، النهي عنه مندوب
اما العلامه فاستو جد الكلام السابق من العلامه

و ذهب الى الثاني ، الشیخ في صریح کلامه المحکمـی و غير واحد من الاصحـاب و علـل بعدم صدق المنكر على المكرهـه وينحصر على المتعلق بالمحرمـه يتبعـه الحکمـه في الانحصار والمطلقات الواردة في التنصوص الاسلامـیة و التحقیقـه هو الاول لما نقدم في ما سلف في التنبيهـه الاول من صدق المنكر لکـلـ ما يكون مرجوحـاً يتـنـفـرـ عنـه ذـوـ الطـبـایـعـ السـلـیـمـهـ وـ يـنـکـرـهـ لـذـلـکـ وـ لـارـیـبـ في اختلاف مراتب التـنـفـرـ وـ الاـنـکـارـ منـ حيثـ الشـدـدـهـ وـ الـضـعـفـ فـانـ بعضـ مـرـاتـبـهاـ يـكـونـ شـدـیدـاـ فـيـ الفـایـةـ وـ بـعـضـهاـ يـكـونـ ضـعـیـفـاـ فالـمنـکـرـ بـهـذاـ اللـحـاظـ يـجـمـعـ المـکـرـهـ وـ المـحرـمـ وـ يـنـقـسـمـ اليـهـماـ وـ يـتـبعـهـ فيـ الانـقـاسـمـ اـیـضاـ

الرُّفْقُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ

وَيَنْبَغِي الرُّفْقُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ
فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَذَلِكَ لِطَائِفَةٍ مِّنَ التَّرَايِّيَاتِ

مِنْهَا : مَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرَاطِيسِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) :
يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ أَنَّ الْإِيمَانَ عَشَرَ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَةِ السَّلْمِ لِيَصُدَّ مِنْهُ مِرْقَاتَ
بَعْدِ مِرْقَاتِ فَلَا يَقُولُنَّ صَاحِبُ الْأَتَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتُ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى
الْعَاشرَةِ فَلَا تَسْقُطُ مِنْ هُوَ دُونَكَ فَيَسْقُطُكَ مِنْ هُوَ فَوْقَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ هُوَ أَسْفَلَ
مِنْكَ بِدَرْجَةٍ فَارْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرْفَقٍ وَلَا تَحْمَلْنَ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرُهُ فَإِنْ كَسَرَ
مَوْمَنًا فَعَلَيْهِ جُبْرَهُ

(الوسائل ج 11 ب ١٤ من الامر و النهي)

وَمِنْهَا : مَا عَنْ سَدِيرِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (ع) :
أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَنَازِلٍ مِّنْهُمْ عَلَى وَاحِدَةٍ وَمِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ وَمِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَ
وَمِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَمِنْهُمْ عَلَى خَمْسٍ وَمِنْهُمْ عَلَى سَتٍ وَمِنْهُمْ عَلَى سَبْعٍ فَلَوْذَهِبَتِ
تَحْمِلُ عَلَى صَاحِبِ الْوَاحِدَةِ اثْنَيْنِ لَمْ يَقُولْ عَلَى صَاحِبِ ثَنَتِينِ ثَلَاثَانِ لَمْ يَقُولْ وَعَلَى صَاحِبِ
الثَّلَاثِ أَرْبَعًا لَمْ يَقُولْ وَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِ خَمْسَانَ لَمْ يَقُولْ وَعَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِ سَتَانَ
يَقُولْ وَعَلَى صَاحِبِ السَّتِ سَبْعَانَ لَمْ يَقُولْ وَعَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ

(المصدر)

وَمِنْهَا : مَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) :

ان عندنا قوماً يتولون بامير المؤمنين (ع) ويضطرونه على الناس كلّهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم . آتولاً هم ؟

فقال لي : نعم في الجملة ، ليس عند الله مال يمكن عند رسول الله ص ولرسول الله ص عند الله ما ليس لنا و عندنا ما ليس عندكم و عندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم :

على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس

فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ، ثم قسم لبعض الناس السهم وبعضهم السهمين ولبعض الثلاثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم و لبعض الخمسة الاسهم و لبعض الستة الاسهم و لبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم سهرين ولا على صاحب السهمين ثلاثة ولا على صاحب الثلاثة اربعة اسهم ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم ولا على صاحب الستة سبعة اسهم فتشقلاهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلو لهم المدخل

واسأضرب لك مثلاً تعتبر به انه كان رجل مسلم وكان له جار كافر و كان الكافر يرافق المؤمن فلما ينزل يزورن له الاسلام حتى اسلم فغدا عليه المؤمن فاستخر جه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلّى معه الفجر جماعة فلما صلّى قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن الى ان تزول الشمس وصمت اليوم كان افضل ، فقد معه و صام حتى صلّى الظهر والعصر فقال له لوصبرت حتى نصلّى المغرب والعشاء الاخرة كان افضل فقد معه حتى صلّى المغرب والعشاء الاخرة ثم نهض وقد بلغ مجده و حمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابه ثم قال له اخرج

حتى نذهب الى المسجد

فاجابه ان انصرف عنى فان "هذا دين شديد لاطيقه
فلاتخر قوابهم . اما علمت ان امارة بنى امية كانت بالسيف و العسف و
الجور و ان امامتنا بالرُّفق و التَّأْلِيف و الْوَقَار و التَّقْيَة و حسن الخلطة و الورع
و الاجتهاد فرغبو الناس في دينكم و في ما انتم فيه

(المصدر السابق)

و روى الكليني هذه ثارة عن عمار بن احوص باختصار واخرى عن يعقوب
ابن ضحاك مرسلاً بادني تفاوت بما تقدم

و منها : ما عن عمر ابن حنظلة عن ابي عبدالله (ع) قال :

يا عمر لا تحملوا على شيعتنا و ارفعوا بهم فان الناس لا يتحملون ماتتحملون

(المصدر السابق)

و منها : ما عن الصَّبَّاح ابن سَيَّابِه عن ابي عبدالله (ع) قال :
ما انتم و البرائة يبرء بعضكم من بعض ان المؤمنين افضل بعضهم من بعض
و بعضهم اكثر صلاة من بعض و بعضهم اندب بصرآ من بعض وهي الدرجات
و غير ذلك من الرِّوايات . ثم لا يخفى ان هذه الرِّوايات و ان استدل بها
الاصحاب على الرُّفق في الامر و النهي في المندوبات والمكرهات و خصوها بهما
لكن هذه الرِّوايات مطلقة تدل على الرُّفق فيما مطلقا بلا فرق بين الامر و النهي
في المندوبات والمكرهات و بين الواجبات والمحرمات
ولعل الوجه في تخصيص الاصحاب بغير الواجب والمحرم ، توهم التنافي
بين الرُّفق وبين الامر و النهي فيما واجبا
ولكن لا يخفى ما في هذا التَّوْهُم فانه ليس اهمال الامر و النهي كي يلزم

تنافي الوجوب

بل الرفق هو عدم استعمال الخشونة و الغلظة في مقام الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اعمال الفكر (في انتخاب طريق من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر) يكون افذا و اكثر في النيل على المقصود مع كونه اسهل و ملائماً على طبع المأمور وسيجيئ ذلك تفصيلاً اشاء ... في بيان مراتب الامر و النهى

الموضع الثاني

في شرایط الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

يعتبر فيما بعد الشرائط العامة امور :

الاول : ان يعرف الامر و النهي (بالضرورة او بالاجهاد او بالتقليد المشرع) بان هذاامر الذى تركه المكلف معروف او ارتكبه منكر ليامن الغلط في امره و نهيء

و صرّح بذلك جميع من اصحابنا منهم الحلى والمحقق والفضل والشهيدان و المقادد و غيرهم على ما حكى عنهم بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه والدليل عليه (بعد التعليل المتقدم) خبر مساعدة ابن صدقة :

قال مساعدة : سئل ابو عبدالله (ع) عن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ،

واجب هو على الامة

جميعاً ؟

فقال (ع) : لا

فقيل : ولم ؟

قال ع : ائما هـ و على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل - الحديث فاصل شرطية معرفتهما مملا اشكال ولاشبهة فيه و ائما البحث و الكلام في انها و اخواتها شرط للوجوب كالاستطاعة في وجوب الحج حتى يكون الواجب واجباً مشروطاً ؟ -

او شرط للواجب مثل شرطية الطهارة للصلة كى يكون الواجب واجباً مطلقاً بالنسبة اليها؟

او هذه الامور مختلفة فالاول شرط للوجوب والباقي منها شرط للواجب -

وجوه :

المشهور المنصور هو الاول

والثاني : لا اعلم احداً يذهب اليه

والثالث : ما يمكن ان ينسب الى المحقق والشهيدان لانهما تنتظرا فيما هو المشهور المنصور

اما الاول منها : قال في حاشية : وللائل ان يقول : ان في اشتراط الوجوب به (اي بالعلم بالمعروف و المنكر) نظراً فان من علم ان زيداً صدر منه فعل منكر او ترك معروفاً في الجملة بنحو شهادة العدلين ولا يعلم المعروف و المنكر، ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر و النهي ويجب عليه تعلم ما يصح معه الامر و النهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلة ويجب عليه تحصيل شروطها

والاصل في ذلك انه لا دليل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان " بهما ورد مطلقاً و تقييده يتوقف على الدليل و هو منتف و ظاهر تعليمه يرشد الى ذلك فانه كما هو ظاهر لا يستلزم ما ادعوه لانه على ذلك الاحتمال توجب بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعليم ثم الامر - اتهى

وقد يناقش بان " عدم العلم بالمعروف و المنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم و اتمنينا فيه نفس الامر و النهي حذراً من الوقوع في الامر بالمنكر و النهي عن المعروف و ح فيجب على من علم بوقوع المنكر او ترك المعروف من شخص بعينه بنحو شهادة العدلين ان يتعلم ما يصح معه النهي والامر ثم يأمر وينهى كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلة ويجب عليه تحصيل شروطها و ح فلا

منافاة بين عدم جواز امر الجاهل و نهيه حال الجهل وبين وجوبهما عليه كما تجحب الصلوة على المحدث و الكافر ولا يصح منهما على تلك الحال - انتهى
و اورد على ما ذكره بوجوه :

الاول: ان "كون معرفة المعروف والمنكر من شرائط الواجب لامن شرائط الوجوب مناف بما ذهب اليه لاصحاب من دون خلاف بينهم على ما قدّم من المنتهي"
الثاني: انه مناف لمافى خبر مساعدة السابق من حصر الوجوب على القوى
المطاع العالم بالمعروف من المنكر

الثالث: انه يمكن دعوى كون المنسق من اطلاق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو ماعلمه المكلىف من الاحكام من حيث كونه مكتلبا بها لا انه يجب عليه ان يتعلم ما هو المعروف وما هو المنكر زائدا على ما يعلمه مقدمة لامر الغير و نهيه الذى يمكن عدم وقوعها عمن يعلم المعروف و المنكر من الاشخاص و اما ما ذكره من المثال فهو خارج عما نحن فيه ضرورة العلم بتحقيق موضوع الخطاب بخلاف من فعل امرا او ترك شيئا ولم يعلم حرمة مافعله ولا وجوب ما تركه فانه لا يجب تعرّف ذلك مقدمة لامر و النهي لوفرضنا كونها بل اصل البرائة مُحکم وهو مراد الاصحاب بكونه شرطا للوجوب - انتهى
والانصاف ان "ما ذكره من منافاة كونه من شرائط الواجب بما ذهب اليه الاصحاب من غير خلاف بينهم لا يمنع بمجرده عن المصير اليه والالتزام به بعد مالم يكن ما ذهبوا اليه احتجاعاً تعبدياً كاسفاً عن وجود الحجة المعتبرة عند الكل"

و اما ما اورد عليهم من منافاته لخبر مساعدة فهو حق صريح لامرق عنه لا يقال : ان "خبر مساعدة هذا قلت ان المراد منه في جملة (على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر) الامام العادل الذى يعتقد به الامامة رفع الله كل مقتضى و من هنا قلت ان" المراد من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومصاديقهما

من الجهاد و اقامه الحدود و التعزيرات و قتال البغاء و المارقين و الناكثين و القطاع للطريق و مع ذلك فكيف يدل على اعتبار العلم بالمعروف و المنكر في مطلق الأمر و النهاي

فانه يقال : لامنافاة بين ما تقدم من العمل و بين الاستدلال به هنا على اعتبار العلم لأن ثبوت اعتباره في الجملة يكفي لنا لعدم القول بالفضل فإذا ثبت اعتباره في جميع المراتب و المصادر يثبت في بعضها ايضا

و اما ما ذكره من امكان دعوى التبادر بالنسبة الى ما فعله المكلّف من احكام من ادلة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فهو غريب منه قدس سره لأن لازمه كون الالفاظ موضوعة على المعانى المعلومة وهو مما ثبت بطلانه في محله ثم لا يخفى عند دوران امر القيد ثبوتا بين ان يكون راجعا الى مفاد الهيئة حتى يكون الوجوب مشروطا وبين ان يكون راجعا الى مفاد المادة حتى يكون الواجب مشروطا فان كان في مقام الايات ما يعين احد هما من القواعد العرفية فلا بد من الاخذ به والالى المرجع هو الاصول العملية

ولاريب في مقاعنا ان مقتضى قواعد العربية رجوعه الى مفاد الهيئة كما ثبت في الاصول فعلى ذلك فيكون القيد فيما نحن فيه قيدا للوجوب كما ذهب الي المشهور لامن قيود الواجب

و اما ما قيل من تعين رجوعه الى المادة اما من جهة كون اطلاق الهيئة شمولياً فيكون بمنزلة عموم العام و كون اطلاق المادة بدللياً فيكون بمنزلة اطلاق المطلق و من المعلوم انه يتبع الاخذ بعموم العام و رفع اليد عن اطلاق المطلق عند دوران الامر بين الاخذ باحدهما و رفع اليد عن الآخر لكون ظهور العام في العموم اقوى و اظهر من ظهور المطلق في الاطلاق

او من جهة استلزم تقييد الهيئة فوت محل اطلاق في طرف المادة ايضا

فيكون في حكم التقييدين بخلاف تقيد المادة فإنه لا يتلزم فوت محل الاطلاق في طرف الهيئة فهو تقيد واحد حقيقة وحكمًا ولا اشكال انه عند وراث الامر بين التقييدين يكون المتعين اخذ بما لا يكون في حكم التقييدين فهو مندفع كما ثبت في محله بكلاشقية :

اما الاول بأنه لا يفرق كون الاطلاق في الهيئة شمولياً و في المادة بدلية بعد ما كان الاطلاق في كل منها ثابتًا بمقدمات الحكمة والوجه في تقديم عموم العام على اطلاق المطلق كون الاول بالوضع دون الثاني لا الشمولية فإنهما لا يفرق بينهما بعد ما كان كل منها ثابتًا بمقدمات الحكمة واما الثاني : بان تقيد الهيئة و ان كان يفوت معه اطلاق المادة الا انه يكون كذلك لعدم انعقاد الظهور له في الاطلاق من اصله لانه يرفع بعد انعقاد الظهور له في الاطلاق فعلى ذلك لا يكون التفاوت بين التقييدين كذلك فلا يرجح احد هما على الآخر

فتحصل ان " مقتضى القواعد رجوع القيد الى مفاد الهيئة في مقام الايات عند اشتباه حاله و دوران امره بين ان يرجع الى الهيئة او الى المادة وعلى فرض عدم وجود ما يعين حاله في مقام الايات فلا بد من الرجوع الى الاصول العملية و الاصل فيما عن فيه هي البرائة لكون الشك (عند عدم العلم بان " ماترك زيد معروف ؟ حتى يجب الامر به ام لا او ما ارتکبه منكر ؟ حتى يجب النهي عنه ام لا ؟) في اصل التكليف بالامر بالمعروف او النهي عن المنكر

فمقتضى الاصل عدمه بل يمكن ان يقال بجريان الاستصحاب عدم اشتغال التذمة ايضاً فكيف كان يكون النتيجة نتيجة كون العلم من شرائط الوجوب لام شرائط الواجب - والله العالم

و اما ما قبل من وجوب تحصيل العلم و المعرفة بمجرد "احتمال التكليف" لاستقلال العقل بتنبيه الاحكام على الانام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص و اليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل" بعده بالبراءة فهو وان كان متيقناً في موردها الا ان "ما نحن فيه ليس من مواردها فلا سر لهذه القاعدة فيما نحن فيه بالنسبة الى المعرف المحمول الذي تركه شخص او المنكر المحمول الذي ارتكبه فرد ، من المكلفين

نعم هي جارية عند احتمال وجوب مطلق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و عدم وجوبه على نحو الكل"

في الفروع التي يفرغ على شرطية علم الامر و الناهي

الفرع الاول : لافرق في علم الامر او الناهي بالمعروف او المنكر بين ان يكون بالقطع او بالاجتهاد بالطرق الاجتهادية الصحيحة او بالتقليد الصحيح لقيامهما مقام القطع في الحججية والاعتبار

فلو ادى اجتهاد شخصين الى وجوب صلوة الجمعة عيناً او الى حرمة العصير العنبى المغلقى بالنثار او قلدا عنى يقول بوجوب صلوة الجمعة كذلك او حرمة عصير العنبى المفروض ثم ترك الصلوة احد هما او ارتكب العصير المفروض من يجب على الاخر امره في الاول و نهيه في الاخر و ذلك ثبوت قيام الطريق المعتبرة الاجتهادية مقام العلم و كذا التقليد الصحيح

في شرطية علم المأمور والمنهي

كما يشترط معرفة الامر والنهى (بالمعروف والمنكر بالقطع او الاجتهاد او التقليد) في وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بل في جوازهما فكذا يشترط معرفة المأمور والمنهي (اما بالقطع او الاجتهاد او التقليد) بالمعروف الذى تركه بأنه معروف وبالمنكر الذى ارتكبه بأنه منكر والاصحاب وان لم يذكروا ذلك في ضمن الشرط الاول ولا مستقللاً الا انه يستفاد بذلك في مطابق ابجاثهم في با بناهذا وانه من المسلمات عندهم فكيف كان فالدليل على ذلك :

او "لا" : ان "الظاهر من كلمات اهل اللغة والمفسرين والمتكلمين والفقهاء كون المأمور على فعله بأنه حسن و مندوب اليه شرعاً او عقلاً (بالقطع او الاجتهاد او بالتقليد) .

و كذا على المنهى بـ"ان" فعله قبيح ومنزجر عنه شرعاً او عقلاً (كذلك) ما خود في صدق عنوان المعروف على الاول و عنوان المنكر على الثاني و هذا هو الفرق بين عنوان المعروف والمنكر و بين عنوان الحسن و القبح فـ"ان" العلم يعتبر في الاولين دون الثانيين

فليرجع الى مجمع البحرين و اقرب الموارد و مفردات الراغب و قلائد التدرر وز بدء البيان ومجمع البيان ومسالك الافهام وشرح التجريد والشرايع و المنهى و التذكرة و التحرير و المسالك و الم gioاهر الا انه اعتبر العلم بهما

من المأمور من حيث انه يؤمر به او ينهى عنه لا في اصل صدق عنوان المعروف والمنكر و في ذاته

وفيه : ما لا يخفى من عدم كون العلم ماخوذًا في متعلق الاحكام من غير دليل
خارجي مالم يؤخذ في صدقه و في ذاته

وقد مرّ ان بذلك (اي باعتبار علم المأمور والمنهى بالمأمور به والمنهى عنه) يفترق بابنا عن باب تبليغ الاحكام و الارشاد فليرجع الى التنبية الثاني من المقدمة في صدر الكتاب

و الى المقدمة الممهدة في النظر من الجهة الثالثة في الآية الشريفة : يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا هدتم ولعلّ هذا (اي كون علم المأمور والمنهى عنه حكماً و موضوعاً في صدق عنوان المعروف والمنكر عليهما) هو السر في عدم تعرض الفقهاء على شرطته كشرطية علم الامر والناهي لأنّ كونه معتبراً في تحقق الموضوع في الباب يعني عن الاشتراط و الله هو العالم

و من هنا يعلم ما في احتياط بعض الاساطين العظام هنا من جهة تعرّض من الاصحاب على اشتراطه بالصراحة

الدليل الثاني

و ثانياً تدلّ على اعتباره جملة من الروايات :

منها : ما في ذيل خبر مساعدة لمسائل عمّاجاء عن النبي ص : افضل الجهاد
كلمة عدل عند امام جائز

هذا على ان يأمره بعد معرفته و مع ذلك يقبل منه والا فلا لأنّ الظاهر
عود ضمير « معرفته » الى امام الجائز

منها : رواية الحلبى عن ابي عبدالله (ع) : قال : لو ان رجلاً دخل في الاسلام

و اقرّ به ثم شرب الخمر وزنى او اكل الرّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم اقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و اكل الرّبا او اذا جهل ذلك اعلمه و اخبرته فان ركبته بعد ذلك جلّدته و اقامت عليه الحدّ

(الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة)

منها : رواية محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر (ع) : رجل دعوه الى جملة الاسلام فاقرّ به ثم شرب الخمر وزنى و اكل الرّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام . اقيم عليه الحدّ اذا جهله ؟

قال (ع) : لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمهما

منها : ابو عبيدة الحذاء قال : قال ابو جعفر (ع) : لو وجدت رجلاً كان من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمراً لم اقم عليه الحدّ اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك و عرفه (المصدر)

منها : جميل عن بعض اصحابه عن احد هما (ع) في رجل دخل في الاسلام شرب خمراً و هو جاهل

قال (ع) : لم اكن اقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً و لكن اخبره بذلك و اعلمه فان عاد اقامت عليه الحدّ

(المصدر)

منها : ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في حديث :

ان ابابكراً اتى برجل قد شرب الخمر فقال له لم شربت الخمر و هي محظوظة

فقال :

انى اسلمت و منزلى بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلونها ولو اعلم

انها حرام اجتنبها

فقال على (ع) لابي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و
الانصار فمن كان تلاعليه آية التحرير فليشهد عليه فان لم يكن تلاعليه آية التحرير
فلا شيء عليه

ففعل فلم يشهد عليه احد فخلت سبيله
ثم : انه لامنافات بين هذه الروايات وبين رواية يحيى التي ستعجب لما
ذكرناهناك

(المصدر)

فهذه الروايات التي بعضها صحيحة تدل على اعتبار الاسلام و العلم بالحرمة
و الحكم ، مضافاً على العلم بالموضع من المكلف في اقامة الحد عليه عند ارتكابه
بالحرام

وانها وان كانت واردة في باب الحد الا انه سيعجب اثناء الله ان باب
الحدود من شعب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و لهذا ترى ان الفقهاء
رضوان الله عليهم يتعرضون في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من
يقوم باقامة الحدود و على بعض شرائطه

الدليل الثالث : ان صورة علم المأمور والمنهي بالمعروف و المنكر هو
المتيقن من ادلة الباب . والمرجع والمحكم في غير هذه الصورة هي اصل البرائة
بل الاستصحاب ولا اطلاق للادلة معتبراً كي يرجع اليه

فالمتحصل : انه يشترط في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر علم
الامر و الناهي والمأمور و المنهي بهما حكماً و موضوعاً فلا يجب على غير العالم
و العارف وكذا لا يجب امر الجاهل او الغافل او نهيهما اذا ترك معرفة اوارتكب
منكرأً بعنوان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

نعم : لو كان واحد جاهلاً بالحكم يجب تبليغ الحكم له من باب وجوب تبليغ الأحكام و تعليمها كفائياً للجاهل بعنوان التبليغ والانذار لـأية النفر ولاية السؤال ولاية الكتمان وللروايات الواردة في باب التعليم والتعلم ، لا بعنوان الامر والنهى

كما انه لو كان جاهلاً بالموضوع لا يجب ارشاده الا في موردين :

الاول : فيما لولم يرشد بعد مسبباً في العرف وينسب اليه الفعل او الترکث تسبباً كما اذا باع الماكول المنتجس او السُّمْ من غير اعلامه للمشتري فاكلمه او قدم لغيره مال غيره من دون ان يتبيّن له انه لغيره فاقلبه بزعم انه للواهب

الثاني : في الاموال والاعراض والانفس كما اذا زعم مال غيره انه له فاقدم على التصرف فيه او زعم الاجنبية انها زوجته او زعم النفس المحترمة انها واجبة القتل و مهدور الدم

ففي هذين الموردين يجب تنبيه الجاهل ولكن لامن بباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بل من باب ارشاد الجاهل و ذلك لعدم قيام الدليل على وجوب ارشاد الجاهل والغافل الا في هذين الموردين

اما المورد الاول فيشمله ادلة الاولية من حرمته استعمال النجس و غيره

و اما المورد الثاني فلقيام الدليل الخاص باهتمام الشارع للاموال و الاعراض والنقوص بحيث انه ص لا يرضي^١ بمخالفتها في حال من الاحوال ولا تتنا في ما تقدم من ادلة (على اعتبار علم المأمور والمنهى) مع رواية

^١ يحيى :

قال : قال ابو عبدالله (ع) : ائمـا يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن
مستقـيـط او جـاهـل مـتـعـلـم اـمـا صـاحـبـ سـوـطـ وـ سـيفـ فـلاـ
امـا لـانـ المرـادـ منـ الجـاهـلـ فـيـهـ ماـلـيـنـافـيـ معـ الرـواـيـاتـ المـتـقـدـمةـ اوـ انـ
الـمـرـادـ منـ الـاـمـرـ وـ التـنـهـىـ المـعـنـىـ الـاعـمـ الشـامـلـ عـلـىـ التـبـليـغـ وـ الـاـذـارـ

يتفرع على ما تقدم من الشرط، فروع :

الاًول : لافرق في علم الامر و الناهي وكذا في علم المأمور و المنهي بالمعروف و المنكر بين القطع و الطرق الاجتهادية و التقليد فلو ادى اجتهداد مجتهدين بوجوب صلوة الجمعة عيناً او قلّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوبها كذلك، ثم تركها واحد منها فيجب على الآخر امره باتيانها وكذلك ادى اجتهدادهما او قلّدا عن مجتهدهم ادى اجتهداده الى حرمة العصير الذيبيي اذا غلى^١ بالنار فشربه احدهما يجب على الآخر نهيه و ذلك لثبت قيام الطرق الاجتهادية والامارات والتقليد الصحيح مقام القطع في الحججية والاعتبار و المنجزية و المعاذرية

الثاني : لو كانت المسألة محل خلاف وعلم او احتمل ان الفاعل او التارك اجتهد او اجتهد مقلّده مخالف له مثل ان يكون شرب العصير الذيبيي المغلق بالنار جائزأ عنده او عند مقلّده او تكون صلوة الجمعة غير واجبة عنده فلا يجب بل لا يجوز نهيه عن الاول و امره باتيانها في الثاني و ذلك لما تقدم من اشتراط علم المأمور و المنهي ايضا

الثالث : لو كانت المسألة غير خلافية و علم او احتمل كون التارك او المرتكب جاهلاً بسيطاً او مركباً فاقداً او مقصراً لا يجب امره او نهيه نعم : يجب تبليغ الحكم له او لا ثم امره او نهيه اذا اصر و يدل على ذلك الروايات المستقدمة : رواية الحلبى ، محمد ابن مسلم ، الحذاء ، جميل ،

الرابع : اذا كان الفاعل او التارك جاهلاً بالموضوع لا يجب امره او نهيه ولا رفع جهله كمالوتر ك الصلوة نسياناً او غفلةً او شرب الخمر جهلاً بكونه خمراً نعم : لو كان الموضوع المجهول والمغفول عنه من احد الموردين المتقدمين (فيما كان الساكت مسبباً او كان الموضوع من الاموال والاعراض والانفس) يجب ارشاده و تنبيهه

الخامس : اذا كان ماتركه واجباً عنده او عند مقلدته وكذا اذا كان ما ارتكبه حراماً كذلك ولم يكن عند غيره الاول واجباً او الثاني حراماً باجتهاده او تقليده لا يجب امره او نهيه الا" اذا قلنا بحرمة التبخرى او الفعل المتبعرى به

السادس : لو كان ماتركه او ارتكبه مخالفاً للاح提اط اللازم بنظرهما او نظر

مقلدهما لا يجب امره او نهيه
نعم : الاخطء هو ذلك

السابع : لو ارتكب طرفى الاجمالى للحرام يجب نهيه واما لوارتكب احد اطرافه لا يجب نهيه

نعم : هو الاخطء الام العلم او الاحتمال بعدم منجزية العلم الاجمالى
عنه مطلقاً فلا يجب مطلقاً او بالنسبة الى الموافقة القطعية فلا يجب في الصورة
الثانية

و كذا الحال في ترك جميع اطراف او بعضها في المعلوم بالاجمال وجوبه
الثامن : لو امر بالمعروف او نهى عن المنكر في مورد لا يجوز ذلك يجب
لغيره نهيه عنهما

التاسع : لفرض كون الامر او النهي في مورد بالنسبة الى بعض موجباً
لو هن الشريعة المقدسة و لو عند غيره لا يجوز الا" ان يكون المورد من المهمات
العاشر : يجب تعلم شرایط الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و موارد
الوجوب و عدمه و المخواز و عدمه حتى لا يقع في المنكر في امره و نهيه

الشرط الثاني لهما

الثاني من شرائطهما احتمال تأثيرهما فلوعلم او اطمأن الامر او النهاي

انه لا ينفع اونهيه لم يجب

والدليل على اعتبار هذا الشرط في وجوبهما (بعد الاجماع المحكمى عن ظاهر المنهى ونفي وجدان قول في عدم وجوبهما مع العلم بعد التأثير في الجواهر) امور :

الاول : كون اي جابهما لغوا مع العلم او الاطمئنان بعدم تأثيرهما لا يصدر من الحكيم بعد كون الغرض الاقصى منها وقوع المعروف و وجوده في الخارج و قلع المنكر لا الامر والنهاي بما هو و على نحو الموضوعية

الثاني : جملة من الروايات :

منها رواية مسدة التي مرت مرارا فهى تدل على اعتبار احتمال قبول

المامور والمنهي في وجوبهما

منها قوله (ع) : على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر

فإن تخصص وجوبهما على القوى المطاع ليكون اوامره و نواهيه مؤثراً و مقبولاً في الغالب لكونه نافذ الكلمة عند الناس في الاكثر من جهة الامن عن مخالفته منها قوله ع : وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لافوة له ولا عدد ولا طاعة

فإن نفيه الحرج عن الذى يعلم من ذلك في هذه الهدنة عند عدم قوته و عدد

وطاعة انتهاه ولا جل الاطمئنان في الغالب بل العلم بعدم كون امر و نهى من كان

كذلك مؤثراً و مقبولاً عند الناس في الغالب
و منها : وقال مساعدة : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول، و سئل عن الحديث الذي
جار عن النبي ص « ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز » ما معناه ؟
قال ع : على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا
فإن هذه الفقرة كيف ترى ؟ تدل على اعتبار قبول المأمور في وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مثل اعتبار معرفته
و من جملة هذه الاخبار خبر يحيى قال : ابا عبد الله (ع) : انما يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر مومن مستيقظ او جاهل متعلم و اما صاحب سوط
وسيف فلا

لعل المراد من الجاهل ، الجاهل في الموضع المهمة او المراد من الامر
و النهي المعنى الاعم الشامل للتبلیغ ايضاً فعلى كل تقدیر فتدل على عدم وجوبهما
في صاحب سوط و سيف لعدم التأثير لهما فيه غالباً
و منها خبر داود الرقى قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول :
لайнبغى للمؤمن ان يذل نفسه
قيل له و كيف ذلك ؟

قال ع : يتعرض لما لا يطيق
(الوسائل باب ١٣ من ابواب الامر و النهي)
لعل دلالته من جهة تحوذلة و خفته عند عدم قبول امره و نهيه و عدم
التأثير لکلامه

و منها خبر حارث ابن المغيرة : ان ابا عبد الله (ع) قال له :
لا حملن ذنوب سفهائكم على علمائكم .. الى ان قال : ما يمنعكم اذا بلغتم
عن الرجل ما تكرهون وما يدخل علينا به الا ذى ان تاتوه فتوبيه و تعد روه و

نقولوا له قوله بليغاً

قلت : جعلت فداك اذا لا يقبلوه منا

قال (ع) : اهجر وهم واجتنبوا مجالسهم

فهذه الروايات تدل على عدم وجوب التعرض بالامر و النهي عند عدم القبول ومن المعلوم ان الغالب للإنسان الاطمئنان بعدم القبول فلهذا لا يأمر الإمام الحارث على الامر و النهي عند اعتذاره بأنهم لا يقبلوه بل يلزم عليهم اجتناب مجالسهم فقط من جهة صيانة النفس

و منها خبر ابن ابي تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال :

كان المسيح يقول ان الشارك شفاء المجروح من جرحه، شريك جارحه لامحالة - الى ان قال - لا تحصدوا بالحكمة غير اهلها فتجهلو ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليسك احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان رأى موضع الدوائة والا امسك

(الوسائل باب ٤ من ابواب الامر و النهي)

فالرواية تدل على لزوم احتمال التأثير في وضع الكلام كل لزوم احتمال التأثير في التداوى و الا" يلزم ان يكون لغواً

الثالث : ان هذه الصورة هي المتيقّن من اطلاقات ادلة الباب فالمرجع في

غيرها هي اصالة البراءة

ينبغى التذكير بأمور

الاول : لا يخفى ان تأثيرهما قد يكون مقطوعاً وقد يكون مظنوناً وقد يكون مشكوكاً وكذا عدم التأثير قد يكون مقطوعاً وقد يكون مظنوناً وقد يكون مشكوكاً فيتند اخalan في الصورة الاخيرة وهي كون التأثير وعدمه مشكوكاً فهذه خمسة صور

فلا ريب في وجوبهما عند القطع بالتأثير وكذا فيما يكون التأثير مظنوناً و فيما يكون مشكوكاً لوجود الشرط الذي هو احتمال التأثير فيما كما انه لا ريب في عدم سقوطه مع الشك في عدم التأثير لانه يفيد الشك في التأثير فيتحقق الشرط الذي هو احتمال التأثير

واما صورة الظن بعدم التأثير فهي التي وقع الخلاف في سقوط وجوبهما فيها و عدم سقوطه فيها فذهب الى كل من الاحتمالين طائفة من جهة ان احتمال التأثير فيها حيث كان موهوماً وضعيفاً في مقابل احتمال عدمه فانه كان راجحاً و قوياً فالحقها طائفة بصورة العلم بعدم التأثير في سقوط وجوبهما و اختيار ذلك جماعة منهم المحقق حيث قال « الثاني ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا تأثير ، لم يجب بل نسب الى الاكثر واستدل لهم بدعوى اصراف اطلاقات الباب الى غير هذه الصورة فيبقى اصالة البراءة سليماً و بما تقدم من الروايات

و من جهة ان الشرط هو احتمال التأثير وهو موجود مع الظن بعدم التأثير ايضاً فلا يسقط مع وجوده . و اختيار ذلك طائفة منهم ابن ادريس و ابي حمزة

و الشیخ فی الجواہر

و هذا هو الاقوى ولا يكفى مجرد الظن " مالم يبلغ حد الاطمینان بعدم التأثیر بحیث بعد الامر و النهی فی نظر العقلاع معه لغواً و لعل " هذا هو مراد المحقق من غلبة الظن " انه لا تأثیر و ذلك لظهور اطلاقات ادلة الباب في الوجوب و ما تقدم من الروایات مالم بعد الامر و النهی لغواً و ذلك انما يحصل بالعلم بعدم التأثیر و بالاطمینان واما الظن " بعدمه الغير البالغ بعد الاطمینان و لو كان غالباً لا يدفع احتمال التأثیر ولو في نظر العرف الذي هو الشرط في وجوبهما ولا يرفع به اليدي عن الاطلاقات و دعوى انصافها عن صورة الظن " بعدم التأثیر خالٍ عن الحجۃ لا يعترض به والروایات المتقدمة لادلة لها على كفاية مجرد الظن " بعدم التأثیر في سقوط وجوبهما بل هي بالعكس ادل " كما تقدم

و دعوى دلالتها على اعتبار العلم بالتأثیر في وجوبهما لا يعترض " به لأن " لازمه عدم وجوبهما مع الظن " بالتأثیر و كذا مع الشک فيه ايضاً و هو خلاف المتفق بين الاصحاب لأنهم اكتفوا في وجوبهما باحتمال التأثیر الموجود مع الشک فيه ايضاً

ثم العجب من بعض حيث نسب الى الشیخ فی الجواہر انه قال: ان هذا الشرط لدليل معترض به له

وهذا الكتاب بين ايدي المبتدى والمتبخر لا يوجد هذه النسبة فيه بل محظى كلامه ومدار بحثه كفاية الظن " بعدم التأثیر في سقوط التكليف و عدم كفايته و هو اختار عدم كفايته و حمل قول المحقق بكفاية غلبة الظن " على البالغة بعد الاطمینان - و الله العالم

الثاني : ان " عدم وجوبهما في صورة العلم بعدم التأثیر او الاطمینان به و

سقوط وجوههما يعم على جميع مراتبهم او هو يختص بغير المرتبة الاولى^١ (الانكار بالقلب) اما هي فواجدة مطلقا حتى في هذه الصورة ايضا الظاهر انهم يسقطان في الغرض بجميع مراتبهم لما تقدم من عدم كون الانكاد القلبي بمجرد هالم يتظاهر به بالاعراض و امثاله من مراتبهم (بل هي من مراتب الایمان كما تقدم) و مع التظاهر به وان كان من مراتبهم الا انه يعتبر فيه ح جميع ما يعتبر في سائر المراتب من الشرائط الثالث . ان هذه الشرائط من شرائط اصل وجوههما ولم يختلف فيها احد من الفقهاء بل ارسلاوه ارسال المسلمين والحق هذلک اما تقدم مراراً من كون الغرض من وجوههما وقوع المعرف في الخارج و اقلال المنكر و عند عدم قرتب هذا الغرض لا يجبان و اما ذكر بعض اعاظم العصر من التفصيل بين الامر بالمعرف و النهي عن المنكر الاجتماعي و بين الامر بالمعرف و النهي عن المنكر الانفرادي فالالتزام بكونه في الاول شرط الواجب وفي الثاني من قبيل شرط الوجوب لانه لولم يكن في الاول شرط الواجب يلزم ترك الناس هذه الفريضة العظيمة بعد عدم حصول الشرط و انهم لا يحتملون التأثير يرد ذلك خطابياً كما هو دأبهم في الفقه في عصرنا هذا فلا يعنى به لانه خيال كاصل تقسيمهما للجتماعي والانفرادي بالمعنى الذي تخيله و ذلك لما تقدم من الادلة الدالة على شرطية هذا الامر على نحو الاطلاق لوجوههما . ولادليل على انقسامهما على الاجتماعي والانفرادي بالمعنى الذي ذكره هذا العظم نعم المعرف المتردك او المنكر المرتكب قد يكفى فيه امر شخص واحد من المكلفين وقد لا يكفى فيه الا اجتماع عدة في الامر او النهي

وحيث كان الوجوب لهما كفائياً فإذا احتاجا إلى اجتماع عدّة واشخاص بحيث لا يكفي امر او نهى لاقل من هذه العدة المعينة يجب اجتماعهم والا" عاصوا جميعاً و اذا قام بعضهم ولم يتم الباقي من العدة ولم يقدر القائمين على جمع البقية عصى المتخلف منهم

و تقدّم ذلك كلّه مراراً كما ان" تأثيرهم على احتاج الى تهيئة امور و مقدمات آخر تجبر تهئتها حتى تكونا موثرأ

و هذا لا نقتضي ان ينقسم الى الاجتماعي والافرادى فضلاً ان يختلف القسمان في شرط الوجوب و شرط الواجب و الا" كثراً الاقسام بمجرد اختلاف الموارد بكثير - و الله العالم

الفروع المترتبة على الشرط الثاني

ويترتب على هذا الشرط فروع :

- ١- لا يسقط وجوبهما مع الظنّ " بعد التأثير ولو بلغ ما يبلغ من القوة مالم يبلغ حد الاطمئنان فمع احتمال التأثير يجب اذا كان احتمالاً معنى بعند العقلاء
- ٢- حيث كان الشرط احتمال التأثير وجداناً لا يسقط الوجوب بقيام البينة على عدم التأثير لعدم احتمال المذكور الذي هو شرط الوجوب كما في باب الخوف واحتمال الضرر فيما كان المعتبر هو الخوف عن الضرر او احتماله فان " قيام البينة على عدم الضرر لا يرفع الحكم الدائري مدار الخوف او احتمال الضرر
- ٣- اذا توقف تأثير الامر والنهى على الابتداء بالاستدعاء والموعدة يجب كذلك ولو فرض تأثير الاستدعاء والموعدة دون الامر والنهى، الظاهر وجوبها لما تقدم من كون وجوبهما طربيعياً
- ٤- لو ترك شخص واجبين (مثل الصلة و الصوم) او ارتكب بحرامين (مثل الزنا و السرقة) و علم الامر و الناهي ان " امره او نهيه لا يؤثر بالنسبة الى كليهما و احتمل تأثيره بالنسبة الى احد هما بعينه ، وجب بالإضافة اليه فقط دون الاخر او احتمل التأثير في احد هما لابعينه يلاحظ اهمهما فيأمر به كالصلة في مثال الواجبين و الزنا في مثال الحرامين فلولم يكن بينهما اهم يتخير وله ان يامر في الفرض باحد هما بنحو الاجمال لو فرض احتمال التأثير كذلك

- ٥- لواحتمل احتياج تأثير الامر او النهي على التكرار يجب التكرار
 ع- لواحتمل توقيف تأثير الامر او النهي على ان يكون عند حضور جموع
 دون غيره فلو كان الفاعل متباهاً يجب كذلك والا ففي وجوبه بل في جوازه
 اشكال لكونه مترافقاً مع الحرام و هتكاً للمؤمن
- ٦- لو توقف تأثير امره او نهيه في مورده على اجازة ترك واجب اخراً
 ارتكاب حرام آخر فمع كون مورد الاجازة اهم من موردهما، لا ريب في عدم الجواز
 و سقوط وجوبيهما مع تساوى الموردين فالظاهر ايضاً الامر كذلك
 و اما لو كان مورد الامر او النهي اهم بمقدار يعلم عدم رضى الشارع
 بالمخالفة كقتل نفس محترمة وجب الاجازة و ان لم يكن الامانة بهذا المقدار
 فلا يخلو من اشكال و ان كان جواز الاجازة لا يخلو من وجاهة
- ٧- لوعلم ان "امر او نهيه لا اثر له في الحال ولكن علم او احتمل تأثير الامر
 الحالى او النهى الحالى بالنسبة الى الاستقبال وجب . لان" المعتبرة في وجوبيهما
 العلم او الاحتمال للان فى الجملة و لو كان استقبلاً
- ٨- لولم يكن لامر او نهيه اثر بالنسبة الى تارك او فاعل معين و لكن
 علم او احتمل تأثيره بالنسبة الى الغير بشرط توجيه الخطاب الى هذا الغير وجب
 توجيهه الى الشخص الاول بداعى تأثيره في غيره لما تقدم من كون المعتبر في
 وجوبيهما احتمال وجود الاثر فى الجملة
- ٩- لوعلم او احتمل ان امر (او نهيه) شخص خاص يؤثر في الطرف دون
 امر (او نهيه) غيره وجب امره بالامر مع كونه واجداً للشروط و ذلك لما تقدم
 من لزوم تهيئة المقدمات التي يتوقف التأثير عليها ولو احتمالاً
- ١٠- لوعلم او احتمل ان امر (او نهيه) شخص خاص يؤثر في الطرف دون
 امر (او نهيه) غيره وجب امره بالامر مع كونه واجداً للشروط و ذلك لما تقدم
 من لزوم تهيئة المقدمات التي يتوقف التأثير عليها ولو احتمالاً
- ١١- لوعلم قصد شخص للارتكاب بفعل حرام او ترك واجب و احتمل تأثير
 نهيه عنه او امره به وجب لكون الغرض منهمما وجود المعروف و حسم مادة المنكر

- ١٢- لو توقف تأثير الامر او النهى على ارتكاب محـرم او تركه واجب لا يجوز ذلك ويسقط الوجوب الا اذا كان المورد من الـاهمـية بحيث لا يرضى المولى تعالى كـيف ما كانـ كقتل نفس المحترمة ولم يكنـ الموقوف عليه بهذا المثابة مثل الدخول في الدار المغضوبـة ونحو ذلك يجبـ في امثالـ هذا الفرضـ والوجه فيه لزومـ مـراعـاتـ الـاـهمـيـةـ فـيـ المـلاـكـ فـيـ صـوـتـهـ هـذـهـ المـوارـدـ عـقـلاـ وـعـرـفـاـ
- ١٣- لو فرضـ كـونـ الفـاعـلـ بـحـيثـ لـوـ نـهـاـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ اـصـرـ عـلـيـهـ وـلـوـ اـمـرـ بـهـ تـرـكـهـ يجبـ الـاـمـرـ مـعـ دـمـ مـحـذـورـ اـخـرـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـعـرـفـ وـذـلـكـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـونـ وـجـوـبـهـماـ طـرـيقـاـ
- ١٤- لو علمـ اوـ اـحـتـمـلـ تـأـيـرـ الـاـمـرـ اوـ النـهـىـ فـيـ تـقـليلـ الـمـعـصـيـةـ لـاقـلـعـهـاـ وجـبـ . بلـ لاـ يـبـعـدـ الـوـجـوبـ لـوـ كـانـ مـوـثـرـاـ فـيـ تـبـدـيلـ الـاـهـمـ بالـمـهـمـ بلـ لاـ اـشـكـالـ فـيـ لـوـ كـانـ الـاـهـمـ بـمـثـابـةـ لـاـ يـرـضـىـ الشـارـعـ بـحـصـولـهـ مـطـلـقاـ وـذـلـكـ ايـضاـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـونـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـمـاـ التـأـيـرـ فـيـ الـجـمـلـةـ
- ١٥- لو علمـ اوـ اـحـتـمـلـ انـكـارـهـ مـؤـثـرـ فـيـ تـرـكـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ للـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـافـيـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ وجـبـ . لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـوـجـهـ فـيـ السـابـقـ
- ١٦- لو علمـ انـ نـهـيـهـ اوـ اـمـرـهـ مـثـلاـ مـؤـثـرـ فـيـ تـرـكـ المـحـرـمـ الـمـعـلـومـ بـالـتـفـصـيلـ اوـ الـوـاجـبـ كـذـلـكـ وـارـتكـابـهـ اوـ تـرـكـهـ مـكـانـهـ بـعـضـ اـطـرـافـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ،ـ الـظـاهـرـ وـجـوـبـهـ الاـ مـعـ كـونـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ مـنـ الـاـهـمـيـةـ بـمـثـابـةـ ماـ تـقـدـمـ دـونـ الـمـعـلـومـ بـالـتـفـصـيلـ فـلـاـ يـجـوزـ
- فـهـلـ مـطـلـقـ الـاـهـمـيـةـ يـوـجـبـ الـوـجـوبـ ؟ـ فـيـ اـشـكـالـ .ـ وـالـوـجـهـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ
- ١٧- لوـ اـحـتـمـلـ تـأـيـرـهـماـ فـيـ فـعـلـ الـمـعـرـفـ اوـ تـرـكـ الـمـنـكـرـ وـاحـتـمـلـ تـأـيـرـهـماـ فـيـ الـاـصـرـادـ بـالـمـعـصـيـةـ فـلـاـ يـجـبـ لـتـرـاحـمـ اـحـتـمـالـ الـوـجـوبـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـحرـمةـ
- ١٨- لوـ اـحـتـمـلـ تـأـيـرـهـماـ فـيـ تـأـخـيرـ وـقـوعـ الـمـنـكـرـ وـتـعـويـقـهـ فـانـ اـحـتـمـلـ دـمـ

تمكّنه في الآية من ارتكا به وجوب والا" فالاحوط ذلك بل لا يبعد الوجوب لما تقدم من كون الشرط هو التأثير في الجملة

١٩- لوعلم شخصان اجمالاً "بان" انكار احدهما مؤثر دون الآخر وجوب على كلٍّ منها انكار فان انكر احدهما فائز ، سقط عن الآخر ولا يجب عليه وذلك لكون الوجوب كفائياً والشرط احتمال التأثير وهو موجود في كلٍّ منها وجداناً

٢٠- لوعلم اجمالاً ان" انكار احدهما مؤثر والآخر مؤثر في الاصرار على الذنب لا يجب ، لزام حكم الحرمة والوجوب في حق كلٍّ منها

الشرط الثالث في وجوبهما

الثالث من شرائط وجوبهما اصرار تدرك المعرف أو فاعل المنكر على المنكر على الاستمرار عليهما .

والدليل عليه هو عدم الموضوع للامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند عدم الاصرار فلام سرحد لهما .

واما القول بكون ظهور الامارة على الاستمرار (كما في السرائر وعن التذكرة والاشارة وجامع المقاصد) فلم يقم له اي دليل مع ما فيه من استلزماته عدم وجوبهما عند عدم ظهورها و اشتباہ الحال المنافي مع الاستصحاب في بعض الموارد وكذا القول بكون الشرط هو عدم ظهور امارة الاقلاع (كما جعله الاولى في الجواهر و حمل عليه كلام الشهيد في الدروس واستحسان الكفاية كلامه و كلام المسالك) لخلوه عن الدليل كسابقه

ولايتمكن الاستدلال على هذا القول باطلاقات ادلة وجوبهما (كما صنع الشیخ في الجواهر) لعدم كونها متكفلاً لإثبات الموضوع لنفسها وكذا لبيان الموضوع نفسها كما هو دأب كل دليل لحكم وكما اشير لايجوز الاستدلال له بالاستصحاب في الحكم (بناءً على جريانه فيه) او في الموضوع لكونه مثباً كما لا يخفى

سقوط وجوههما بالحججة المعتبرة دون غيرها :

لاريب ولا خلاف في سقوط وجوههما بالقطع او الاطعمنان بعدم الاصرار و
كذا اذا قامت الامارة المعتبرة على عدم الاصرار بل يحوم الامر و النهي مع قيام
الحججة المعتبرة على عدم الاصرار في بعض الموارد كما اذا استلزم المتكلك
و اما لوحصل مجرد الظن او قامت امارة غير معتبرة على عدم الاصرار
فالظاهر هو السقوط و فاما لما هو الظاهر من كلمات بعض ، من سقوطهما ح لعدم
اجراء الموضوع
ولايجوز ان يقال: ان " مقتضى اطلاقات ادلتها وكذا مقتضى الاستصحاب في
بعض الموارد عدم سقوطهما بذلك لما تقدم من تكفل الاطلاقات لاثبات موضوع
لنفسها وكون الاستصحاب مثبتا في مثل هذه الموارد

لا يعتبر في عدم الاصرار احراز التوبة

ثم : هل يكفي في سقوطهما مجرد عدم الاصرار والاقلاع ؟ او لا بد من احراز التوبة بالقطع او بالامارة المعتبرة في امثالها من اظهار الندامة و امثالها ؟
الظاهر كفاية مجرد عدم الاصرار في السقوط وعدم لزوم احراز التوبة و ذلك لما تقدم من كون الشرط هو الاصرار فينتفي الحكم باتفاقه .
نعم لو استمر على ترك التوبة يجب الامر بها لكون تركها ترك معرفة في نفسه الا " ان " ذلك غير الامر بالمعروف الذي وجب عليه التوبة بتركه . والله العالم

الفروع المترتبة على الشرط الثالث :

١ - لو ظهرت منه امارة الترک و حصل منها القطع فلا اشكال في سقوط الوجوب. وفي حكمه الاطمینان وكذا لو قامت البینة عليه اذا كانت مبادیها محسوسة او قریبة منها وكذا لو اخبر عدل بذلك وكذا لو اظهر الندامة والتوبة كل ذلك لما تقدم في بيان الشرط السابق و دليله واما اعتبار كون البینة مبادیها محسوسة او قریبة منها لاختصاص اعتبار البینة (وكذا اخبر العدل) في الموضوعات بذلك واما اعتبار اظهار الندامة والتوبة لأنها ممما لا يعلم الا من قبله غالباً

٢ - لو ظهرت منه امارة ظنیة على ترك الاصرار . فهل يجب الامر او النهي او لا ؟ ؟ ؟ الظاهر عدمه . وكذا الوشك في استمراره و تركه نعم لوعلم انه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب و شك في بقاء قصده يحتمل وجوبه للاستصحاب على اشكال

و قد تقدم ان "مستندذلك هو كون التمسك بالاطلاقات في هذه الموارد من قبل التمسك بالعالم في الشبهات المصادقية وعدم جريان الاستصحاب في الحكم لعدم احراز الموضوع ولا في الموضوع الا" في بعض الموارد ولامجال في هذه الموارد (اي عند قيام الامارة الظنیة الغير المعتبرة و كذا عند اشتباه الشك في الاستمرار و عدمه) للالتزام بوجوبهما تمسكاً بالاطلاقات والاستصحاب مثبت لا يحرز به الموضوع الا" فيما قلنا . كل ذلك يظهر بالتأمل

- ٣- لوقامت امارة معتبرة على الاستمرار وجب الانكار . ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردد . والظاهر عدم وجوبه كما تقدم وتقديم وجه ذلك
- ٤- المراد من الاستمرار الارتكاب ولومرة اخرى للدام فلوشرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط وجب النهي لكون المراد من الاستمرار ، العرفى منه لالعقلى او اللغوى
- ٥- من الواجبات التوبية من الذنب فلو ارتكب حراماً او قرر واجباً تجب التوبة فوراً و مع عدم ظهورها منه وجب امره بها وكذا الوشك فى توبته وهذا الامر و النهى بالنسبة الى تلك المعصية
- ٦- لو ظهرت من حاله علماً او اطمئناناً او بطريق ، انه اراد ارتكاب معصية لم يرتكبها الى الان . فالظاهر وجوب نهيه
- ٧- لا يشترط في عدم وجوب الانكار اظهار ندامته وتوبته بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار . لم يجب . وان علم عدم ندامته من فعله وقد مران " وجوب الامر بالتنورة غير وجوب النهى بالنسبة الى المعصية المركبة
- ٨- لو علم عجزه او قام الطريق المعتبر على عجزه عن الاصرار واقعاً وعلم ان من نيته الاصرار لجهله بعجزه . لا يجب النهى بالنسبة الى الفعل الغير المقدور وان وجوب بالنسبة الى التوبة والعلم على المعصية لوقلنا بحرمتها ولزوم النهي عن التسجيري
- ٩- لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام وكان عازماً عليه لوصار قادراً . فلو علم ولو بطريق معتبر حصل القدرة له : فالظاهر وجوب انكاره والا فلا الا على عزمه . على القول بحرمتها
- ١٠- لو اعتقد العجز عن الاستمرار و كان قادرًا واقعاً و علم بارتكابه مع علمه

بقدرتة . فان علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الانكار بنحو لا يعلمه بقدرتة والا فلا يجب

١١ - لوعلم اجمالاً ان " احد الشخصين او الاشخاص مصرّ على ارتكاب المعصية .

وجب ظاهرأ توجه الخطاب على عنوان منطبق عليه بان يقول :
من كان شارباً للخمر فليتركه

واماً نهى الجميع او خصوص بعضهم فلا يجب بل لا يجوز . ولو كان في توجيه
الخطاب على العنوان المنطبق على العاصي هتك عن هؤلاء اشخاص فالظاهر عدم
الوجوب بل عدم الجواز

١٢ - لوعلم بارتكابه حراماً او تركه واجباً ولم يعلم بعينه وجوب على نحو
الابهام و لوعلم اجمالاً بانه تارك واجباً او مرتكب حراماً وجب كذلك او على
نحو الابهام

الشرط الرابع في وجوبهما

الرابع من شرائط وجوبهما أن لا يكون مفسدة للأمر و النهاي بنفسه او عرضه او ماله او لاحد من متعلقهما او لاحد غيرهما من المسلمين كذلك في الحال و المال والا" سقط الوجوب

والدليل على ذلك (بعد عدم الخلاف فيه كما اعترف به الشيخ في الجوادر (قدس سره) وغيره وبعد قوله تعالى^١ : ولا تلقوا بآيدِ يَكُم إِلَى التَّهْلِكَةِ) : اولاً : الروايات الخاصة :

منها : رواية فضل ابن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المامون : محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ... الى ان قال : والامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس (الوسائل ج ١١ ب ٢ ح ٨)

هذه الرواية صريحة في سقوط وجوبهما عند الخوف على النفس واطلاقها يشمل الخوف على نفس الأمر والنهاي وعلى نفس متعلقهما ويمكن ان يتدعى انها يشمل على الخوف بنفس احد غيرهما وان كان بعيداً و منها : رواية الاعمش عن جعفر ابن محمد (ع) قال :

هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هذاء ... الى ان قال ع : والامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان على من امكنته ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه (الخلال ح ٢ ص ٤٠٩)

الظاهر ان الصدوق رحمه الله اسقط جملة « ولا على اصحابه » في العيون كما احتمله في وسائل الشيعة

هذه الرواية صريحة في سقوط الوجوب عند الخوف بالنفس ولو كان نفس اصحابه و التظاهر ان المراد من الاصحاب الشيعة

و منها : رواية يحيى الطوسي صاحب المقرئ قال : قال ابو عبدالله ع : انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مومن فيتعض او جاهل فتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا

(الوسائل ج ١١ ب ٢ ح ٢)

هذه الرواية يستفاد منها عدم وجوبهما عند الخوف الا انها مطلقة تقريباً يشمل الخوف على النفس و العرض و المال لولم نقل بظهورها في الاول فقط و منها : رواية مفضل ابن زيد عن ابي عبدالله ع قال : قال لي : يا مفضل من تعرّض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها

هذه الرواية ايضاً مطلقة من حيث التعرض ومن حيث البلاية فتشمل الضرر النفسي و المالي و العرضي والتعرض من حيث الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و من حيثية الاخرى

و غير ذلك من الروايات الخاصة و العامة المتقدمة في السلف و ثانياً : الآيات و الروايات العامة التي يستفاد منها سقوط التكليف مطلقاً عند الضرر و الحرج الا ما خرج بالدليل الخاص

منها : الروايات الدالة على قاعدة الضرر كقوله ص في قضية سمرة « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » التي رواها العامة في صحاحهم و الخاصة في الكتب الاستدلالية

و منها : قوله تعالى^١ : ما جعل عليكم في الدين من حرج - جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج مثله ايكم ابراهيم هو سميكم المسلمين من قبل و في هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم و تكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلوة و اتوا الزكوة و اعتصموا بالله هوموليكم فنعم المولى^١ و نعم النصير

(الحج ٧٨)

و منها : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله ص : الاسلام سهلة سمحه - وغير ذلك
ولاريب ان الروايات الخاصة مخصصة (للعمومات الدالة على وجوب الامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر) او مقيدة بالنسبة اليها فلا تعارض بينها وبين ادلة
وجوبهما

و اما الروايات العامة او المطلقة وان كانت النسبة بينها و بين
ادلة وجوبهما العموم من وجه الا انها حاكمة عليها لكونها ناظرة للدلالة الاولية
للاحکام الشرعية بحيث لو لم يكن لها وجود ولو في التقدير لتكون هي لغوا
لا يليق ان يصدر من الحکيم فتقديم عليها بالمحکومة
فيتضح انه لا مجال للمناقشة هنا باتفاقها بينها وبين ادلة الامر بالمعرفة
والنهي عن المنكر من وجه فلا بد من الرجوع الى قواعد باب التعارض و ذلك
لما علمت من كون بعض ادلة هذه الشرط خاصة فيقدم بذلك وبعضها وان كانت
عامة الا انها حاكمة فتقديم من باب المحکومة فلا يلاحظ النسبة والترجح اصلاً
كما ثبت في محله

و اما رواية جابر عن ابي جعفر ع قال :
يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم يراثون.. الى ان قال: ولو اضطرت

الصلة بسائر ما يعلمون بأموالهم وابدائهم لرفضها كه رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بعاقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعذهم بعقابه فيهلك البرار في دار الاشرار والصغار في دار الكبار - الحديث

(الوسائل ج ١١ باب ١ من ايواب الامر والنهي)

يستفاد منها عدم جواز رفض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الاضرار بالنفس والمال كما لا يجوز رفض الصلة بذلك حيث يلزم الامام (ع) على جماعة يصنعون ذلك فهي لاتصلح لان يتعارض بهذه الادلة الكثيرة فلا يمكن رفع اليد بهما عن هذه الروايات والآيات الكثيرة الدالة على اعتبارهذا الشرط مضافاً الى عدم كونها معمولة بها من هذه الجهة بين الاصحاب فلابد من حملها على ما لا ينافي ما تقدم من ادلة هذا الشرط ان امكن والا فلابد من طرحها
وقيل انها محمول على اناس مخصوصون موصوفون بهذه الصفات المذكورة فيها اعلى ارادة فواة النفع من الضر او على وجوب تحمل الضر اليسيير او على استحباب تحمل الضر العظيم وان كان كل ذلك لا يخلو من نظر بل منع ، خصوصاً الاحتمال الاخير لضرورة حرمة التحمل بالضر العظيم و القاء النفس في الهلاكة في الجملة

حكى التصريح به عن الشهيدين وما وقع في خصوص هومن الفرعون وابي ذر وغيرهما في بعض الموارد فلامور وخصوصية خاصة لا يقاوم عليهما غيرهما - انتهى
عبدالله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال :
او صانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين :
أمرني ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقني

و امرني بحب المساكين و **الّذِنْوَ** منهم

و امرني ان لا استل احداً شيئاً

و امرني ان اصل الرّحْم و ان ادبّرت

و امرني ان اقول الحق و ان كان مثراً

و امرني ان لا يأخذني في الله لومة لائم

و امرني ان اكثر من قول «لا حول ولا قوّة الا بالله» فانه من كنز الجنّة

(السنن الْكَبِيرِي كتاب ادب القاضي ج ١٠)

و التّحقيق ان يقال : ان موضوع مومن الـ فرعون كان حفظ الدين موقوفاً

عليه و كذا موضوع ابي ذر فانه لو لا اظهار مومن الـ فرعون الحق و كذا ابي ذر

وقع الاكثر في كثير من الاشتباه التي يبقى اثرها الايام والثّلالي ولاريـب ان الدين

اهـم من الانفس و الاموال و الاعراض

فلا بد عند الدوران بين الدين وبين هذه الاشياء ان ينـدأ كل ذلك على

الـدين ولعل ما تقدم من رواية تحف العقول في الطائفة الثالثة (وهي المرقم ٩)

يرجع الى ذلك اي دوران الـ امربيـن ان يـقـحـ الاختـلالـ فيـ الـ دـيـنـ وـ بيـنـ الـ ضـرـرـ

الـنـفـسـيـ وـ الـمـالـيـ وـ الـعـرـضـيـ فـاـنـ السـكـوتـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـرـدـ يـوـجـبـ زـوـالـ بـعـضـ الـاحـکـامـ

الـدـيـنـیـةـ وـ وـقـوـعـ النـاسـ فـيـ الاشتـباـهـ فـيـ الـدـيـنـ اوـ دـخـولـ بـعـضـ مـالـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ

فـيـ الـدـيـنـ

فـاـنـ هـذـهـ الـمـوـاـرـدـ لـابـدـ انـ يـبـذـلـ فـيـ حـرـاسـهـ هـذـهـ الـامـوـالـ وـ الـانـفـسـ

وـ الـاعـرـاضـ كـمـاـ يـبـذـلـ فـيـ اـصـلـ حـفـظـ الـدـيـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ وـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ

نـمـ : انـ موـمـنـ الـفـرـعـوـنـ (كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـاـيـةـ الـشـرـيفـةـ :

وـ قـالـ فـرـعـوـنـ ذـرـوـنـيـ اـقـتـلـ مـوـسـىـ وـ لـيـدـعـ رـبـهـ اـنـيـ اـخـافـ انـ يـبـذـلـ دـيـنـكـمـ

او ان يظهر في الارض الفساد - و قال موسى انتي عذت بربئي و ربكم من كل متكبر لا يوم بيوم الحساب - و قال رجل مومن من آل فرعون اتفتون رجلاً ان يقول ربى الله و قد جائكم بالبيانات من ربكم و ان يك كاذباً فعليه كذبه و ان يك صادقاً يصيّبكم بعض الذي يعدكم ان "الله لا يهدى من هو مسرف كذاب - سورة المؤمن ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩)

كان قيامه بذلك في مقام حفظ النفس المحترمة و آية نفس محترمة ؟ ! هي نفس نبي من انباء العظام ولاريب انه يجب التتحمل لاجل حفظها بجميع المضار من نفسي و مالي و عرضي " لانه لا يلاحظ فيه الضرر بل اللحوظ هو الأهمية و المهمية

و اما قضية ابى ذر فان " قيامه لاجل دفع البدع عن الدين التي توجب تضييفه وتزلزل اساسه و سوء الظن " به و وقوع المسلمين : جميعاً في الاشتباه والتوهם و حسابهم كلَّ هذه البدع بحسب الدين لولا قيامه رضى الله كما وقع في الاشتباه مع قيامه كثيراً منهم

و سيأتي ان " دفع بدعا المبتدعين عن الدين واجب " و لازم على العلماء و ان استلزم التحمل بالمضار و الحرج في المعاش لأهمية الموضوع فلا يلاحظ فيه عند الدوران ، الضرر بل الملوك الهمية

و من هنا يعلم ان " رواية تحف العقول المتقدمة في الطائفة الثالثة راجعة إلى ذلك المقام اي مقام دفع البدع عن الدين فيجب على العلماء التحمل بالمضار النفس فضلاً عن غيره

فلامنافات لها مع هذه الادلة ايضاً كما انه لا ينافي مع هذا الادلة كما تقدم في الطائفة الوارد من قول النبي والولى عليهم الصلوة والسلام: فأمروا بالمعروف

و ان هو عن المنكر و اعلموا ان " الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّ با جلاً^{*}
ولن يقطع عارزقاً

لأنه لا يدلّ اولاً على وجوبهما عند الخوف بالنفس وقطع الرزق بل غاية
ما يدلّ عليه انه لا يمنعكم توهّم ذلك عن القيام بهما كما منع الكثير
و ثانياً على فرض التسلیم لا بد من حمله على ما تقدّم من دفع البدع

الفروع المترتبة على الشرط الرابع :

- ١- اذا علم او ظن ان قيامه بالأمر بالمعروف او النهي عن المنكر يتوجه عليه ضرر نفسي او عرضي اومالي معنى به اما على نفسه او على احد من متعلقيه بل او على احد من سائر المؤمنين لا يجب و يسقط الوجوب وكذا اذا خاف من ضرر كذلك على احد كذلك اذا كان الخوف باحتمال معتمد به عند العقلاء
- ٢- الضرر الموجب لسقوط الوجوب لا فرق فيه بين كونه حالياً ام مالياً فإذا خاف من توجهه عليه او على احد من متعلقه بل على احد سائر المؤمنين في المال يسقط الوجوب
- ٣- لو كان في القيام بهما حرج و شدة عليه او على متعلقه او سائر المؤمنين علماً او ظناً او خاف من الوقوع فيه بالاحتمال المعتمد به بنفسه او وقوع احد من متعلقه او سائر المؤمنين . لا يجب له القيام بهما
- ٤- يحرم القيام بهما عند الخوف على نفسه او عرضه او على نفس متعلقه او عرضه او على نفوس المؤمنين او عينى عرضهم وكذا عند الخوف على اموال المؤمنين اذا كانت معنى بها و اماً لخاف على ماله بل على توجه الضرر المالي عليه فما لم يبلغ الى حد الحرج والشدة عليه. الظاهر عدم حرمة القيام بهما. ومع بلوغه الى هذا الحد فلا يبعد الحرمة
- ٥- اذا توقف اقامة فريضة او اقلاع منكر على بذل المال المعنى به لا يجب

بذلك لكن يحسن بذلك مالم يستلزم الوقوع في الجرح والشدة ومع استلزماته لا يجوز الا ان يكون الموضوع مما لا يرضي الشارع بمخالفته مطلقاً فيجب بذلك و ان استلزم الوقوع في الجرح والشدة

عــ لو كان المعروف والمنكر مما يهتم به الشارع كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و حفظ نواميسهم و حفظ اثار الاسلام و حجته عن الانحرافاتــ يوجــ ضلالــ المسلمين و كحفظ بعض شعائر الاسلام كبيت الله الحرام من ان ينــجــحــ آثارــ و امثال ذلك كاتلاف نفوس طائفة من المسلمين و هتكــ نواميســهمــ و امحــاءــ آثارــ الاسلامــ و حجــتهــ المــوجــبــ لضــلالــ المسلمينــ و امحــاءــ بعضــ شــعــائــرــهــ كــتــخــرــيــبــ بــيتــ اللهــ الحــرامــ بــحيــثــ يــنــمــحــيــ آثارــ و مــحلــهــ و تــوقــفــ اــهــامــهــ و قــلــعــهــ عــلــىــ تــحــمــلــ الضــرــرــ النــفــســيــ او العــرضــيــ او الــمــالــيــ او الــحــرجــ فــلاــ يــدــمــنــ مــلاــحــظــةــ الــاــهــمــيــةــ و الــمــهــمــةــ و الــاــخــذــبــالــاــهــمــ فلا يكون مطلقاً الحرج او الضــرــرــ ولو كان نفسياً موجباً لرفع التــكــلــيفــ فــلــوــ تــوقــفــ الاسلامــ باــنــ يــرــفــعــ بــهاــ الضــلاــلــ عــلــىــ بــذــلــالــنــفــســ اوــ النــفــوــســ فالــظــاــهــرــ وجــوبــهــ فــضــلاــاــ عنــ الــوــقــوــعــ فــيــ ضــرــ اوــ حــرجــ يــكــونــ دــوــنــهــ

الكلام في وجوب دفع البدع

ويقع الكلام هنا او لا في بيان الموضوع و ثانياً في بيان حكمه و ثالثاً في بيان وجوب دفعه اما الكلام في الاول :
البدعة في اللغة :
١- هو الاول (ما كنت بداعاً من الرسل)
(الاحقاف الاية ٩)
٢- ما يحدث الشخص من عنده نفسه (ورهبانية ابتداعوها) (الحدييد الاية ٢٧)
٣- ايجاد شيء وصنع في غير مثال سابق (بديع السموات والارض)
البقرة الاية ١١٧ و الانعام الاية ١٠١
و لعلها بهذا المعنى هو الاصل لما تقدم من المعانى اللغوية و لما سيجيئ من المعانى الاصطلاحية
وفي الاصطلاح :

قد يطلق على الحديث في الدين الذي ليس له اصل و عرق في الكتاب و السنّة و قد يطلق على مالم يكن في زمان رسول الله ص و عصره و بهذا المعنى تنقسم إلى بدعة الهدى و بدعة الضلال
فما كان تحت عموم ما ندب الله إليه و نص عليه، اورسوله فهو في حيز المدح و بدعة الهدى و ان لم يكن له مثال موجود ، كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما اورد الشرع به لأن رسول الله ص قد جعل له ثواباً فقال :

من سن "سنة حسنة" كان له اجرها واجر من عمل بها
 وما كان في خلاف ما امر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وبدعة
الضلال و فيه قال رسول الله ص :
 من سن سنة سيئة كان عليه وزر من عمل بها
 و البدعة بهذا المعنى (ما لم يكن في عصر النبي ص) تكون منقسمة . بخمسة
 اقسام بعد انقسام الحكم الشرعي من الواجب والندب والحرام والمكره و
 المباح

و الموضوع للبحث لنا هو المعنى الاول من الاصطلاحى (ما ليس له عرق و
 اصل في الكتاب والسنة) و هو القسم الثاني من المعنى الثاني الاصطلاحى (بدعة
الضلال) و اليه اشير في بعض النصوص الشرعية و الروايات المرورية عنهم
 عليهم السلام

منها : ما عن محمد ابن يحيى عن بعض اصحابه وعن علي ابن ابراهيم عن
 ابيه هارون ابن مسلم عن مساعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله ع .
 و عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين ع
 انه قال :

من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين : رجل وكله اهله الى نفسه فهو جائز
 عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنه لمن افتن
 به ضال عن هدى من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به في حياته ، وبعد موته حمال
 خطايا غيره ، رهن بخططيته

و رجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس
 عالماً ولم يعن فيه يوماً سالماً بكر فاستكثرا ماقل منه ، خير مماكثر حتى اذا ارتوى
 من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ، ماضياً ضامناً لتخلص ما التبس

على غيره

وأن خالق قاضياً سبقه لم يؤمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده كفuleه بمن كان قبله وان تزلت به احدى المبهات المعضلات هبّا لها حشوأ من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدرى اصاب ام اخطاء لا يحسب العلم في شيء عما انكر ولا يرى ان وراء ما يبلغ فيه مذهبآ لغيره ان قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظرة و ان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم

ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوارات ، ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر متما لا يعلم فيسلم ولا يغض " في العلم بضرس قاطع فيغم يذرى الروايات ذر والربيع الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه لفرج الحال لاملي " با صدار ما عليه ورد و لا هو اهل لما منه فرط من اد عائمه علم الحق

(وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من ابواب صفات القاضي)

و منها : عن يونس ابن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول (ع) : بما

أوحى الله ؟

فقال ع : يا يونس لا تكتونن مبتدعا ، من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبيه ضل و من ترك كتاب الله و قول نبيه كفر

(المصدر)

و منها : عن ابي العباس قال سئلت ابا عبدالله ع عن ادنى ما يكون به الانسان

مشركاً

فقال ع : من ابتدع رأياً فاحب عليه و ابغض

(المصدر)

و منها : عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع قال :

ادنى ما يخرج به الرجل عن الاسلام ان يرى الرأى بخلاف الحق فيقيم عليه . ثم قال و من يكفر بالایمان فقد حبط عمله
 (المصدر)

منها : عن اسحاق ابن عمّار عن ابى عبد الله ع فى حديث قالع :
 يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه
 والذين متى يحتاج اليه الامة وليس كل علم رسول الله ص علّمه ولا صار اليهم من
 رسول الله ولا عرّفوه

و ذلك كان الشيء من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم فيسئلون عنه و
 لا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله ويستحبون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويذكر هؤون
 ان يسئلوا فلا يحببون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى والقياس
 فى دين الله و ترکوا الانوار و دانوا بالبدع و قد قال رسول الله ص كل بيعة ضلاله فلو
 انهم اذا سئلوا عن شيء من دين الله فلسم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله ردوه
 الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من المسلمين
 (المصدر)

فهذه الروايات كيف ترى ؟ توافق مع ما ذكرنا من المعنى للبدعة الموضوعة
 للبحث و ان البدعة الممنوعة شرعاً هي محترمة ويجب على العلماء والفقهاء
 دفعه و يتربّط عليها غير ذلك من الاحكام و الآثار الخاصة انتما هي ما ليس لها
 عرق ، و اصل شرعى من الكتاب و السنّة بل رأى ابتداعها اهل البدعة على
 خلاف الحق و الحقيقة اما لعدم اطلاعهم و عدم علمهم به و بالآثار الواسلة عن
 رسول الله ص و اما للتعمّد خوفاً ان ينسبوا الى الجهل و ان يرجع الناس الى اهل
 البيت المعدن للوحى و اولى الامر و الله العالم
 اما الكلام في بيان حكمها الاولى :

فلا ريب في كون البدعة بالمعنى الذي هو موضوع البحث محترمة شرعاً و

فَبِحِجْعٍ عَقْلًا فَنِدَلٌ" عَلَى حِرْمَتِهَا شَرْعًا كُلَّ "مَا يَنْدَلُ" مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى حِرْمَةِ الْاِقْتَرَاءِ كَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى :

اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ إِمَامًا عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ
وَكَمَا قَوْلَهُ عَ : الْقَضَاهُ أَرْبَعَةُ ثَلَاثَ فِي السَّنَارِ .. الْخَ

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ وَحُكْمِ الْعُقْلِ بِقَبْحِ التَّشْرِيعِ وَاسْنَادِ
شَيْءٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِكُونِهِ مِنْهُ
عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَ :

لَادِينَ لَمَنْ دَانَ بِطَاعَةً مِنْ عَصَى اللَّهَ وَلَادِينَ لَمَنْ دَانَ بِفَرِيَةٍ بَاطِلٌ عَلَى اللَّهِ
وَلَادِينَ لَمَنْ دَانَ بِجَهَودٍ شَيْءٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
(الوسائل ج ١١ ب ١١ من أبواب الامر والنهي)

الكلام في بيان وجوب دفع بدعة المبتدعين عن الاسلام

لایخفى^١ انّها قد تكون بنحو يخاف منها على بيضة الاسلام و يوجب و هن الدين و اهله او ضعف اعتقادهم وقد لا يكون كذلك و ان كانت يوجب صيرورة المعروف منكرا او المنكر معروفا باسم الدين والاسلام

ولالخلاف ظاهراً في وجوب دفع كلا القسمين باظهار العلم و الحق و يدل عليه طائفة من النصوص الاسلامية والروايات المرورية عنهم عليهم السلام

منها : ما عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال : قال رسول الله ص :

اذار ايتم اهل الربّيـب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سعيهم و القول فيهم والواقعية وباهتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام (ويختذر هم الناس) ولا يتعلّمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به التدرجات في الآخرة

(الوسائل ج ١١ ب ٣٩ من ابواب الامر و النهي)

منها : ما عن حفص ابن عمرو عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال :

من مشى^١ الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى^١ في هدم الاسلام

(المصدر)

منها : ما في المجالس عن يعقوب ابن زيد عن محمد ابن جمهور العمى^١ رفعه

قال : من اتى ذا بدعة فعظامه فانه سعى في هدم الاسلام

(المصدر)

منها : ايضاً ما في المجالس عنه عن محمد بن جمهور العمى رفعه قال : قال

رسول الله ص :

اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله
(المصدر باب ٤٠)

منها : عن طلحه ابن زيد عن أبي عبدالله ع عن ابائه قال : قال على ع :
ان العالم الكاتم علمه يبعث اثنتين اهل القيامة ريحانة كل دابة من دواب

الارض الصغار

منها : عن أبي حمزة قال : قلت لا بي جعفر ع :
ما ادنى النصب ؟

قال ع : ان يبدع الرجل رأياً (شيئاً) فيحب عليه ويبغض عليه
(المصدر)

منها : عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر ع قال :
ادنى التشرك ان يبدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض
(المصدر)

منها : الصدوق : قال : قال رسول الله ص :
كل بدعة ضلاله وكل ضلاله سبيلها الى النار

(المصدر)

منها : الصدوق : قال : قال على ع : من مشى الى صاحب بدعة فوق سرمه قد سعى
في هدم الاسلام
(المصدر)

منها : عن يونس ابن عبد الرحمن في حديث قال : روينا عن الصادقين ع
انهم قالوا :

اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان
(الوسائل ج ١١ ب ٤٠ ابواب الامر و النهى)

هذه الرواية مع ملاحظة صدرها الذي تركته يستفاد كون هذا الحديث

مشهوراً بين الاصحاب بل مقطوع الصدور عنهم عليهم السلام
منها عن عبد الرحيم القصير عن ابى عبدالله ع قال : قال رسول الله ص :
كل " بدعة ضلاله وكل" ضلاله في النار

(المصدر)

هذه الرواية كماتری يستفاد منها حرمة مطلق البدعة و وجوب دفعها و
الاجتناب عن اهلها و تحريرهم و توهينهم كى لا يطمعوا في الاسداد
ويستفاد من طائفة اخرى من النصوص و وجوب دفع قسم الاول من البدعة و
لوبذل الانفس فضلاً عن الاموال

منها : ما عن ابى جميلة قال : قال ابو عبدالله ع :
كان فى وصيّة امير المؤمنين ع اصحابه اذا حضرت بليلة :
فاجعلوا اموالكم دون انفسكم و اذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم
واعلموا ان الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا و انه لاقر بعد
الجنة . الا و انه لا غنى بعد النار
لا يفكك اسيرها ولا يبرء ضريرها

(الوسائل ج ١١ ب ٢٢ من ابواب الامر و النهي)

و منها : ما عن الحسن ابى على الحزاز قال : سمعت ابا الحسن الرضا يقول :
قال عيسى ابن مريم (ع) للحواريين : يا بنى اسرائيل لا تأسوا على ما فاتكم
من دينناكم اذا سلم دينكم كما لا يأسى اهل الدنيا على ما فاتتهم من دينهم اذا سلمت
دينهاهم

(المصدر)

و منها : ما في المحسن عن محمد ابن اسماعيل رفعه عن ابى عبدالله ع
قال : قال رسول الله ص :
يا على اوصيتك في نفسك بخصال فاحفظها - اللهم اعنـه - الى ان قال :

و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك

(المصدر)

منها : عن محمد بن علي ابن معمر رفعه قال : قال : امير المؤمنين ع في بعض خطبته ان افضل الخصال صيانة العرض بالمال

(المصدر)

" ثم لا يخفى ان المستفاد من هذه الروايات الاخذ بالدفع بطريق الاسهل فادا امكن باللسان لا بـدان يكتفى به لا يصل التوبة الى المال واذا لم يمكن بذلك و امن ببذل المال يكتفى به ولا يصل التوبة الى النفس
نعم اذا لم يمكن الا" بالنفس لابد ان تبذل لان الدين اهم من النفس فضلا عن المال ، والمعايير هنا ليس الضرر بل هو الاهمية والمهنية فلا بد ان يلاحظ ذلك المعيار - والله العالم

عن محمد ابن عيسى ابن عبيدان ابا الحسن اهدر مقتل فارسى ابن حاتم وضمن من يقتله الجنة فقتل جنيد وكان فارس فتانا يقتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابى الحسن :

هذا فارس يعمل من قبل فتانا داعيا الى البدعة و دمه هدر لـكل من قتله فمن هو الذى يريحي منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة

(الوسائل باب ٤٧ ج ١١ من ابواب الامر و النهى)

عن جنيد ان ابا الحسن ع قال له : امرك بقتل فارس ابن حاتم .. الحديث - وفيه انه قتله

(الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المحارب)

محمد ابن مسعود العياشى عن عمّار عن ابى عبد الله ع قال :
من طعن فى دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى^١ : وطعنوا فى دينكم فقاتلوا

ائمة الكفر

(الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد المرتد)

ولم يمضى رسول الله ص حتى بين لامته معاذم دينه و اوضح سبب لهم و تركهم على قصد سبيل الحق و اقام لهم علياً علماً و اماماً و ماتر ك شيئاً يحتاج اليه الامة الا بتبنئه فمن زعم ان الله عزوجل لم يكمل دينه فقد رد "كتاب الله عزوجل" و من رد "كتاب الله فهو كافر".

(المصدر)

عن عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله ع في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك ابن اعين :

سئل رحمة الله عن الایمان والایمان هو الاقرار
الى ان قال : الاسلام قبل الایمان و هو يشارك الایمان فاذا اتي العبد بكثيرة من كبائر المعاصي او بصغرى من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الایمان ساقطاً عنه اسم الایمان و ثابتَا عليه اسم الاسلام فان تاب و استغفر عاد الى الایمان ولا يخرجه الى الكفر الا" الجحود والاستحلال ان يقول للحال
هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام و
الایمان و داخلاً في الكفر

(المصدر)

فرات ابن ابراهيم في تفسيره عن علي بن محمد ابن اسماعيل معنعاً عن زيد في حديث :

انه لما نزل قوله تعالى: اذا جاء نصر الله و الفتح - المورة - قال رسول الله ص : ان الله قضى الع jihad على المؤمنين في الفتنة بعدى .. الى ان قال : يجاهدون على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأي في الدين ولرأي في الدين انما الدين من الترب امره ونهيه

(الوسائل ج ١٨ باب ٦ من ابواب صفات القاض)

و عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له :

فياعجباً و مالي لاعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقترون اثر نبي " ولا يقتدون بعمل وصي " يعملون في الشبهات و يسرون في الشهوات . المعروف فيهم ما عرفا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المضلالات الى انفسهم و تعويتهم في المهمات على آرائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعري و ثيقات و اسباب المحكمات

(الوسائل ج ١٨ باب ١٢ من صفات القاضي)

عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل ابن زياد قال :

ياكميل لاغزو الا" بامام عادل لانقل الا" من امام فاضل . ياكميل هي نسبة و رسالة و امامه و ليس بذلك الا" موالين متبعين او منادين مبتدعين . ائما يتقبل الله من المستقين يا كميل لا تأخذ الا" عنا فكن متنا

(المصدر)

هذه الروايات تدل في الجملة على خروج الفتنين والمبتدعين عن الدين والاسلام وجواز قتالهم وقتلهم مالم يرجعوا الى الحق ولم ينقادوا الى الكتاب والسنة و ادئي ما يخرج المرء عن الدين و يدخله الى الكفر هو تحريم الحلال و تحليل الحرام .

وكيف كان يترقب على ما تقدم فروع :

الاول : اذا حدثت في الاسلام بدعة يجب دفعها باى وجه وطريق امكن و لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب موجباً لوهن الاسلام او لضعف اعتقاد المسلمين يجب عليهم الانكار باى طريق امكن ولو لم يكن الانكار موئلاً في قلع الفساد و حسم مادته

و كذا اذا كان سكوتهم عن انكار المنكرات موجباً لذلك و ذلك لغرض كون الانكار مطلوباً في نفسه وكون السكوت موجباً للوهن و ضعف العقيدة فيحرم

السکوت ويجب الانكار سواء ترتب على الانكار قلع الفساد ام لا
والمعيار هنا هو الاهمية ولا لاحظ الضرر والحرج

الثاني : لوحيف من سکوت العلماء صيرورة المعروف منكراً و المنكر
معروفاً يجب عليهم اظهار العلم ويحرم السکوت ولو علم عدم التأثير في حسم اصل
المنكر وتأثيره في الفاعل لأن المطلوب هو ليس ذلك في المفروض بل المطلوب
القصون عن صيرورة المعروف منكراً و المنكر معروفاً ولا لاحظ الحرج او الضرر
مع احرازكون الحكم متى يهتم به الشارع المقدس

الثالث : اذا كان سکوت العلماء موجباً لجريمة الظلمة على ارتكاب سائر
المحرمات وابداع البدع و تشريع الاحكام او التصرف في الاحكام الشرعية با
هوائهم الفاسدة يحرم السکوت لهم ويجب الانكار لهم وان لم يؤثر في رفع الحرام
المرتكب لما تقدم من الوجه

قد وقع الفراغ من هذا الجزء في عشرين من الجمادى الثانية
من شهور السنة تسعين و ثلاثة بعد الالف في بلدة سراب
حينما كنا ساكناً فيها في أيام تعطيل الصيف
و أنا المسلم المملوك

اليك يا قارئ الكرير !

لابد في خاتمة الكتاب من توضيح أمر لرفع توهّم واعلان حقيقة ، ان الاستاذية الله الملوكى قد فرغ من تدوين هذا الكتاب قبل انتصار الثورة الاسلامية بستين ومن هنا يعلم وجه تعิير الاستاذ من ان " المسلمين لم يؤسسوا لجنة خاصة للامر بالمعروف و النهى عن المنكر
والان (الحمد لله) أُسّس « المنظمة التبليغية الاسلامية » (سازمان تبلیغات اسلامی) و وزارة الارشاد الاسلامية باشارة من القائد الثورة الاسلامية العالمية الامام الخمينی ارواحنا فداء

الفهرست


الصفحة

العنوان

٤	في الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
٧	المتحصل
١٢	النتيجة للبحث
١٨	ازوم جعل وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من نظر ...
١٩	لا يكون وجوبهما عقلياً
٢٠	ادلة تشرع الامر بالمعروف و النهى عن المنكر في الاسلام
٢٩	اما السنة الدالة على كونهما من الفرائض العالية الاسلامية
٣٣	و منها ما يدل على انهما من افضل الفرائض و اشرفها و
٣٦	و منها ما يدل على ان ترکهما يوجب عموم العذاب و غضب رب الروايات الواردة في الباب من طرق العامة
٤٣	اخراجت الروايات المذكورة من طرق الخاصة
٤٦	ما يدل على انهما لن يقربا اجلاً و لا يقطعان رزقا ...
٤٨	ما يدل على انهما مصلحة للعامة و حق لهم
٥٠	ما يدل على ان وجوبهما كان من المسلمات بين المسلمين ..
٥٢	ما يدل على انهما من خواص الشيعة
٦٤	ما يدل انهما واجبان بالضرورة او بالضرورة
٦٧	ما يدل على وجوبهما بدلاله الفعل
٧٣	ما يدل على وجوب الاهتمام بامور المسلمين
٧٤	التلخيص
٨٢	النظر من الجهة الاولى (اقوال المفسرين)
٨٣	النظر من الجهة الثانية
٨٦	النظر من الجهة الثالثة
٩٠	التحقيق
٩٧	النظر من الجهة الرابعة
١٠٠	والقرينة الاخرى
١٠٣	و اما قوله عزوجل
١٠٤	التعرض على ما في مجمع البيان
١٠٥	و اما قوله سبحانه شأنه
١٠٦	ما قوله عزمن قائل
١٠٩	

العنوان

الصفحة	
١١٠	اما قوله عزمن قائل
١١١	وجوبهما على العينية او على نحو الكفاية
١١٢	والقائلون بكونهما واجباً عيناً استدلوا ..
١١٨	اشكال و دفع
١٢٠	ادلة القائلين بكون و جوبهما عيناً
١٢٤	و من جملة الايات التي يمكن ان يستدل بها
١٢٥	اما من السنة فما استدلوا او يمكن ...
١٢٩	و من جملة الروايات التي يمكن ان يستدل بها على كون و جوبهما على الاعيان
١٣٢	ادلة القول بكون و جوبهما كفائياً
١٣٨	الثاني من ادلة القول بكون و جوبهما كفائياً
١٤٠	القول الثالث
١٤٣	القول المعنى به منحصر في المسئلة على الاثنين
١٤٥	الكلام في متعلقها اجمالاً
١٤٨	في انقسام المنكر الى المحرم والمكرره
٤٩	الرفق في الامر بالمندوبات والنهي عن المكررهات
١٥٣	الموضع الثاني في شرایط الامر بالمعروف والنهي
١٥٩	في الفروع التي يفرع على شرطية العلم الامر والنهي
١٦٠	في شرطية علم المأمور والمنهي
١٦١	الدليل الثاني
١٦٦	يتفرع على ما تقدم من الشرط فروع
١٦٨	الشرط الثاني لهم
١٧١	ينبغي التذكرة بأمر
١٧٥	الفروع المترتبة على الشرط الثاني
١٧٩	الشرط الثالث في وجوبهما
١٨٠	سقوط و جوبهما بالحججة المعتبرة دون غيرها
١٨١	لا يعتبر في عدم الاصرار احراراً التوبه
١٨٢	الفروع المترتبة على الشرط الثالث
١٨٥	الشرط الرابع في وجوبهما
١٩١	الفروع المترتبة على الشرط الرابع
١٩٤	الكلام في وجوب دفع البدع
١٩٩	الكلام في بيان وجوب دفع بدعة المبتدعين
٢٠٦	اليك يا قارئ الكريم !



Princeton University Library

32101 059172393